عونُ الربِ المُغيثِ
في تقرير
قواعد مصطلح الحديثِ

للشيخ

وليد بن راشد السعيدان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

ثم أما بعد :

فهذه هي المرحلة الثالثة من دراسة هذا الفن العظيم وهو دراسة علوم الحديث ، وقد شرحنا في المرحلة الأولى متن " البيقونية " وفصلنا في مسائله ولله الحمد ، ثم شرحنا في المرحلة الثانية متن " نخبة الفكر " للإمام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ، وهذه هي المرحلة الثالثة ، ويبقي بعدها مرحلة رابعة وهي دراسة " اللامية " في المصطلح وهي من تأليفي .

وهذه المرحلة الثالثة هي عبارة عن وضع النقاط على الحروف في مادة مصطلح الحديث فلن يكون فيها تفصيل زائد أكثر من أن أسمعكم جملا كثيرة من القواعد التي يقررها العلماء رحمهم الله تعالى في هذا الفن ، **وهي** عبارة عن مائة قاعدة ، **ولن** تأخذ القاعدة حظا كبير من الشرح وإنما بعبارات يسيرة نوضح شيئا من مفرداتها ، **ونوضح** كذلك شيئا من معناها الإجمالي مع ضرب مثال أو مثالين أو أكثر ، **وقد** تمر معنا بعض القواعد بلا أمثلة لوضوحها ويسر ألفاظها ، وأن أجزم جزم المتأكدين المستقرئين لهذا العلم أن من حفظ هذه المائة قاعدة فإنه سيكون ذا شأن كبير في مصطلح الحديث بإذن الله تعالى فالله الله بهذه القواعد وهي ستكون متنا يسيرا في قواعد المصطلح جريا على تأليف أصول الفقه على منهج أهل الحديث ، **فالقاعدة** ثم شيء يسير من الكلام عليها ويترك التوسع وكثرة ضرب المثال لشراح الذين يتولونها إن شاء الله تعالى .

وكثير من طلبة العلم يدخل في هذا الفن ولا يدري عن القاعدة التي يتكلم عنها المؤلف ، ولذلك الكلام سيكون هنا من باب وضع النقاط على الحروف .

وإليك هذه القواعد التي تخدم الأصل الثاني من أصول الإسلام وهو السنة فنقول وبالله التوفيق :-

1) القاعدة الأولى : السنة حجة .

وقد أجمع علماء الإسلام رحمهم الله تعالى على أن السنة الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها حجة ، **فلا** يجوز لأحد أن يرد الاستدلال بالسنة أو أن يُلغيها عن كونها عن مصدر من مصادر التشريع ، **ولذلك** فالحق الحقيق عند العلماء رحمهم الله أن من أنكر حجيتها فإنه يكفر لتكذيبه المتواتر من أدلة الكتاب وصحيح السنة ، ولأنه أنكر معلوما من الدين بالضرورة ، وقد تقرر عند العلماء رحمهم الله أن[من أنكر معلوما من الدين بالضرورة فإنه يكفر] ، وقد دل على حجيتها الكتاب والسنة والإجماع .

- **أما من الكتاب فآيات كثيرة نأخذها في جمل من الأنواع :-**

أ- **النوع الأول** :- كل آية فيها الأمر بطاعة النبي صلى الله عليه وسلم فهي دليل على أن السنة حجة ، كقول الله عز وجل : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ (1) ، وقد أخبر الله عز وجل أن طاعة رسوله هي الهداية فقال عز وجل ﴿ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ﴾ (2) .

ب- **النوع الثاني** : - كل آية في الأمر بمتابعة النبي صلى الله عليه وسلم فهي دليل على أن السنة حجة ، كقول الله عز وجل : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ ﴾ (3) هذه الآية والآية بعدها أيضا من سورة الأعراف ؛ قال الله : ﴿ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (157) ﴾ (4) .

ت- **النوع الثالث** :- كل آية فيها أن الحكمة أُنزلت مع القرآن فهي دليل على أن السنة حجة ، وقد اتفقت كلمة المفسرين في ما نعلم على أن الحكمة إذا قُرنت مع الكتاب في مقام الإنزال فالمراد بها السنة ؛ كقول الله عز وجل : ﴿ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ (5) ، فقرن الحكمة مع القرآن في مقام الإنزال ، وكذلك في مقام التعليم في قول الله عز وجل : ﴿ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ (6) .

---

(١) المائدة (92) .

(٢) النور (54) .

(٣) الأعراف (157) .

(٤) الأعراف (157) .

(٥) النساء (113) .

(٦) البقرة (129) .

ث- **النوع الرابع** :- كل آية فيها أن ما يقوله النبي صلى الله عليه وسلم وحي فهو دليل على أن السنة حجة ، كقول الله عز وجل : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (4) ﴾ [(1)] ، وكقوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (7) ﴾ [(2)] ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : " أَلاَ إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ " [(3)] .

ج- **النوع الخامس** :- كل آية فيها التحذير من مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم فهي دليل على أن السنة حجة ، كقول الله عز وجل : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا (36) ﴾ [(4)] ، وكقوله عز وجل : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (63) ﴾ [(5)] .

ح- **النوع السادس** :- كل آية في تبرئة النبي صلى الله عليه وسلم من أقوال الأولين فهي دليل على أن السنة حجة ، كقول الله عز وجل : ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ (44) لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ (45) ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ (46) فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ (47) ﴾ [(6)] ، والآيات في هذه المعني كثيرة .

- **وأما الأدلة من السنة فهي كثيرة جدا أيضا وإن الأنواع التي ذكرناها في الاستدلال على حجية السنة بالقرآن هي بعينها الأنواع التي نطلب ذكرها في الاحتجاج بالسنة ونزيدها ما يلي :-**

خ- **أولا** :- كل أمر فيه تحريم الإحداث في الدين فهو دليل على أن السنة حجة ، كقول النبي صلى الله عليه وسلم : " مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ (مِنْهُ) فَهُوَ رَدٌّ " [(7)] ، وكقوله صلى الله عليه وسلم : " مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ (إِخَاذَاتٌ) أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللهُ

---

(١) النجم (3 – 4) .

(٢) الحشر (7) .

(٣) سنن أبي داود (4606) ، ومسند أحمد (17174) ، قال الألباني : " صحيح " .

(٤) الأحزاب (36) .

(٥) النور (63) .

(٦) الحاقة (44 – 47) .

(٧) صحيح البخاري (2697) ، وصحيح مسلم (4589) .

بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلأً فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فقُهَ (فَقِهَ) فِي دِينِ اللهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ " [1] ، وكقوله ﷺ في كل خطبة : " أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ " [2] ، وكحديث العرباض ابن سارية في السنن مرفوعا " فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ " [3] ، ومثلها ما في الصحيحين من حديث أبي موسي الأشعري رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : " إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنَيَّ وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ فَالنَّجَاءَ فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَدْلَجُوا فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهَلِهِمْ فَنَجَوْا وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ فَصَبَّحَهُمْ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنْ الْحَقِّ " [4] .

د- **ثانيا :-** <u>كل حديث فيه الإخبار وبيان بأن المستمسك بالسنة مهتد فهو دليل على أن السنة حجة</u> ، كقوله ﷺ : " إِنِّ قَدْ خَلَّفْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا مَا أَخَذْتُمْ بِهِمَا أَوْ عَمِلْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي وَلَنْ تَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ " ، وهذه رواية الإمام البيهقي رحمه الله [5] ، وكقوله ﷺ : " إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وسنتي " رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه [6] .

---

(١) صحيح البخاري (79) ، وصحيح مسلم (6093) .

(٢) صحيح مسلم (2042) .

(٣) سنن أبي داود (4607) ، وسنن الترمذي (2676) ، وسنن ابن ماجة (42) .

(٤) صحيح البخاري (7283) ، وصحيح مسلم (6094) .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (20834) .

(٦) صحيح مسلم (1715) ،

ذ- **ثالثا :-** كل حديث فيه الدعاء لناقل السنة وحاملها فهو دليل على أن السنة حجة ،كقوله صلى الله عليه وسلم : " نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي ، فَوَعَاهَا، ثُمَّ أَدَّاهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَا فِقْهَ لَهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ " (1) .

ر- **رابعا :-** كل حديث فيه التغليظ الشديد على الكذب أو في الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم فهو دليل على أن السنة حجة ، كقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتواتر : " مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ " (2) ، وفي الصحيح كقوله صلى الله عليه وسلم : " إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ " (3) ، **وقد** أجمع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على الاستدلال بالسنة والاحتجاج بها من غير خلاف ولا نكير بينهم ؛ **فكان** إذا نزل عليهم نازلة أو وقع عليهم شيء فإنهم يطلبون حكمه في أول الأمر من القرآن ؛ **فإن** لم يجدوه اتجهوا لطلبه من السنة وهذا مجمع عليه بين العلماء رحمهم الله بل كان بعض الصحابة يغلظ التغليظ الشديد على من يراه مخالفا لسنة وهذا له أمثلة كثيرة تجدونها مذكورة في كتب الحديث ، **وقد** تجرأ بعض أهل البدع إلى القدح في الاستدلال بالسنة بجمل من الشبه والقوادح التي لا تسمن ولا تغني من جوع وقد استوفيتها في عشرة أوجه في كتاب لي اسمه (تعريف الطلاب بأصول الفقه في سؤال وجواب) (4) ، ولعل القارئ الكريم يرجع إليها ، **وهذه** هي أول قاعدة ينبغي طرقها في قواعد مصطلح الحديث لأن جميع ما يأتي بعدها من القواعد إنما يُنتفع به إذا قلنا أن " السنة حجة " ؛ لأن كل هذه القواعد تبحث في علم السنة سندا ومتنا ، **فإذا** قلنا إن السنة ليست بحجة أصلا فما الداعي إلى البحث في أسانيدها وأتعاب العقول في الكلام على رجالها ، أو البحث في متونها .

(١) مسند أحمد (16738) ، وسنن ابن ماجة (231) ، قال الألباني : " صحيح " .

(٢) صحيح البخاري (1291) ، وصحيح مسلم (4) .

(٣) صحيح مسلم (5) .

(٤) – رابط صفحة الكتب الفقهية للشيخ ومن ضمنها كتاب (تعريف الطلاب بأصول الفقه في سؤال وجواب) : http://www.saaid.net/Doat/wled/f.htm .

2) القاعدة الثانية : ما رواه الجمع عن الجمع من مبدأ السند إلى منتهاه فهو متواتر .

- **وبعض أهل العلم يزيد عليه شرطين :-**

أ) أن تكون هذه الكثرة بحيث تُحيل – أي : مانعة – العادة تواطؤهم على الكذب .

ب) وأن يكون مسند خبرهم الحس .

والحس أي : يقولوا سمعنا – رأينا – لمسنا – شممنا – ، وهي الحواس الخمس .

وهما شرطان صحيحان .

- **وبيان القاعدة أن نقول : اعلم السنة تنقسم باعتبار طرق وصولها إلينا إلى قسمين :-**

1- **المتواتر :-** وهو تلك الأحاديث التي رواها الجمع الكثير عن الجمع الكثير من مبدأ السن إلى منتهاه كثرة تمنع العادة تواطؤهم على الكذب .

فهذا النوع من السنة الذي كثر ناقلوه هذا يسمي بـ(المتواتر) ؛ كقول النبي صلى الله عليه وسلم : " مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ " [1] ، فهذا من الأحاديث المتواترة ، وكقوله صلى الله عليه وسلم : " مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الجَنَّةِ " [2] ، وهذا من الأحاديث المتواترة ، وكقوله صلى الله عليه وسلم : " يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ يَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ " [3] ، وقد رواه أكثر من اثنين وعشرون صحابي ، وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : " إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ " [4] ، فهو أيضا من الأحاديث المتواترة .

2- **الآحاد** : وهي تلك الأحاديث التي جاءتنا عن النبي صلى الله عليه وسلم براوية الواحد أو الأثنين أو الثلاثة أو الأربعة أو الأكثر ولكنها ليست كثرة توصل إلى عدد التواتر .

✓ **فلو** نظرت إلى الطرق التي جاءتنا السنة عن قِبلها لما وجدتها خارجة عن أحد عن هاذين الطريقين (متوتر – آحاد) .

---

(١) صحيح البخاري (1291) ، وصحيح مسلم (4) .

(٢) سنن الترمذي (318) ، وسنن ابن ماجة (736) ، قال الألباني : " صحيح " .

(٣) صحيح البخاري (1145) ، وصحيح مسلم (1808) .

(٤) صحيح البخاري (554) ، وصحيح مسلم (1466) .

- **وفي المتواتر فروع :-**

الفرع الأول :- هل يشترط في التواتر عدد معين ؟

نقول فيه خلاف بين أهل العلم والقول الصحيح أن الأعداد في التواتر غير مشترطة وإنما العبرة بإفادة العلم ؛ **فأي** عدد يفيد العلم فالتواتر به حاصل ، **فلا** شأن لنا بالأعداد فالأعداد عندنا ليست معولا ، وهذا القول هو الصحيح إن شاء الله تعالى ، **ولذلك** ربما يأتي خبر كثر ناقلوه ولكن لا يُفيدنا التواتر بينما يأتينا خبر قل ناقلوه ولكن يفيدنا العلم القطعي ، **فلو** جاء ثلاثون رجلا كلهم من أصدق الناس ويحدثوننا بخبر فإننا نجد في قلوبنا أنه هناك ضرورة لقبول خبرهم وهذا هو (التواتر) ، **بينما** في خبر أخر قد يأتينا سبعون رجلا ولكن عليهم بعض الملاحظات ى صدقهم وأمانتهم فلا نجد قلبونا مضطرة لقبول خبرهم فالأعداد إذا ليست معولا وإنما العبرة بصفات الناقلين وإفادة العلم .

الفرع الثاني :- ما الذي يفيده الخبر المتواتر ؟

نقول أنه يفيد القطع والعلم واليقين ، ونعني به ذلك العلم الضروري الذي لا تسطيع نفسك أن ترده ، ولا أن تخرجه من دائرتها .

الفرع الثالث :- التواتر قسمان :-

أ) **التواتر اللفظي** : وهو ما تواتر لفظه ومعناه ، فكل واحد من الناقلين ينقل نفس الكلمات بنفس الترتيب الذي ينقلها الرجل الأخر فهذا تواتر لفظه وتواتر معناه ، وهو قليل في السنة ، مثل حديث : " مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ " [1] ، وكحديث : " مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الجَنَّةِ " [2] ، وأكثر الأحاديث المتواتر هي بالتواتر الثاني وهو التواتر المعنوي .

ب) **التواتر المعنوي** : وهو ما اتفق معناه واختلف لفظه ، كأحاديث المسح على الخفين فإنها تبلغ السبعين حديثا ولكن ألفاظها مختلفة إلا أن كلها تصب مصب واحد وهو جواز المسح على الخفين ،

(١) صحيح البخاري (1291) ، وصحيح مسلم (4) .

(٢) سنن الترمذي (318) ، وسنن ابن ماجة (736) ، قال الألباني : " صحيح " .

فألفاظها لم تتواتر وإنما الذي تواتر معناها ، وكأحاديث رؤية الله عز وجل يوم القيامة ، وأحاديث الشفاعة فكلها من الأحاديث المتواتر ، ولكن تواترها تواتر معنوي لا لفظي .

3) القاعدة الثالثة : كل حديث فقد شرطا من شروط التواتر فآحاد .

✓ **إن قال قائل** : لما سُمي آحادا ؟

نقول لأن نقلته هم الواحد والاثنان والثلاثة أي آحاد ليس نقلته مجموعات كثيرة لا وإنما هم أفراد .

✓ **فإن قلت** : وهل يُقبل تقسيم السنة إلى متواتر وآحاد ؟

نقول نعم يقبل إذا كان المقصود منه مجرد معرفة الطرق التي وصلت السنة إلينا من قِبلها فقط ، **وقد** أجمع علماء أهل السنة رحمهم الله على أن هذا التقسيم لا شأن له بقول الحديث من عدمه في أي باب كان ؛ **لأن** القبول من عدمه مبني على صحة الحديث من عدمه ، **فإذا** صح الحديث فالواجب قبوله متواتر كان أو آحادا ، **وإذا** كان الحديث ضعيفا فإن الواجب رده ، **فتقسيم** السنة إلى متواترة وآحاد لا شأن له بقضية القبول والرد فانتبه لهذا يا رعاك الله .

✓ **فإن قال قائل** : وما الذي يفيده خبر الآحاد ؟

✓ **نقول**: خبر الآحاد يفيد الظن بالأصالة إلا إن اقترنت به قرائن ترفعه إلى إفادة اليقين والعلم والقطع .

- **وهذه القرائن كما يلي** :-

أولا :- أن يتفق على تخريجه الشيخان الإمامان الحافظان البخاري ومسلم ، فهو وإن كان حديث آحاد لكن هناك قرينة ترفعه إلى إفادة القطع وهو اتفاق الشيخين على تخريجه .

ثانيا :- ومن القرائن أيضا تلقي الأمة له بالقبول فحديث الآحاد إذا تلقته الأمة بالقبول والاعتماد والتسليم والإذعان فلا جرم أن هذه قرينة ترفعه إلى رتبة إفادة القطع واليقين .

- **ثم** اعلم رحمك الله تعالى أن قولنا إن خبر الآحاد يفيد الظن بالأصالة إنما نعني به في إفادة العلم ، **وأما** في وجوب العمل به فإنه يفيد القطع والوجوب ، **فلا** يجوز للعبد أن يتخلف عن العمل بشيء من أخبار الآحاد مطلقا فإذا سمعت أهل الحديث يقولون إن خبر الآحاد يفيد الظن فقط فإياك أن تتساهل به من ناحية العمل لأنهم يقصدون أنه يفيد الظن بالأصالة باعتبار العلم ، **وأما** باعتبار العمل فأهل السنة متفقون على وجوب ولزوم العمل بما صح عن النبي ﷺ متواترا كان أو آحادا .

4) القاعدة الرابعة : خبر الواحد الصحيح حجة في باب المعتقد .

فأهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى لا يفرقون بين متواتر وآحاد في باب العقائد ، **فمتى** ما صح الحديث بعقيدة من العقائد فإنهم يضعون الحديث على رؤوسهم كالتاج ويعتمدون مدلوله ولا يخالفون فيه طرفة عين ، **ولم** تأت كلمة واحدة عن أهل السنة في رد حديث من أحاديث الاعتقاد بسبب كونه حديث آحاد فهذا لا يعرف بإجماع أهل السنة والجماعة ، **بينما** أكثر أهل البدع وعامتهم على رد حديث الآحاد في مسائل الاعتقاد فيقولون نحن لا نقبل في مسائل العقيدة إلا المتواترات وأما الآحاد فإننا لا نقبلها في مسائل الاعتقاد ومذهبهم هذا باطل كل البطلان ، **والأدلة** على ذلك في كتابي (تعريف الطلاب بأصول الفقه في سؤال وجواب) .

- **وأذكر هنا طرفا منها وهي كما يلي :-**

- **الدليل الأول** : قول الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (122) ﴾ (1) ، **فأمر** الله عز وجل الطائفة الخارجة بأن تقبل ما تقوله الطائفة القاعدة من العلم ، **والطائفة** اسم يصدق على الواحد والاثني والثلاثة ، **فإذا** كان ما عند الطائفة القاعدة أمر عقدي وجب على الطائفة الخارجة للجهاد أن تقبل ما عندها لأن الله أطلق هنا ولم يقل إلا إذا ما جاء به أمر عقدي فلا بد من خبر متواتر لا بل ألزم الله الطائفة الخارجة للجهاد أن تقبل خبر الطائفة القاعدة والطائفة اسم للواحد والاثنين والثلاثة فدل ذلك على وجوب قبول الأخبار مطلقا ، ولو من الآحاد إذا صح سندها .

- أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن بأصول العقائد كما في الصحيحين من حديث ابن عباس عن معاذ أنه قال : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال " إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ " (2) ، وهذه عقائد وفي رواية : " إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ تَعَالَى " (3) ، **فلو** كان خبر الواحد غير مقبول في مسائل العقائد لما كان النبي صلى الله عليه وسلم قد بلغ البلاغ المبين ولا أتم الله به النعمة والدين ؛ **فقد**

---

(١) التوبة (122) .

(٢) صحيح البخاري (1496) ، وصحيح مسلم (130) ، واللفظ للبخاري .

(٣) صحيح البخاري (7372) .

كان ﷺ يبعث رسائله وكتبه بالعقائد والتوحيد فيبعث بها الواحد إلى الأمصار وإلي القري المجاورة له وكانت تقوم عليهم الحجة بنقل هذا الواحد .

فإن قال قائل : وهل هناك عقائد أثبتتها السنة بأخبار آحاد ؟

فنقول : نعم منها " صفة الضحك " أهل السنة والجماعة يؤمنون أن لله ضحكا يليق بجلاله وعظمته ، ودليله الذي به ثبت خبر آحاد ، ومنها صفة " الأصابع " فيعتقد أهل السنة والجماعة أن لله أصابع تليق بجلاله وعظمته والخبر الذي به ثبتت هذه الصفة خبر آحاد ، ومنها كذلك صفة " الملل " فلله ملل يليق بجلاله وعظمته والحديث الذي به ثبتت هذه الصفة إنما هو خبر آحاد ، ومنها كذلك صفة الفرح " فلله فرح يليق بجلاله وعظمته والحديث الذي ثبتت به هذه الصفة إنما هو خبر آحاد ، وكذل كصفة " الغيرة " فلله غيرة تليق بجلاله وعظمته والحديث الذي ثبتت هذه الصفة إنما هو خبر آحاد ، وكذلك صفة " الهرولة " وصفة " البشبشة " وغيرها من الصفات التي أثبتها أهل السنة والجماعة بأخبار آحاد ، فإذا أهل السنة والجماعة لا يهتمون بقضية التواتر والآحاد في مسائل العقيدة وإنما العبرة عندهم بصحة النص وجب قبوله واعتماده والمصير إليه وتحرم مخالفته .

5) القاعدة الخامسة : خبر الواحد الصحيح حجة في ما تعم به البلوى .

وهذه القاعدة خالفنا فيها الأئمة الحنفية فقط رحمهم الله تعالى ، **ولكنها** قاعدة معتمدة عند أهل الحديث لأن العبرة عند جماهير أهل العلم إنما هي صحة النص عن المعصوم ﷺ ، **فإذا** صح السند عن المعصوم ﷺ وجب قبوله واعتماده والتسليم إليه وتحرم مخالفته أو معارضته بقياس أو اجتهاد أو قول أو مذهب .

ولذلك فالقول الصحيح هو أن مس الذكر ناقض للوضوء إذا كان بشهوة ، وبلا حائل ؛ مع أن الأحاديث التي أثبتت كونه ناقضا إنما هي أحاديث آحاد .

وكذلك فالقول الصحيح أن خيار المجلس خيار صحيح ثابت وإن قال المالكية بخلافه ولكننا نقبله مع أنه في مسائل تعم البلوى وخبره خبر آحاد إلا أن القضية عندنا إنما هي صحة النص فخيار المجلس حينئذ صحيح .

وكذلك نقول القول الصحيح مشروعة الوضوء من ما مسته النار وهذه المشروعية هي مشروعية استحباب لا إيجاب ، مع المسألة مما تعم بها البلوى وخبرها خبر آحاد .

وكذلك القول الصحيح انتقاض الوضوء من لحم الإبل مع أن أخباره أخبار آحاد وهو في مسألة يحتاجها الجميع فأكثر الناس يأكلون لحم الإبل فنكتفي في الاستدلال على القول بنقضه بحديثين صحيحين فقط فهما خبر آحاد في مسألة تعم بها البلوى ولا بأس بذلك .

وكذلك أيضا القول الصحيح مشروعية رفع اليدين في المواضع الأربعة في الصلاة والتي هي (عند تكبيرة الإحرام – وعند الهوي إلى لركوع –وعند الرفع من الركوع – وبعد القيام من التشهد الأول) مع أن هذه الصفة مما تعم بها البلوى ويحتاجها المسلمون جميعا وأخبارها أخبار آحاد وهذا لا يضيرنا ولا يهمنا مطلقا لا في صدر ولا ورد .

- **فنَخلص من هذا أن تقسيم السنة إلى متواتر وآحاد منه ما هو مقبول ومنه ما هو مرفوض :-**

أ) فإذا كان مبدأ هذا التقسيم معرفة طرق وصول الحديث إلينا فقط فهذا تقسيم مقبول .

ب) وأما إذا كان هذا التقسيم يفضي إلى قبول بعض السنة ورد بعض السنة في بعض الأبواب فلا جرم أن هذا تقسيم مرفوض غير مقبول .

6) القاعدة السادسة : خبر الآحاد الصحيح مقدم على عمل أهل المدينة .

وهذا ما ندين الله عز وجل به ، **فلا** يجوز لأحد كائنا ما كان لا أهل المدينة ولا أهل مكة ، **ولا** أهل الشام ، ولا أهل العراق ، ولا أي بلاد كانت في هذه الدنيا أن يردوا حديثا صحيحا لأنه يخالف العمل المشهور عندهم ، **ولكن** الأئمة المالكية رحمهم الله تعالى وأجزل لهم الأجر والمثوبة وقعوا في هذه الحفرة فقالوا : " إننا نقبل حديث الآحاد ما لم يخالف العمل عندنا فمتي ما خالف حديث الآحاد العمل عندنا فإن العمل عندنا مُقدَّم على خبر الآحاد " ، **وهذا** كلام باطل ؛ فإن المقدم على الإطلاق كلام الله وكلام رسوله ﷺ ؛ يقول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (1) ﴾ [1] ، **فلا** يجوز أن نقدم على السنة لا عمل بلد ، ولا قولا ، ولا عقلا ، ولا رأيا ، ولا قياسا ، ولا غير ذلك .

---

(١) الحجرات (1) .

ولذلك فالقول الصحيح الذي تدل عليه الأدلة هو أن العبد إذا دخل المسجد والإمام يخطب فمن السنة قبل أن يجلس أن يصلي ركتين ، ولكن بعض المالكية يرفض هذا ويرد هذا الحديث مع أنه ثابت في الصحيحين بحجة أنه ليس عليه العمل في بلادنا .

ومثال ذكرناه في قاعدة أخرى وهو خيار المجلس فقد ذهب الجمهور من الشافعية والحنفية والحنابلة يثبتون خيار " المجلس " ، **وهو** : ذلك الخيار الذي يثبت للمتعاقدين بعد الإيجاب والقبول من كل منهما ما لم يتفرقا وأحاديثه أحاديث آحاد ، **ولكن** الإمام مالك وبعض المالكية لم يأخذوا به لأنه ليس عليه العمل في بلادهم ؛ **ونقول** هذا ليس بقادح معتبر ، ولا علة تقبل ، فإن العبرة إنما هي صحة النص عن النبي صلى الله عليه وسلم .

7) القاعدة السابعة : الحديث الصحيح حجة بذاته .

أي لا يكتسب حُجِّيته بعمل أحد أو بموافقة أحد فهو حجة بذاته وإن لم يعمل به أحد ، **والدليل** على ذلك عموم الأدلة الواردة بأن السنة حجة ، **ولأن** الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى كانوا يوصون أتباعهم بأن يأخذوا بأقوالهم ما لم تعارض السنة فإذا عارضت السنة فإنهم يرمون بأقوالهم عرض الحائط ، **ولأن** قول الشارع لا يمكن أن يتوقف الاستدلال به على موافقة غيره لأن الحجية في الكتاب والسنة إنما هي حُجِّية ذاتيه لا مكتسبة .

- **واعلم أن الأدلة عندنا قسمان باعتبار الاحتجاج بها :-**

1- أدلة هي حجة بالذات : وهما دليلان فقط وهما الكتاب والسنة .

2- وأدلة حجة بالغير : كالإجماع ، والقياس ، وقول الصحابي ، وشرع من قبلنا وغيرها من الأحاديث التي يذكرها الأصوليون فهي ليست حجة بذاتها كالكتاب والسنة وإنما هي حجة بالتبع (بالغير) .

ولذلك لا يجوز لأحد من الناس أن يترك العمل بحديث صحيح لم يُنسخ بحجة أنه لم يعمل به أحد من العلماء مع أننا مع استقراء السنة وجدنا أن كل حديث يُدعي أنه لم يعمل به أحد وجدنا أنه قد عمل به بعض العلماء وإن كانوا قليلا ، **فلا** يجوز رد السنة بمثل هذه العلة أو بمثل هذا القدح ؛ **بل** الواجب علينا قبول الحديث إذا صح من غير نظر هل وافق هذا الحديث عمل أحد من الناس أم لم يوافق .

- **وأضرب على ذلك مثالين :-**

1- **ما** قاله الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في أخر كتاب جامعه العلل : " جميع ما في هذا الكتاب من الحديث هو معمول به ، وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين : حديث ابن عباس : " أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة ، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ، ولا مطر " .

وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه ")) [1] ، **ويقولون** لم يعمل به أحد من الفقهاء وبعد البحث وجدنا أن بعض العلماء قد عمل به ، **وإن** سلمنا أن أحدا من الأمة لم يعمل به فالقاعدة تقول : [الحديث الصحيح حجة بذاته] .

ولذلك فالقول الصحيح في هذه المسألة هو أن قتل شارب الخمر لا يعتبر حدا وإنما يعتبر من باب الاجتهاد على نظر الحاكم ، **فإذا** رأى الحاكم أن هذا الرجل أكثر شرب الخمر ، **وأكثر** الإضرار بالناس ورأي أنه يقتل فلوي الأمر قتله تعزيرا ، **فإذن** قضية شارب الخمر من عدمه إنما يُرجع فيها لولي الأمر ؛ **وهذا** هو الفرع الأول .

2- **ادعى** البعض أن حديث ابن عباس [2] في جمع النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر ، وفي رواية " ولا سفر " أنه حديث لم يعمل به أحد لأن الجمع لا يجوز إلا إذا تحقق القاعدة سببه ؛ وهنا يقول قد جمع وليس هناك سبب فلم يكن خوف في المدينة ولا مطر ، **فقال** البعض من أهل العلم أنه لا يُعمل به لأنه لا يُعلم أن أحدا عمل به ، **وهذا** فيه نظر فقد عمل به راويه ابن عباس رضي الله عنه وقد فسره بقوله لما سؤل عنه قال " أراد أن لا يُحرِّجَ أمته " ، **فمتى** ما وقعت الأمة في شيء من الحرج فقد جعل الله لها فرجا ومخرجا وهي أن تجمع بين الظهرين وبين العشاءين كالبرد الشديد الذي لا يستطيع العبد الخروج من البيت إلى المسجد ، أو كالغبار الشديد ، أو كالمطر الذي يبل الثياب ويعث الوحل ونحوه ، وكالسفر ، والخوف الشديد ، ونحوها من

(١) سنن الترمذي 230/6 .

(٢) ونص الحديث ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : " جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِى غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ " . قال وَكِيعٍ : قُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : "كَىْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ " [صحيح مسلم (1667) ، وسنن الترمذي (187) ، واللفظ لمسلم .

الأسباب المقررة في جواز الجمع ، **فإذا** هذا الحديث نعمل به ولا يمكن أن نرده فهو في صحيح الإمام مسلم والحديث الصحيح حجة بذاته وإن لم يعمل به أحد .

8) القاعدة الثامنة : **كل قاعدة خالفت حديثا صحيحا فهي باطلة .**

فالقاعدة المقررة على خلاف الأحاديث الصحيحة هي في الحقيقة قاعدة لا خير فيها ، **وكيف** أن يُعارض كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم بشيء جري عليه التأصيل والتقعيد !؟ **ولعمر** الله لنسف ألف قاعدة وألف أصل ، وألف ضابط ، أيسر عندنا وأهون على قلوبنا من رد حديث واحد .

فلا يجوز أن تقبل أنها قاعدة إذا بُنيت هذه القاعدة على خلاف الأدلة كتابا وسنة .

- **فإن أردت أمثلة على جمل من القاعدة التي وُضعت على خلاف الحق فإليك بها فمنها :-**

1- **قاعدة** الحنفية رحمهم الله تعالى [خبر الآحاد لا يقبل في ما تعم به البلوي] ، **فهذه** قاعدة ليست بصحيحة مطلقا ؛ **لأن** العمل بها يقتضي منا أن نرد أحاديث كثيرة قد صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، **والمتقرر** أن[كل القاعدة أو استلزم العمل بها رد شيء من السنة الصحيحة الثابتة فإنها باطلة] .

2- **قاعدة** أهل المدينة أن [خبر الواحد إذا عارض عمل أهل المدينة فإنه مردود] ، **وقد** بينا أنها من القواعد الباطلة التي لا ينبغي اعتمادها .

❖ **و يا ليت بعض طلبة العلم** انتدب لهذا الباب وألف فيه ، **وهي** رسالة يجمع فيها جملا من القواعد في المذاهب ، **أو** عند الأصوليين التي يستدلون بها ويستلزم الاستدلال بها رد كثيرا من أحاديث السنة فهذا من أعظم ما ينصر به الدين لأن كثيرا من الناس ردوا الأحاديث الصحيحة بسبب هذه الأصول الباطلة ، **فلو** أن أحد أهل العلم انتدب لرسالة يجمع فيها هذه الأصول ويبين وجه بطلانها ويصححها ويسير دفتها إلى ما يتفق مع الكتاب والسنة لكان عملا جليلا .

3- **قاعدة** أهل البدع في رد حديث الآحاد في مسائل الاعتقاد وهذه قاعدة ملعونة غير مقبولة ولا يمكن أن نعتمدها لأنها تتضمن رد كثير من السنة الثابتة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والمقصود هنا التمثيل لا الاستيفاء .

9) القاعدة التاسعة : **ليس في النصوص الصحيحة شيء على خلاف القياس .**

لأننا لا نجزم أن كل قياس جرى وقرر على خلاف النص فهو قياس باطل ، **فلا** يجوز معارضة النص بالأقيسة مطلقا ، **فإذا** رأي العبد أن هذ النص جرى على خلاف القياس فإن هناك إحدى علتين لا ثالث لهما :-

إما أن يكون هذا النص من النصوص الضعيفة أو النقولات الواهية ، **فحينئذ** يُرمي ويلغي ؛ لأن الأحاديث الضعيفة و النقولات الواهية غير مقبولة ، **فإذا** كان النص صحيحا فإننا نظر إلى حقيقة القياس الذي يُدعي أنه مخالف لنص ، **فلابد** أن تكون العلة في أحدهما ولكن إذا كان النص صحيحا والقياس سليما فو الله الذي لا إله غيره إن الأقيسة لا تجري إلا على وِفق النصوص ، **والنصوص** الصحيحة لا تجري إلا على وفق الأقيسة السليمة ولا تعارض بين نص ولا بين قياس .

- **ولكن هناك أقيسة يُظن فيها السلامة والصحة ويقال أنها على خلاف النصوص مثال ذلك في جمل من الفروع :-**

الفرع الأول : قالوا الوضوء من لحم الإبل على خلاف القياس ، قلنا لهم لماذا ؟

قالوا : لأن القياس أن اللحم لا يُتوضأ منه وهذا هو الأصل ، **فجاء** لحم الإبل على خلاف الأصل وعلى خلاف القياس .

قلنا : لهم إن الشريعة المتقررة التي جاء محمد ﷺ مبناها على الجمع بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين ، **فلو** أن الشريعة لم تخص لحم الإبل بوجوب الوضوء منه لكان عدم التخصيص هو على خلاف القياس ، **ولكن** لما خصصت لحم الإبل بوجوب الوضوء منه بخصوصه دل ذلك على أنها جارية على وفق القياس ، **فكلامهم** هذا ليس بصحيح بل كلامنا هو الحق بدليل أن الشارع قد خص الإبل بجمل من الخصائص ، **ومن** جملة ما خص الشارع الإبل بها أنها تحمل تلك الطبائع الإبليسية الشيطانية من شدة الانتقام ، وعدم نسيان الخطأ ، ومن الكبر والتعالي ، والفخر ، وقد جري في عرف الناس والطبائع أن العبد تختلف أخلاقه باختلاف مطعمه فمن أكل حلالا فأخلاقه ومطعمه ستكون طيبة ، ومن أكل حراما فالنار أولى به .

ولذلك حرمت الشريعة علينا أن نأكل كل ذي ناب من السباع لأن طبيعتها سبعية افتراسيه ، **وحرمت** علينا أكل الخنزير والنجاسات لأن من أكل النجاسات ماتت غيرته ، فإذا طبائع الإنسان وأخلاقه تختف باختلاف ما يتغذى به ، **فلما** كان في الإبل طبائع شيطانية والشيطان مخلوق من النار ناسب بعد أكل لحمها أن نتوضأ لنطفئ هذه الحظوظ الشيطانية والمفاسد الإبليسية والطبائع المرحمة حتى يصفوا لنا الاستمتاع بلحمها وتذهب مضرتها ، وهذا هو القياس ، فلحم الإبل ليس كسائر اللحم ،

فبما أنه ليس كسائر اللحم فلماذا تريدون من الشريعة أن تجمعه مع اللحم في حكمه !؟ فالشريعة جاءت بالتفريق بين المختلفات لا بالجمع بينها ، فإذا كانت الشريعة تخص هذا اللحم بحكم خاص دون غيره من اللحم فيكون جاري على وِفق القياس .

الفرع الثاني :- قالوا إن رجم الزاني على خلاف القياس لأن القياس هو عقوبة العضو الذي فعل الجريمة ؛ كالسرقة فإنه تقطع يده ، ولو أنك جنيت على لسان أحد فله الحق أن يطالب بالقصاص من لسانك وإذا جنيت على سمع أحد فله الحق أن يطالب على القصاص من نفس عضوك الذي جنيت عليه ، **فلذلك** العقوبة تكون على نفس هذا العضو ، والزنا كان مقتضي القياس أن نقطع ذكر الزاني لكن الشريعة عدلت على هذه العقوبة التي هي على وِفق القياس إلى عقوبة أخرى وهي رجم جسده هكذا قالوا ؛ وهذا كلام غير صحيح لأن المقصود من العقوبات الزجر ، ويد السارق عضوا ظاهر يراه الناس فيحصل به الزجر والرد ، لكن لو أننا قطعنا ذكر الزاني فالذكر عضوا مستور لا يحصل بقطعه لا الزجر ولا غيره ؛ فلماذا تريدون منا أن نسوي بين المختلفات !؟

وكذلك نقول أيضا إن من مقاصد الشريعة تكثر النسل فلو أننا قطعنا يد السارق لما انقطع هذا المقصود ، ولكن لو قطعنا ذكر الزاني لانتفى ذلك المقصود ، فبينهما فرق ، وأيضا لو أننا قطعنا يد السارق لبقي عنده يد أخرى يعمل بها ، ولكن لو قطعنا ذكر الزاني فليس ثمة ذكر أخر له ، فالشريعة لا تأتي أبدا إلا على وِفق القياس ، وقد عقد الإمام ابن القيم رحمه الله في " إعلام الموقعين " مبحثا حافلا جميلا في هذه المسألة أن ليس شيء من الشريعة على خلاف القياس .

10) القاعدة العاشرة : الإسناد من الدين .

قال عبدان سمعت عبدالله ابن المبارك يقول : " الإسناد من الدين ولول الإسناد لقال من شاء ما شاء " رواه مسلم في مقدمة صحيحه [1] ، وقال سفيان الثوري رحمه الله : " الإسناد سلاح المؤمن إذا لم

(١) صحيح مسلم 12/1 .

يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل " [1] ، وقال شعبة رحمه الله تعالى : "كل حديث ليس فيه قال سمعت فهو خَلٌّ وبقل " [2] أي شيء لا فائدة فيه .

والإسناد المتلقي عن العلماء هو من خصائص هذه الأمة فإن الأمم قبلنا لم تكن تعرف الإسناد في نقل دينها وإنما خُصت هذا الأمة بالبحث في أسانيد المنقولات والنظر في أحوال الرجال ، **ولذلك** بدلت الشرائع السابقة وحُرفت وغيرت وزيد فيها ونُقص لأن شرائعها تُنقل جزافا من غير سلسلة رجال إسناد ، **وأما** هذه الأمة فلم يدخل دينها التغيير ولا التبديل لأن الله حفظ أصول شريعتها ، **ولأنها** اهتمت برجال الخبر قبل النظر في الخبر ، **فإذا** صح الإسناد فهو الغاية ، ولذلك أهل العلماء يشددون كثيرا على مسألة الإسناد .

قال الناظم :

ولكنهم [3] شرطوا سلامة متن . . . ها وإسنادها حتى تكون مُعوَّلا .

فنحن في هذا المصطلح نبحث في الإسناد فيستشعر الواحد منا أنه يبحث في ما يحصن به هذا الدين الزيادة والنقص والإدخال والتبديل والتغيير ، فدراسة الإسناد مما تُحفظ به الشريعة .

11) القاعدة الحادية عشر : إذا تعارض رأي الراوي وروايته قُدمت روايته .

لأننا سنسأل يوم القيامة عن روايته لا رأيه ، **لقول** الله عز وجل : ﴿ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ (65)﴾ [4] ، **ولأننا** متعبدون بقبول الرواية لا بقبول الرأي ، **فروايته** لنا ورأيه له ، **ولأن** الذي يجب أن يُعتذر عنه ليس الراوية وإنما الرأي الذي خالف الرواية وهذه القاعدة معتمد عند علماء الحديث ، **فقد** اعتمدها فقهاء المالكية ، والحنابلة ، والشافعية ، **وعارض** الأئمة الحنفية رحمهم الله ولكن معارضتهم غير معتد بها .

---

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم (4) .

(٢) رواه الخطيب في " الكفاية في علم الرواية " ، باب : ما جاء في عبارة الرواية .

(٣) أي أهل الحديث .

(٤) القصص (65) .

ولذلك فالقول الصحيح أن الإناء إذا ولغ فيه الكلب يُغسل سبعا مع أن أبا هريرة كان يغسله ثلاثا وهو الذي روي حديث التسبيع ، ولكن لا شأن برائيه وإنما الشأن في روايته .

والقول الصحيح أن صلاة المسافر ركعتان وإن كانت عائشة رضي الله عنها قد أتمت في سفرها وهي التي روت لنا خبر الركعتين في حق المسافر ؛ فرأيها لها ولكن روايتها لنا .

وكذلك نقول القول الصحيح وجوب إعفاء اللحية مطلقا وحرمة التعرض لها بشيء لا بقص ولا بغيره ، وإن كان ابن عمر كان يقبض القبضة وما زاد عليها قصه ؛ لأنه هو الذي روي لنا وجوب إكرامها وإعفائها فعمله له وروايته لنا .

وكذلك القول الصحيح أن من مات وعليه صوم صام عنه وليه والراوي لهذا الحديث عائشة رضي الله عنها وقد كانت تفتي رضي الله عنها أن من مات وعليه صوم فلا يصوم عنه وليه وهذا رائيها ، ولكن راويتها لنا .

إذا فاعتمدوا هذه القاعدة معاشر المحدثين إذا تعارض رأي الراوي وراويته فإن روايته هي المِقدَّمة عندنا ورأيه يكون له .

12) القاعدة الثانية عشر : كل حديث رواه عدل تام الضبط عن مثله بسند متصل بلا شذوذ ولا علة قادحة فصحيح لذاته .

- **أقول** : اعلم رحمك الله أن العلماء قسموا أخبار الآحاد باعتبار القبول والرد إلى خمسة أقسام :-

1- وهو أعلاها وأفضلها وهو " الصحيح لذاته ".
2- الصحيح لغيره .
3- الحسن لذاته .
4- الحسن لغيره .
5- الضعيف .

- **هذا تقسيم** لأخبار الآحاد باعتبار القبول والرد ، فالذي يقبل من أخبار الآحاد إنما هو أربعة أقسام فقط وأما القسم الخامس فإننا نرده ولا نقبله .

- فالصحيح لذاته مقبول ، والصحيح لغيره مقبول ، والحسن لذاته مقبول ، والحسن لغيره مقبول ،فهذه الأربعة مقبول محتج بها عند علماء الحديث ، وأما الحديث الضعيف فإنه مردود .

✓ وهذه القاعدة تتكلم عن الحديث الصحيح ، وبالجملة فلا يمكن أن يوصف الحديث بأنه صحيح لذاته إلا إذا توفر فيه خمسة شروط :-

1- أن يرويه أهل العدالة ؛ **والعدالة هي** :- ملكة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوي والمروءة .

- **وتتحقق قاعدة التقوي بأمرين :-**

(1) بفعل المأمورات .

(2) وترك المنهيات .

فمن فعل المأمورات وترك المنهيات فيوصف بأنه من المتقين .

- **واعلم رحمك الله أن العدالة يشترط في تحققها جمل من الشروط وهي :-**

1- الإسلام :-

فالمسلم هو العدل ، وبناء على اشتراط الإسلام فالكافر ليس بعدل ، فإذا أخبرنا الكافر بخبر حال كونه كافرا فإننا لا نقبل خبره ، وأما إذا تحمل وهو كافر ثم أدي بعد إسلام فستأتينا قاعدته الخاصة به إن شاء الله تعالى .

2- العقل :-

فلا يمكن لأحد أن يوصف بأنه عدل إلا إذا كان عاقلا ، وبناء عليه فالمجنون ليس بعدل .

3- البلوغ :-

وضده الصغر ، فلا يوصف أحد بأنه عدل إلا إذا كان بالغا ، وبناء عليه فلو أن الصبي قبل بلوغه حدثنا بخبر عن النبي ﷺ فلا نقبله لأن من شروط الحديث الصحيح أن يكون ناقله عدلا ، والبلوغ شرط في العدالة .

4- السلامة من الفسق :-

والفسق قسمان :-

(أ) فسق شهوة .

(ب) فسق شبهة .

وكلها ستأتي في قواعد خاصة .

✓ **فالفاسق** غير مقبول الحديث إلا في حالات سيأتي الكلام عليها مفصلا في ما بعد .

5- المروءة :-

بأن لا يفعل الراوي شيئا من الأفعال أو يقول شيئا من الأقوال تعارض مروياته أمام الناس ، وسيأتينا جملا من الأصول والقواعد في هذا الأمر إن شاء الله تعالى ، فمن توفرت فيه تلك الشروط الخمسة فإنه يكون عدلا ، وإذا اختل شرطا منها فإنه لا يعد عدلا .

13) القاعدة الثالثة عشر : الصحابة كلهم عدول ثقات أثبات .

فلا يبحث عن عدالة الصحابة مطلقا اكتفاء بتوثيق الله لهم وتعديله لهم في كتابه ، **وتعديل** النبي ﷺ في صحيح سنته ، **فإذا** رجال أنزل الله فيهم التعديل والثناء والمدح في كتابه لا يمكن أبدا أن نجعلهم محطا لسؤال هل هم عدول أو غير عدول ، **ولكننا** فقط نبحث عن عدالة من دونهم في الإسناد التابعي ومن دونه ، **فإذا** بلغنا إلى مرتبة الصحابي فإننا لا نبحث عن عدالته مطلقا ، **ولذلك** لا نعلم عن أي كتاب من كتب الراجل التي تتكلم عن عدالة الرواة من غير ها أنهم يحرصون أو يتكلمون على توثيق صحابي أو اثبات كونه ثقة لأن الله امتدحهم في كتابه وأي ندح بعد مدح الله تعالى ؛ **وهذا** مجمع عليه بين أهل السنة والجماعة فاعتقادنا بأن الصحابة عدول ثقات أثبات هذه عقيدية قد تغلغلت في قلوبنا وتشربتها أرواحنا ودل عليها دليل الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم رحمهم الله تعالى .

14) القاعدة الرابعة عشر : يُغتفر في الراوي الخطأ اليسير لا المعتاد الكثير .

وذلك لأن من شروط الحديث الصحيح لذاته أن يكون راويه تام الضبط ، **والضبط إما** :-

(1) **ضبط كتاب** : و هو أن يكون لراوي كتابا خاصا يجمع فيه جميع مروياته ويحافظ على كتابه من أن تمسه الأيدي حتى لا يُزاد ولا يُنقص منه ، وهذا هو ضبط الكتاب ، ويصححه بالحركات وينقط

حروفه ، ويحفظه من الأرضة والتلف بالماء ، أو من مس الصبيان له ، أو تلف أوراقه ، وهذه هو ضبط الكتاب ، وهذا للقوم الذين لم يفتح الله عليهم الحفظ .

(2) **وإما ضبط صدر** ، وهو أعظم من ضبط الكتاب وهو : أن يكون الصدر والقلب كالشعب ما أُلقي فيه التقمه ، وهذا نسأل الله أن يرزقنا إياه ، وهذا هو ضبط الصدر وهو ضبط الحفظ ، وقد تكلم أهل العلم رحمهم الله تعالى على أهمية الحفظ لطالب العلم بكلام قد ذُكر في النخبة والبيقونية .

- **والكلام** في هذه القاعدة أن مما يعرف به ضبط الراوي عدم خطاءه وغفلته ونسيانه ، **ولكن** جرت عادة البشر أنهم لا بد أن يخطئوا أو ينسوا أو يغفلوا ، **فالنسيان** اليسير الذي ليس بمعتاد ولا بكثير ، **والغفلة** اليسيرة والأخطاء اليسيرة لا تخرج الراوي عن كونه ضابطا ، فقد نسي أشرف الخلق صلى الله عليه وسلم ، **ولذلك** شُرع في الدين باب اسمه باب سجود السهو ، وننقل فيه أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سها وغفل عن بعض صلاته ، **فإذا** السهو اليسير والنسيان اليسير لا يؤثر في ضبط الراوي إذا لا يخلو منه أحد ، يقول النبي صلى الله عليه وسلم : " إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي " (1) ، وابن سيرين متفق على جلالته وقدره وتوثيقه ومع ذلك يقول في حديث ذي اليدين ، فعن ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : " صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ " (2) ، ولكن هذا ليس هو طبعه وأمره الدائم وإنما نسيان عرضي وغفلة عرضيه .
- **فإذا** هذه القاعدة تبين لنا أن مجرد وجود النسيان ليس بقادح في الراوي ، ومجرد وجود الغفل ليس بقادح في الراوي .
- **ويعتبر** النسيان في الراوي والغفلة في الراوي من القوادح إذا كثر ذلك منه وصار هو ديدنه كلما حدث أخطاء وصار خطاءه ونسيانه وغفلته أكثر من صوابه وضبطه .

15) القاعدة الخامسة عشر : يُغتفر في التحمل ما لا يُغتفر في الأداء .

فالتحمل عند العلماء يرخصون فيه مالا يرخصون في الأداء ، فالأداء يشرطون فيه شروطا لا يشرطونها في باب التحمل فباب التحمل عندهم واسع ، وباب الأداء عندهم ضيق ، **وعلى ذلك فروع** :-

---

(١) صحيح البخاري (401) ، وصحيح مسلم (1302) .

(٢) صحيح البخاري (482) .

1- القول الصحيح أن الحديث إذا تحمله الكافر ثم أداه بعد إسلامه فراويته مقبولة صحيحة ، ونقبل راويته مع كونه تحمله كافرا لأنه يغتفر في التحمل ما لا يُغتفر في الأداء ، وعلى ذلك ما في الصحيح من حديث جبير ابن مطعم رضي الله عنه قال : " سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ " [1] ، ونحتج بهذا الحديث مع أن جبير رضي الله عنه تحمله في فترة الصلح إذا كان كافرا وقتها ، وبعدها أسلم ، ولذلك قال في أخر الحديث : " حتى إذا بلغ ﴿ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ (35) ﴾ قال : سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَأَنَا مُشْرِكٌ ، فَكَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ " [2] ، فهنا تحمل الحديث وهو كافر ولكن لما أداه لنا أداه حال إسلامه فقبل العلماء ذلك .

وكذلك حديث أبي سفيان في قصته مع هرقل [3] وأن هرقل بدأ يسأله وأبو سفيان يجيبه ، فالعلماء قبلوا هذا التحديث من أبو سفيان لأنه أداه بعد إسلامه .

✓ **فإن** قال قائل وهل تحمله حال كونه كافر هل يؤثر في الحديث ؟

✓ **نقول** لا ، لأنه يغتفر في التحمل ما لا يغتفر في الأداء .

2- **لو** أن الصبي تحمل الحديث حال صباه ثم أداه بعد بلوغه فنقبل حديثه ، **وقلنا** بقبوله مع كونه تحمله في حال لا يُقبل فيها أداه لأننا نغتفر في التحمل ما لا يُغتفر في الأداء ؛ **وعلى** ذلك ما في صحيح الإمام البخاري من حديث محمود ابن الربيع قال : " عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ " [4] ، **فهو** هنا تحمل الحديث حال كونه صبيا لم يبلغ وأداه بعد بلوغه فقبل العلماء هذا الأداء ؛ فيغتفر في التحمل ما لا يُغتفر في الأداء .

3- **لو** أن الإنسان تحمل الحديث حال كونه مبتدعا ، **ثم** تاب إلى الله والتزم بالسنة وأدى الحديث بعد التزامه فنقبل روايته لأنه يُغتفر في التحمل ما لا يُغتفر في الأداء .

---

(١) صحيح البخاري (3050) .

(٢) مسند الحميدي (556) .

(٣) صحيح البخاري (7) ، وصحيح مسلم (4707) .

(٤) صحيح البخاري (77) .، وصحيح مسلم (1530) ، واللفظ للبخاري ، ولفظ مسلم : " إِنِّى لأَعْقِلُ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– مِنْ دَلْوٍ فِى دَارِنَا " .

وكذلك لو أن فاسقا فسق شهوة تحمل الحديث حال كونها فاسقا ثم أداه بعد توبته إلى الله عز وجلا فلا جرم أننا نقبل روايته لأنه يغتفر في التحمل ما لا يغتفر في الأداء .

16) القاعدة السادسة عشر : العدالة تعتبر في كل زمان بحسبه .

أي لكل زمان رجاله وعدالته رجاله فلا يطلب في الأزمنة المتأخرة ما كنا نطلبه من العدالة في الأزمنة المتقدمة ، **فقد** كان بعض أهل الحديث يخرجون الراوي عن دائرة قبول الراوية بأمور نجد أن أكثر أهل زمانا يفعلونها من غير نكير في ما بينهم ، **فالعدالة** في الراوية والناس في الشهادة في باب القضاء لا يطلب من العدالة في الشهود والرواة ما كنا نطلبه في الشهود في صدر الإسلام ولا في الرواة السابقين في صدر الإسلام .

ولذا العدالة تختلف من زمان إلى زمان وكلما أبعدنا عن زمان النبوة كلما تساهلنا في بعض شروط العدالة ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي [1] ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم " [2] ، **ولا** يمكن أبدا أن تكون عدالة الصحابة كعدالة التابعين ، **فكذلك** عدالة التابعين ليست كعدالة تابعي التابعين وهكذا كلما تَقادم عصر الأمة .

ولذلك بعض المحدثين في السابق ربما يرد الحديث لرجل معين لأنه رآه يأكل في الشارع ، ولو أن هذا المحدث قد جاء إلى زماننا وراء كثرة المطاعم وغيرها لتبين له أن هذا الشرط غير مشترط في هذا الزمان .

وكذلك كان أكل العلك قديما قادحا في الراوي ، و**كذلك** بعض المحدثين ربما رد حديث الرجل لأنه رآه يلعب على برذون [3] ، **وبعضهم** رد حديث رجل لأنه رآه يضاحك أهله ، **وبعضهم** رد حديث رجل لأنه رآه حاسرا رأسه في الشارع ليس عليه عمامة ، **فنقول** إذا هذه القاعدة صحيحة وهي أن العدالة تطلب في كل زمان بحسبه ، **فلا** يشترط في عدالة الرواة والشهود في الأزمنة المتأخرة ما كنا نشترطه في عدالة الرواة في الأزمنة المتقدمة .

---

(١) صحيح البخاري (2652) ، وصحيح مسلم (6635) .

(٢) أمانة وثقة وعدالة .

(٣) وهو نوع من أنواع الخيل لا يركبها غالبا إلا الملوك وأبنائهم أو الفساق .

17) القاعدة السابعة عشر : العدالة المشترطة هي العدالة الأغلبية .

والمراد بذلك أن خروج بعض الرواة عن دائرة العدالة أحيانا ليس دائما هذا لا يؤثر فيهم ، **ولذلك** لو أذنب بعض الرواة ذنبا وهو من رواة الأحاديث وليس بطبيعته الذنب ولكنه بذنبه هذا لم يخرج عن حد العدالة ؛ **لأن** هذا الذنب ليس هو هُجراه ولا ديدنه وإنما وقع فيه لأنه من طبيعة البشر الوقوع في الأخطاء والغفلة وتقديم النفس وشهوتها أحيانا ، **فإذا** قلنا يشترط في الراوي أن يكون عدلا ليس المقصود أن يكون عدلا في كل تصرفاته وفي كل أقواله ، وفي كل مخرج له وفي كل مدخل له ،وأن لا يرتكب مطلق الذنب ، وأن لا يقول إلا الحق، لا لا ، **وإنما** نقصد أن تكون أغلب أحواله وتصرفاته وأقواله موصوفا فيها بالعدالة وإن كان يلم ببع الذنوب الصغيرة التي لا تخرجه عن دائرة العدالة فإن إلمامه بهذه الذنوب لا يسلم منها أحد .

ولذلك لله در الإمام الشافعي لما قال : " لو كان العدل من لم يذنب لم نجد عدلا " [1] أي لو كان كل ذنب يخرج العبد من دائرة العدالة فإننا نتفقد وجوه الناس نريد عدلا ولا نجد .

ولكن من ترك الكبائر ، وكانت محاسنه أكثر من مساوئه وكان أغلب أحواله على العدالة فهذا هو العدل المطلوب .

إذا المقصود في العدالة ليست العدالة الكلية ، وإنما العدالة الأغلبية.

ونقول أيضا لا اعتداد بدناءة الصنائع في باب العدالة ، فلا يعتبر من خوارم المروءة بعض الصنائع الرديئة الدنيئة كالحجام والحذاء ، والدباغ ونحوها من الصنائع الدنيئة وهذا في أصح قولي أهل العلم رحمهم الله ، فلا يجوز لنا أن نرد رواية أو نسقط عدالة أحد بسبب صنعته التي لا يجد إلا هي وإلا لتكفف الناس وسألهم وشحذ منهم فهذا لا يمكن أبدا ولا من العدل ولا من الإنصاف ، فدناءة الصنائع لا شأن لها برد الرواية فنقبل رواية الراوي وإن كانت صنعته من أدني الصنائع إذا لم يجد إلا هي ، **ولذلك** في صحيح الإمام البخاري من حديث الزبير ابن العوام رضي الله عنه قال : قال : النبي

---

(١) ثمرات النظر في علم الأثر لمحمد الصنعاني (72) .

صلى الله عليه وسلم : " لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ [1] عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ " [2] .

ولكن إذا كان الحُر يقدر على صنعة أفضل منها فلا جرم أنه لا ينبغي له من باب المروءة أن يتجه إلى الصنائع الدنيئة والمكاسب الدنيئة مع قدرته التامة على طرق الأبواب في صنائع العالية الرفيعة ، **ولذلك** قال النبي صلى الله عليه وسلم : " مَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ " [3] ويوصف بأن كسب الحجام خبيث إذا كان يستطيع أن يجد صنعة أخري أفضل منها ولكنه ترك الأفضل واتجه إلى المفضول فهذا دليل دناءة وكسبه خبيث في هذه الحالة وهو خبث دناءة لا خبث تحريم ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم محيصة لما كان حجاما يمتهن الحجامة نهاه عن ذلك وأمر أن يُعلف كسبه الناضح [4] أي ما اكتسبه يعلفه ناضحا فالحر لا ينبغي له أن يحترف تلك الحرف الدنيئة إذا كان قادرا على ما هو أعلى منها ، **ولكن** إذا سدت الأبواب في وجهه أو لم يستطع أن يطرق إلا هذا الباب فلا جرم أن صنعة دنيئة خير من أن يبذل وجهه أمام الناس وتكفف الناس .

(١) صحيح البخاري (1471) .

(٢) والحطاب من الصنائع الدنيئة .

(٣) مستدرك الحاكم (2278) ، قال الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير ، تحت رقم (5388) : " صحيح " .

(٤) سنن أبو داود (3424) ، ولفظه : " عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ مُحَيِّصَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِى إِجَارَةِ الْحَجَّامِ فَنَهَاهُ عَنْهَا فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى أَمَرَهُ أَنِ اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ وَرَقِيقَكَ " ، قال الألباني : " صحيح " .

18) القاعدة الثامنة عشر : من تحمل الحديث عن من فوقه بطريق للحديث معتبر فتحمله صحيح .

أي أن تحديثه عنه يعتبر ، **وهذا** هو الشرط الثالث من شروط الحديث الصحيح لذاته وهو اتصال السند ؛ ومعناه أن يتحمل كل راو من رجالات الإسناد عن من فوقه هذا الحديث بطريق صحيح من طرق التحمل الصحيحة عند علماء الحديث رحمهم الله تعالى .

- **وطرق التحمل هي ثمانية طرق :-**

1- السماع من لفظ الشيخ :-

أي يقرأ الشيخ الحديث وأنت تسمعه فبعدها لك أن تقول حدثنا أو حدثني وهو من أعلى الطرق على الإطلاق .

2- القرأءة على الشيخ :-

أن تقرأ أنت الحديث والشيخ يستمع لقراءتك ؛ فلك في هذه الحالة إذا رويت هذا الحديث أن تقول " أخبرنا ، أو أخبرني " .

- **وهاتان** المرتبتان لا خلاف في قبولهما وصحة التحمل بهما بين أهل الحديث .

3- الإيجازة :-

وهي أن يُجيز الشيخ لتلميذ أن يروي عنه جميع مروياته أو بعضها ، وهي طريق من طرق التحمل الصحيحة وقد ورد فيها خلاف بين المحدثين **ولكن** الصحيح المعتمد عند الأكثر أنها طريق صحيحة لتحمل ،وسيأتي الكلام عليها في ما يُستقبل إن شاء الله .

4- المناولة :-

أن يُناول الشيخ مروياته (كتابه) لتلميذ ، وكون هذه الطريقة تجيز لتلميذ أن يروي عن الشيخ هذا الكتاب فيه خلاف بين أهل العلم .

والقول الأقرب هو القول الوسط وهي أن المناولة لا تخلوا من حالتين :-

(أ) **الحالة الأولى** : أن تكون مقرونة بالإذن ، **فالرواية** بها صحيحة وهي في هذه الحالة تكون قريبة من الإجازة .

(ب) **الحالة الثانية** : وهي المناولة المطلقة عن الإذن والإجازة ، وذلك بأن يسلمه الكتاب ولا يقول له إروِهِ عني ، **فالأقرب** أنه في هذه الحالة لا يصح الرواية بها ولا تعتبر طريقا صحيحا لتحمل .

ولذلك قال العراقي رحمه الله تعالى في ألفيته :

وإن خلت عن إذنٍ المناولة قيل تصح والأصح باطلة

✓ **فنقول** إذا التحمل يُقبل بالمناولة إذا كان مقرونا بالإذن .

5- المكاتبة :-

أن يكتب الشيخ الحديث ويرسله لأحد تلاميذه ، **وهي** طريق معتبر من طرق الرواية ، وقد وُجدت هذه الطريق بين الصحابة في ما بينهم ، وبين التابعين في ما بينهم ، ومن بعدهم إلى شيوخ الأئمة فقد رووا بها واعتبروها طريقا معتبرا .

6- الإعلام :-

أي إعلام الشيخ لتلميذه بأن هذا من مروياته ، أن يقول لتلميذ هذا الحديث من مروياتي ، **والأصح** في هذا الطريق أنه طريق ضعيف ، **فالتحمل به** لا يعتبر تحملا صحيحا ، فالرواية بمجرد الإعلام تعتبر ضعيفة وإن وجد الخلاف ولكن الأصح أنها ضعيفة .

7- الوصية :-

أي أن يوصي الشيخ بكتبه ومروياته لأحد ، كأن أوصي أنا مثلا بمؤلف من مؤلفاتي ؛ فهل حينها يكون لطلب أن يروي هذا الحديث أو هذا الكتاب بمجرد الوصية من الشيخ وقوله له خذ هذا الكتاب ولم يوصه أن يروه عنه ؟

نقول فيه خلاف بين أهل العلم ، **والصحيح** أن التحمل بها لا يعتبر ليس بصحيح ، فلا يجوز أن يروي أحد بمجرد الوصية إلا على قول شاذ غير معتبر ولا معتد به .

8- الوجادة :-

وهي أن يجد الطالب كتاب الشيخ الذي فيه مروياته ، وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل يجوز لطالب إذا وجد هذا الكتاب أن يرويه عن شيخه ؟

نقول أيضا فيه خلاف بين أهل العلماء والأقرب جوازها ، **وفي** المسند أحاديث كثيرة يقول عبدالله ابن الإمام أحمد وجدت بخط أبي ؛ فهي طريق معتبرة، **ولكن** شرطها عدم الشك في خط الشيخ ، أي يكون خط الشيخ معروفا عند هذا الطالب لا إشكال فيه ولا احتمال أن يُنسب إلى غيره ، فإذا تحمل الراوي عن من فوقه شيء من الأحاديث أو المرويات والنُقُول بطريق معتبر من طرق التحمل فيعتبر تحمله صحيح معتبر .

19) القاعدة التاسعة عشر : أصح الأسانيد نسبي مقيد لا كُلي مطلق .

أي ليس هناك في السنة إسناد يصح أن نطلق عليه أصح الأسانيد مطلقا ، **فلا** يجوز لك أن تطلق أصح الأسانيد على إسناد في السنة إلا إذا قيدته بصحابي أو بلاد أو طائفة ، **كقولك** مثلا أصح الأسانيد عن ابن عمر هو " ما رواه نافع وعن نافع مالك ، وعن مالك الشافعي ، وعن الشافعي الإمام أحمد " وهي المسماة بالسلسة الذهبية ، فهذا ليس أصح الأسانيد مطلقا في الدنيا وإنما هو أصح الأسانيد مقيدا بهذا الصحابي المخصوص ، **فلا** نقول أصح الأسانيد مطلقا وإنما ننسبه ونقيده .

ومثلا أن نقول أصح الأسانيد عن عائشة رضي الله عنها هي ما رواه الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ، وهذا أصح الأسانيد عن عائشة رضي الله عنها فقط دون غيرها من الصحابة .

وكأن نقول أصح الأسانيد عن ابن مسعود هو ما رواه سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ، فيكون هذا الإسناد عن ابن مسعود أصحها عنه فأشدد يديك به وعضد عليه بالنواجذ ، والمهم هو أن الأصح هو تقييد أصح الأسانيد لا إطلاقه .

20) القاعدة العشرون : الانفراد بالتصحيح من المتساهل لا يُوثَقُ به .

وذلك كالأحاديث التي انفرد الإمام الحاكم رحمه الله تعالى بتصحيحها ولا يعرف أن إماماً آخر غيره صححها كما نص عليه أهل العلم ، **حتى** إن بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى وغفر لهم سمي مستدرك الحاكم بـ "مستترك الحاكم " أي أن الأحاديث حقها أن تترك ، وهذا الكلام فيه نظر لا جرم لأن من أحاديث المستدرك ما هو صحيح معتبر ، **فإذا** جاء التصحيح من قال فيه العلماء أنه متساهل فلا بد أن تعرض هذا التصحيح على أقوال أهل العلم ممن يوثق بتصحيحهم .

ومن الأمثلة على ذلك أيضا الإمام ابن حزم رحمه الله كما عُرف عنه بتساهله في التصحيح . **ومنهم** كذلك الإمام السيوطي ، **والإمام** ابن حبان رحمهم الله تعالى ومن فوقهم أيضا كما قيل في الإمام الترمذي ، وكما قيل في الإمام ابن خزيمة ، **وكما** قيل في الإمام العِجلي رحمة الله على الجميع ، وقيل هذ الأمر في غيرهم ، **وعلى** كُلٍ إذا رأيت أهل العلم ينصون على أن هذا الإمام عنده تساهل في مسألة التصحيح ، **فالواجب** عليهم إن كنت طالب علم عارف بمسالك التصحيح والتضعيف أن لا تركن إلى تصحيح هذا الصنف رفع الله قدرهم ومنازلهم ؛ **وإنما** عليك أن تنظر وتنقب وتبحث في الحديث بنفسك .

21) القاعدة الواحدة والعشرون : التقليد في التصحيح والتضعيف لغير العارف بطرقه جائز.

كما يُقال في التقليد في غيرها من المسائل الفقهية والعقدية ، **فالتقليد** يجوز لغير العارف ولغير المجتهد المتأهل لعموم قول الله عز وجل : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (43) ﴾ (1) ، **وقد** أطلق الله عز وجل سؤال أهل الذكر ولم يقيده بعلم دون علم ولا بمسألة دون مسألة والأصل هو بقاء المطلق على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل .

فإن كان الطالب عارفا بمسالك التصحيح والتضعيف فلا يجوز له أن يقلد أحدا من أهل العلم في هذا بل عليه أن ينقب عن الأمر هو بنفسه ويبحث عن حكم الحديث بنفسه وهذا قليل في الناس ، فيكتفي العبد في تقليد إمام معتبر من أئمة الجرح والتعديل .

---

(١) النحل (43) ، والأنبياء (7) .

22) القاعدة الثانية والعشرون : جمهور ما في الصحيحين معتمد عند الأمة متلقا بالقبول .

وقوله " جمهور " هذا يعني أن الأغلبية الواردة في أحاديث الصحيحين كلها من ما اتفقت عليه الأمة بالقبول والتلقي والاعتماد ، **ولكن** يبقي بعض الأحاديث التي فيها شيء من كلام أهل العلم لا بد فيها من التنقيب والبحث .

- ✓ **فإن** قيل لك ما أصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل ؟
- ✓ **فقل** أصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل هو صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى ، ثم يتلوه في الصحة صحيح الإمام مسلم رحم الله الجميع رحمة واسعة .

ولذلك العلماء رحمهم الله نصوا على أن أصح الأحاديث هي في ما اتفق عليه الشيخان ، **ثم** ما انفرد البخاري بإخراجه ، **ثم** ما انفر د الإمام مسلم بإخراجه ، **ثم** ما كان على شرطهما في غير صحيحهما ، **ثم** ما كان على شرط البخاري في غير صحيحه ، **ثم** ما كان على شرط مسلم في غير صحيحه ، **ثم** ما كان على شرط فتي غيرهما ، كما نص علي ذلك أهل العلم رحمهم الله تعالى .

- ✓ **فإن** قيل أيهما أفضل صحيح الإمام البخاري أم صحيح الإمام مسلم ؟
- ✓ **فقل** لكل فضله ولكن الأقرب أنه باعتبار الصحة فالمقدم هو صحيح الإمام البخاري ، وباعتبار ترتيب الأحاديث وإخراجها في مكان واحد يقدم الإمام مسلم رحمه الله تعالى .
- ✓ **فإن** قيل من أول من ألف في الصحيح مجردا ؟
- ✓ **فنقول** هو محمد ابن إسماعيل البخاري رحمه الله تعالى .
- ✓ **فإن** قيل لك كيف تقول إن أصح الكتب بعد كتاب الله هو صحيح الإمام البخاري وقد ثبت بما لا يدع مجالا لشك عن الإمام الشافعي رحمه الله أن قال " ما تحت أديم السماء كتاب أصح من موطأ الإمام مالك " وهذا الإمام الشافعي المحدث ؟
- ✓ **فنقول** إن هذه الكلمة قالها الإمام الشافعي قبل تأليف الإمام البخاري لصحيحه .

إذا نقول يبقي بعض الأحاديث في الصحيحين ممن تكلم فيها العلماء لا بد فيها من الابتلاء والتمحيص .

23) القاعدة الثالثة والعشرون : حديث خفيف الضبط حسن لذاته .

وقد عرف العلماء الحديث الحسن لذاته بقولهم : " ما رواه عدل خفيف الضبط عن مثله بسند متصل بلا شذوذ ولا علة قادحة فحسنٌ لذاته "، **فإذا** الفرق بين تعرف الحسن لذاته ، **والصحيح لذاته** إنما هو كلمة " خفيف الضبط " ففي الصحيح لذاته قلنا "حديث تام الضبط " ، وفي الحسن لذاته قلنا " خفيف الضبط " فقط .

- **والاحتجاج به** – الحسن لذاته – هو حجة معتمدة تثبت بها الأحكام الشرعية .
- **ومن أمثلته أحاديث كثيرة منها :-**

1- سلسلة عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده .

2- سلسلة بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده .

3- ما رواه رجل يقال له "محمد ابن إسحاق "إذا صرح بالتحديث فحديثه حسن .

- فالحديث الحسن حجة .

24) القاعدة الرابعة والعشرون : الحسن لذاته إذا ورد من طرق تقوية فيرتقي إلى الصحيح لغيره .

أي يرتفع من مرتبة الحسن لذاته إلى الصحيح لغيره ، **وهذا** هو القسم الثالث من أقسام أحاديث الآحاد وهو الصحيح لغيره .

فالحديث الصحيح لغيره هو بعينه الحديث الحسن لذاته ، **ولكن** لما تعددت طرقه جعلنه صحيحا لغيره ؛ فيكون تعريف الحديث الصحيح لغيره هو : " الحديث الحسن لذاته إذا تعددت طرقه مثله أو أقوي منه " .

وسمي صحيحا لغيره ؛ **لأن** الصحة لم يكتسبها من ذات إسناده وإنما بسب انضمام أسانيد أخري له فصححناه بانضمام غيره له لا بالنظر إلى ذاته .

ومرتبة الصحيح لغيره بين الأقسام الخمسة هو في مرتبة متوسطة تحت الصحيح لذاته وفوق الحسن لذاته .

- **ومثال الحديث الصحيح لغيره :-**

هو حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ " بهذا الإسناد [1] ؛ **وأصل** الحديث في الصحيحين [2] بغير هذا الإسناد ، **فقد** قال ابن الصلاح رحمه الله : " فمحمد بن عمرو بن علقمة من المشهور بالصدق والصيانة ولكنه لم يكن من أهل الإتقان - أي كان خفيف الضبط – حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ، **ووثقه** بعضهم لثقته وجلالته فحديثه من هذه الجهة حسن ، **فلمّا** انضم إلى ذلك كونه رُوي من أوجه أخرى صحيحة زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء الحفظ وانجبر به ذلك النقص اليسير فصح هذا الإسناد والتحق بدرجة الصحيح " [3] .

25) القاعدة الخامسة والعشرون : كل حديث خلا عن شرط الصحة والحسن فضعيف .

فأي حديث تخلف عنه شرط من شروط الصحة ومن شروط الحسن فهو من قبيل الحديث الضعيف .

والواجب عند رواية الحديث الضعيف بيان ضعفه حتى تنتبه الأمة له .

- ✓ **فإن** قال قائل وهل يُحتج بالحديث الضعيف في الأحكام الشرعية ؟
- ✓ **فنقول** لا يحتج به فيها في قول عامة أهل العلم رحمهم الله ؛ لأن المتقرر عند العلماء " أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة " .

---

(١) سنن الترمذي (22) .

(٢) صحيح البخاري (887) ، ونصه : " حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ " .

وصحيح مسلم (612) ، ونصه : " حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ « لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ – وَفِى حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَلَى أُمَّتِى – لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ » "

.

(٣) مقدمة ابن الصلاح (104) .

وأما عن الاحتجاج به في فضائل الأعمال ففيه خلاف بين أهل العلم والقول الأقرب إن شاء الله أنه ليس بحجة مطلقا ؛ لا في إثبات الأحكام الشرعية ولا في فضائل الأعمال ؛ وقد اختار القول بعدم الاحتجاج به الإمام البخاري وجمع من أهل العلم والحديث ونقاده .

26) القاعدة السادسة والعشرون : لا تُروى الأحاديث الضعيفة إلا بصيغ التمريض لا التصحيح .

والمقصود بصيغ التمريض هي الصيغة المبنية للمجهول ؛ **فبدل** أن تقول رَوي تقول رُوي عن النبي ﷺ كذا وكذا ، **وبدل** أن تقول حَكي تقول حُكي عن أبي هريرة مثلا كذا وكذا، وبدل أن تقول قال قِيل ، **وبدل** أن تقول نقل تقول نُقل ، **فالمبنية** للمعلوم هي من صيغ التصحيح ، **والمبنية** للمجهول هي من صيغ التمريض ، **وهذا** أمر نشكو فيه إلى الله عز وجل من كثير من طلبة العلم ؛ **فتجد** البعض يأتي إلى أحاديث في الصحيحين ويقولون رُوي عن النبي ﷺ كذا وكذا ، أو يأتون إلى أحاديث حكم العلماء بضعفها فيقولون " قال رسول الله ﷺ " أو يقولون نقل أبو هريرة عن رسول الله كذا وكذا .

إذا نقول الأحاديث الضعيف لا يجوز فيها العبارات التي تُنسب إلى التصحيح ، وإنما تقول العبارات المبنية للمجهول .

27) القاعدة السابعة والعشرون : ما علَّقه البخاري في صحيحة بصيغة الجزم فصحيح ، وما علقه بصيغة التمريض فضعيف .

وهذه القاعدة تنفعك كثيرا في دراسة صحيح البخاري ، فإنه رحمه الله إذا بوب الباب ربما يفسر ترجمته هذه بجمل من النقول والأحاديث ولكن ليست على شرطه فأخرجها مخرج التعليق فهي " معلقات " في صحيحه .

فنقول ما علقه البخاري رحمه الله في صحيحه إن كان علقه بصيغة الجزم فهو صحيح ، وإن علقه بصيغة التمريض فضعيف .

✓ **قال** الإمام ابن كثير رحمه الله : " وحاصل الأمر أن ما علقه البخاري بصيغة الجزم فصحيح إلى من علقه عنه ثم النظر في ما بعد ذلك وما كان منها بصيغة التمريض فضعيف " [(1)] .

28) القاعدة الثامنة والعشرون : في الأحاديث الصحيحة غُنية عن النقول الضعيفة في الأحكام والفضائل .

فالله تعالى قد كمل للأمة دينها فقال الله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [(2)] ، **فمن** تكميل دين الله تعالى أنه لا يمكن أبدا أن تفتقر الأمة في شيء من أحكامها أو فضائل أعمالها إلى نقل ضعيف ، **فالأمة** تكتفي في جميع أمور دينها وقضايا شريعتها بالأحاديث الصحيحة .

فإذا رأيت أحدهم يذكر حديثا ضعيفا في شيء من الأحكام الشرعية أو الفضائل فقل : لا ، لا يمكن أن يجعل الله عز وجل الأمة في حاجة إلى منقولك هذا فإن الدين كامل بنقوله ونصوصه الصحيحة في كل باب من أبوابه ؛ **وقد** كان الشيخ العلامة الألباني رحمه الله تعالى كثيرا ما يدندن حول هذه القاعدة في مؤلفاته " في الصحيح غُنية عن الضعيف " [(3)] .

29) القاعدة التاسعة والعشرون : الحديث الضعيف إذا تعددت طرقه ولم يكن فيها متهم بالكذب ، ولا بشديد الضعف فهو حسن لغيره .

ومثلها :-

30) القاعدة الثلاثون : الحديث الضعيف إذا اشتد ضعفه لا يرتقي إلى درجة الحسن لغيره بتعدد الطرق .

أي أن هناك من الضعف ما هو منجبر ، ومن الضعف ما ليس بمنجبر .

فالضعف الذي ينجبر هو الضعف بسبب سوء الحفظ ، **أو** لا يكون ضعف الراوي فيه شديدا ؛ **ولذلك** كل أنواع الأحاديث الضعيفة تقبل الاعتبار والانجبار ، **وترتقي** بتعدد الطرق إلى الحسن

---

(١) الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث .

(٢) المائدة (3) .

(٣) قال الألباني في كتابه [صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم] ، صفحة (18) : " أعتقد أن فيما ثبت من الحديث غُنيةً عن الضعيف منه " .

لغيره ؛ **إلا** الحديث الذي في سنده راو كذاب ، أو وضاع ، أو كان متهما بالكذب ولو مجرد اتهام ، **وكذلك** الحديث الموصوف بأنه متروك فالمتروك لا يقبل التقوية مطلقا ، والوضاع لا يقبل التقوية مطلقا ، **وكذلك** الحديث الشاذ لا يقبل التقوية ، **وكذلك** الحديث المنكر لا يقبل التقوية ، فهناك ضعف منجبر وضعف أخر غير منجبر .

- **وعند** تعريفنا للحسن لغيره **نقول** : هو الحديث الضعيف الذي لم يشتد ضعفه إذا رُوي من طرق أخرى بمتابع أو شاهد .

قال الإمام ابن الصلاح رحمه الله تعالى : " ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من طرق أخرى بل ذلك يتفاوت فمنه ضعف يُزيله ذلك بأن يكون ضعفه ناشئا من حفظ راويه مع كونه (الراوي) من أهل الصدق والديانة ، فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه أخر عرفنا أنه ممن حفظ ولم يختل فيه ضبطه له ، وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال بنحو ذلك كما في المراسيل التي يُرسلها .... " ، إلى أخر كلامه رحمه الله ، إلى أن قال : " ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف ، وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب ، أو كون الحديث شاذا ، وهذه جملة من تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث فاعلم ذلك فإنه من النفائس " (1) أهـ .

- **فنقول حينئذ يرتقي الحديث الضعيف إلى رتبة الحسن لغيره بأمور :-**

1- إذا لم يكن ضعفه شديدا .

2- أن يأتي من طرق أخرى ولو كانت ضعيفة ولكن ضعفها لا يكون شديدا .

31) القاعدة الواحدة والثلاثون : الجهالة في الراوي علة يرد بها مرويه .

32) القاعدة الثانية والثلاثون : حديث مجهول العين لا يصلح لا في الشواهد ولا في المتابعات .

33) القاعدة الثالثة والثلاثون : حديث مجهول الحال يصلح في الشواهد والمتابعات .

34) القاعدة الرابعة والثلاثون : حديث المستور موقوف على التبين .

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح (33-34.) .

هذه القواعد : تتكلم عن مسألة مهمة وهي مسألة حديث المجهول .

والمجهول عند العلماء ليس هو المبهم لا ؛ فالمبهم هو الذي لا نعرف اسمه .

وأما المجهول :- فهو الذي لا ندري عن توثيقه أو جرحه ، فلا نجد له عند علماء الجرح لا جرحا ولا تعديلا ، فالمجهول هو الذي لا يعرف فيه قادح ولا جارح .

- **وهذا المجهول قسمه العلماء قسمه العلماء إلى ثلاثة أقسام :-**

1- مجهول عين .
2- مجهول حال .
3- المستور .

هؤلاء يتفقون جميعا في أن كل واحد منهم لا ندري عن جارح ولا معدل ، **فمجهول العين** لا نعلم فيه لا جرحا ولا تعديلا ، **ومجهول الحال** لا نعلم فيه جرحا ولا تعديلا ، **والمستور** لا نعلم فيه جرحا ولا تعديلا ، **ولكنهم يختلفون** في أن **مجهول العين** لا نجد له في السنة إلا راوي واحد فقط ؛ أي لا يروي عنه في السنة إلا راوي واحد فقط ، **فلا** نعرف حديث هذا الرجل إلا من طريق هذا الراوي ؛ **فجهلت** عدالته ولم يروي عنه إلا رواي واحد ؛ **فمن** جهلت عدالته ولا يروي عنه إلا راوي واحد فاصطلح المحدثون على تسميته " بمجهول العين " .

فيكون تعريف (1) مجهول العين هو :- من جُهلت عدالته ولم يروي عنه إلا واحد .

(2)ومجهول الحال هو كذلك من جُهلت عدالته ولكن روي عنه اثنان .

- **فالفرق** بين مجهول العين ومجهول الحال ، أن **مجهول العين** من جُهلت عدالته ولم يروي عنه إلا واحد ، وأما م**جهول الحال** من جُهلت عدالته ولكن روي عنه في السُّنة اثنان .

والثالث (3) مستور الحال فهو معلوم العدالة ظاهرا فقط ، **فهو** مسلم من جملة المسلمين وكل مسلم فيه من العدالة بقدر إيمانه واسلامه وهذا لا اشكال فيه ، **وأما** عدالته الباطنة من كونه حافظا ، ضابطا ، صدوقا ، **ولا** أقصد بعدالته الباطنة أحواله بينه وبين أهله أو ما يفعله في بيته لا لا ، فلنا

الظاهر والله يتولى السرائر ، **ولكن** إذا قال المحدثون عدالة الباطن يقصدون بها عدالته في صدقه ، ومروءته ، وضبطه ، وحفظه ، **فهو** معروف العدالة في الظاهر ولكننا نجهل عدالته في الباطن .

من أهل العلم من قال إن المستور هو عين مجهول الحال ، ومنهم من قال وهو الحافظ وغيره من أهل العلم يُفصِّلون بين مجهول الحال والمستور والأصح هو التفصيل .

- **نرجع إلى مجهول العين في بيان حكم كل واحد منهم في القواعد المذكورة آنفا :-**

1- **مجهول العين** لا يقبل حديثه في نفسه ،ولا يصلح أن يكون معضدا لغيره ، فلو روي لنا شيئا فروايته غير مقبولة ، ولو احتاج حديث أخر أن يتقوى فراوية مجهول العين لا تعتبر مقوية له فهو مُنبتٌّ فهو لا ينفع نفسه ولا ينفع غيره ؛ وهذا الذي نقصده بقولنا : " حديث مجهول العين ضعيف " ، وقولنا : " حديث مجهول العين لا يصلح في الشواهد والمتابعات " .

✓ **فإن** قيل وهل الشواهد والمتابعات الأخرى تقوى حديث مجهول العين ؟

✓ **نقول** لا فلا يقوى غيره ولا يتقوى بغيره ؛ فهذا مردود مطلقا فلا يصلح في باب الشواهد ولا في باب المتابعات مطلقا .

2- **أخف** من هذا حال المجهول الثاني وهو :- " **مجهول الحال** " ؛ فمجهول الحال يصلح في الشواهد والمتابعات (يتقوى) فإذا روي لنا مجهول الحال حديثا فإننا نحكم عليه بأنه حديث ضعيف ، **ولكن** إذا ورد له ما يقويه من الشواهد والمتابعات فإننا نرفع حديثه من كونه ضعيفا إلى حسن لذاته .

فكل الجهالة لا تصلح للمتابعات والشواهد ، وليس كل الجهالة لا تصلح لشواهد والمتابعات ؛ وإنما فيه التفصيل على حالتين :-

الحالة الأولى : جهالة العين لا تصلح مطلقا لا في الشواهد ولا في المتابعات مطلقا فلا تقوى ولا تتقوى .

الحالة الثانية : مجهول الحال فيصلح حديثه في الشواهد والمتابعات فيعتبر مقويا لغيره ، ويعتبر هو في نفسه قويا إذا عاضده شاهد أو متابعة .

3- وأما **حديث مستور الحال** قال فيه هنا في القاعدة : [حديث مستور الحال موقوف على التبين] فلا نقبل حديثه مطلقا ، ولا نرد حديثه مطلقا ، **وإنما** هو موقوف على البحث والنظر ومطابقة روايته لرواية الثقات ، **فلا** نرده مطلقا ولا نقبله مطلقا وإنما هو موقوف على التبين ؛ أي نقول قفوا بحديث هذا الرجل حتى تتبين حاله وعدالته في الباطن .

35) **القاعدة الخامسة والثلاثون** : **الانقطاع في الإسناد علة في رد الرواية .**

والمراد بالانقطاع هو عدم الاتصال وقد تقدم أن اتصال السند شرط من شروط تصحيح الحديث ، **ونحن** نعني في هذه القاعدة ذلك الحديث الذي حدث السقط فيه في أثناء الإسناد .

- **مثال لتوضيح** :-

نقول حدثنا وليد عن محمد عن عبد الرحمن عن فهد عن ناصر ؛ وأخر الإسناد هو صاحب الكتاب الذي رواه وهو أحد الأئمة مثلا من رواة كتب السنة [1] ، **فهنا** قال الانقطاع في الاسناد هو سقوط بعض رجاله في أثناء السند ، **فصاحب** الكتاب الذي نقل الحديث هو أول الإسناد ووليد هنا الممثل به في المثال أخر الإسناد ، **والانقطاع** لا يحصل لا في أول الإسناد ولا في أخره ، **وإنما** يقع الانقطاع فيه في أثناء الإسناد ، **أي** يكون الانقطاع فيه من محمد إلي ناصر فقط ، واحد منهم ، **فنقول** لو سقط أحد منهم فيكون سقط راوي أثناء الإسناد فيسميه العلماء منقطع ، **ولو** سقط راويان فلا يخلو الحال من أمرين :-

(أ) **إما** أن يكون راويان على التوالي فيسمي " معضل " وستأتي قاعدة خاصة به ، فيكون **الاعضال هو** :- سقوط راويين على التوالي في أثناء الإسناد .

(ب) **وإن** كان سقوطهما ليس على التوالي أي سقط عبدالرحمن وناصر ، فلا يسمي معضلا وإنما يسمي منقطعا أيضا ، **فالانقطاع صار له صورتان** : -

الصورة الأولى : أن يسقط راو في أثناء الإسناد .

الصورة الثانية : أن يسقط راويان من أثناء الإسناد ولكن ليسا على التوالي .

- **فإن** كان السقط على التوالي فيسمي معضلا .

---

(١) ونحرص أن لا تكون الأمثلة أسانيد في السنة حتى يكون الحذف والاثبات فيها وارداً .

- **ولو** كان السقط في مرتبة الصحابي – أي أن الصحابي غير موجود في السند – بل التابعي رفع الحديث مباشرة وأسقط الصحابي ، **وهذا** السقط من أول الإسناد فيسمي إرسالا ؛ **والإرسال قسمان :–**

(1) **القسم الأول** : إرسال من صحابي إلى النبي ﷺ ولا يذكر الصحابي الذي روي عنه .

(2) **القسم الثاني** : إرسال من تابعي إلى النبي ﷺ وستأتي قواعده في ما بعد .

- **وإذا** كان السقط ليس في أول الإسناد ولكن في أول الإسناد فصاحب الكتاب روي الحديث مباشرة عن محمد (في المثال هنا) فأسقط ثلاثة من أول الإسناد فهذا يسمي " بالحديث المعلق " ، **ولو** أسقطهم جميعا إلى النبي ﷺ وهي غالب روايتنا كما في بلوغ المرام ، فنحن عندنا نقول مباشرة عن أبي هريرة وباقي الإسناد بيننا وبين أبي هريرة أسقطناه ، **فأغلب** ما يرويه الأن الناس في المختصرات والمحاضرات والكلمات أغلبها أحاديث معلقة ، بل قد أُسقط الصحابي كذلك ونقل مباشرة فقال قال رسول الله ﷺ ، **وسيأت**ي الكلام في ما بعد عن مدى صحة الحديث المعلق .

فالسقط في الإسناد يختلف وباختلافه يختلف اسمه ، **فإذا** كان السقط لواحد في أثناء الإسناد فهو " منقطع " ، **وإذا** كان السقط لراويين ليسا على التوالي في أثناء الإسناد فهو أيضا " **منقطع** " ، **وإذا** كان السقط لراويين على التوالي في أثناء الإسناد فهو " **معضل** " ، **وإذا** كان السقط في مرتبة الصحابي يسمي " **مرسل** " ، **وإذا** كان السقط من أخر الإسناد يسمي " **معلقا** " سواء سقط واحد أو اثنين أو ثلاثة بل ربما يسقط سلسلة الإسناد كلها .

وصار الانقطاع علة لتضعيف الحديث ، **لأن** من شروط الحديث الصحيح أن يكون السند متصلا ، **وقد** فقد شرطا من شروط الصحة ، **وقد** تقدم سابقا أن كل سند فقد شرطا من شروط الحديث الصحيح أو الحسن فهو ضعيف ، **فاتصال** الإسناد شرط في التصحيح وهنا لا ندري عن حال الراوي الذي سقط ، أو الراويين الذين سقطا .

36) القاعدة السادسة والثلاثون : الاعضال في الإسناد سبب لرده .

فنقول تعريف المعضل حينئذ هو : ما سقط في أثناء إسناده راويان على التوالي .

وحكم الحديث المعضل أنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة .

فإذا كنا نرد الحديث الذي انقطع إسناده في رجل واحد فكيف بالحديث الذي سقط من إسناده راويان ، فلا جرم أنه يستحق الرد من باب أولى .

37) القاعدة السابعة والثلاثون : الإبهام في المتن لا يضر .

والإبهام هو : ذكر الشخص من غير تحديد اسمه .

- **والإبهام :-**

أ- إما أن يكون في الإسناد .

ب- وإما أن يكون الإبهام في المتن .

مثال الإبهام في المتن :- قول طلحة ابن عبيد الله جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ، فهذا الرجل عينه ليست معروفة فهو غير معلوم العين ،فهو مبهم مع كون الحديث في الصحيحين [1] لأن الإبهام وقع في المتن ، وعندنا القاعدة [الإبهام في المتن لا يضر] .

38) القاعدة الثامنة والثلاثون : إبهام الصحابي مغتفر .

فتجد أنه يذكر أنه سمع الحديث من صحابي ولكن لا يذكر لنا اسم هذا الصحابي ، فعدم تحديد اسم الصحابي لا يضر ؛ **لأن** المتقرر عند أهل السنة والجماعة كلهم عدول ثقات أثبات ، مثاله :-

قوله في الحديث : " عن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم ، أو يقول قال لنا رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو يقول دخلنا المسجد فرأينا رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسمعناه يقول فإبهام الصحابي لا يضر .

(١) صحيح البخاري (46) ، وصحيح مسلم (109) .

39) القاعدة التاسعة والثلاثون : **الإبهام في من دون الصحابي علة قادحة .**

أي أن الإبهام في مرتبة التابعي وتابعي التابعي ، ومن بعدهم هذا إبهام يضر ولا نقبل هذا الإسناد ، فأي إسناد لم يُسمي أحد رجاله فإننا لا نقبله في من دون الصحابي .

مثاله : كحديث الترديد خلف المقيم عند أبي داود (1) وهو من حديث شهر ابن حوشب ، قال أبو داود حدثنا محمد ابن ثابت العبدي عن رجل من أهل الشام ، فالرجل من أهل الشام هنا لا نعرفه ، فحينئذ لم تظهر عدالته وضبطه ولم تكن متيقنة فمن باب الاحتياط لسنة نرد هذا الإسناد ؛ فهذا حديث ضعيف لوجود الإبهام في من دون الصحابي .

40) القاعدة الأربعون : **الحديث الضعيف يرتقي إلى مرتبة الاحتجاج لتلقي الأمة له بالقبول والاعتماد .**

فإذا وجدت الأمة تلقت هذا الحديث الذي وصف بشيء من الضعف بالقبول والاعتماد والعمل والاستدلال من غير نكير بينهم فلا جرم أن إجماعهم قرينة وطريق يقوي به هذا الحديث الضعيف ويرتقي إلى مرتبة الحسن .

كحديث : عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده في مقادير الديات فإنه وإن كان في شيء من الضعف إلا أن الأمة تلقته بالقبول وعملت بما فيه من الأحكام الشرعية فحينئذ تلقيها له بالقبول يعتبر قرينة يقوى بها هذا الحديث . (2)

---

(١) سنن أبو داود (528) .

(٢) قال ابن عبد البر : " وكتاب عمرو بن حزم هذا قد تلقاه العلماء بالقبول والعمل ، وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل " [الاستذكار (471/2)] .

وقال الحافظ بن حجر رحمه الله : " وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة ، لا من حيث الإسناد ، بل من حيث الشهرة " [التلخيص الحبير (58/4)] .

41) القاعدة الواحدة والأربعون : صحة المعنى لا تغني عن صحة الإسناد .

فلا حق لأحد من الناس أن يروي لنا حديثا ضعيفا فإذا عارضناه بسبب ضعف إسناده قال أوليس معناه صحيحا !؟ ، **فإننا** وإن سلمنا أن معناه صحيحا إلا أن صحة معناه لا تغني عن صحة إسناده فلا بد من المطلبين جميعا :

أ- أن يكون صحيحا في مبناه – أي الإسناد – .

ب- – وصحيحا في معناه .

فالسلامة من الشذوذ ومن الانقطاع أو الإرسال أو غيرها من علل الإسناد مطلب في الإسناد ومطلب في المتن ، **فالسلامة** مطلوبة في الأمرين جميعا في الإسناد وفي المتن ؛ **ولذلك** تجد بعض ممن عندهم تساهل في نقل الأحاديث الضعيفة لا سيما إذا كانت في فضائل الأعمال تجده يروي حديثا ضعيفا ويقول : " وإن كان ضعيفا إلا أن معناه صحيح " وهذا ليس بصواب فلا بد من سلامة الإسناد أيضا .

42) القاعدة الثانية والأربعون : المرويات الواهية والنقولات الباطلة ليست محلا صالحا لاستنباط الأحكام الشرعية .

لأن كونها واهية وباطلة هذا أنزل من وصفها بأنها ضعيفة ، **فإذا** كنا نرد الحديث الضعيف أصلا ولا نقبله في استنباط شيء من الأحكام الشرعية ؛ **فلا** أن نرد ما كان باطلا واهيا من باب أولى .

43) القاعدة الثالثة والأربعون : رواية المبتدع المحكوم عليه بالكفر ببدعته لا تقبل .

وذلك لأننا اشترطنا في شروط الحديث الصحيح العدالة ومن كان كافرا فإن عدالته مخترقة غير مقبولة ، **ولأن** الله عز وجل قد أمرنا بالتبين إذا جاءنا الخبر من فاسق فكيف بالكافر ، **فلا** جرم أن خبره يرد من باب أولى .

44) القاعدة الرابعة والأربعون : رواية المبتدع الفاسق ببدعته مقبولة إذا كان محلا للصدق وانتفاء التهمة في الرواية والأمانة .

وذلك لأن البدعة تنقسم إلى قسمين :-

1- بدعة مكفرة .

2- بدعة مفسقة .

وعلى ذلك قول الإمام الحافظ رحمه الله في النخبة قال : " ثم البدعة إما بمكفر [1] ، أو بمفسق [2] " [3] ، **والمقصود** بقوله : "بمفسق" أي فسق اعتقاد ، وفسق شبهة لا فسق شهوة ، **ثم** بين بعد ذلك أن المبتدع الكافر لا تقبل روايته قولا واحدا .

وأما المبتدع الفاسق فقد اختلف أهل العلم رحمهم الله فيه **والصحيح** أنها مقبولة بهذا الشرط آنفا في القاعدة ، **ولذلك** قال الشيخ " فالأول - من بدعته مكفرة - لا يقبل صاحبها الجمهور - أي من علماء الحديث رحمهم الله – " [4] ، قال النووي رحمه الله : " من كفر ببدعته لم يحتج به بالاتفاق " ، **ولذلك** قلنا هنا قولا واحد ، وقال الإمام ابن كثير رحمه الله : " المبتدع إذا كفر ببدعته فلا إشكال في رد روايته " [5] ، ثم قال " والثاني - من كانت بدعته بمفسق - يقبل ما لم يكن داعية في الأصح إلا أن يروي ما يقوي بدعته فيرد على المختار وبه صرح الجوجزاني شيخ النسائي " [6] .

فهنا الحافظ رحمه الله قد فصل في هذا النوع بين البدعة المكفرة والبدعة المفسقة ، **ولكن** ما ذهب إليه هو رحمه الله في البدعة المفسقة هذا فيه نظر .

---

(١) كبدعة الرافضة مثلا ، والجهمية أتباع الجهم ابن صفوان ، وبدعة القول بخلق القرآن .

(٢) كبدعة المعتزلة والأشاعرة والماتريدية ، والكلابية ، والمرجئة ، ونحوهم .

(٣) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (277) .

(٤) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (277) .

(٥) تدريب الراوي (383/1) ، وانظر شرحه على صحيح مسلم (60/1) .

(٦) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (277) .

ولذلك فالقول الصحيح أن المبتدع الفاسق نقبل روايته إذا كان محلا لصدق ومحلا لانتفاء التهمة وهو القول الصحيح إن شاء الله تعالى .

ولذلك في صحيح الإمام البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى أحاديث كثيرة عن هذا الصنف من الناس ؛ **وهو** من وُصف بالبدعة التي لا تخرج صاحبها عن الملة ؛ فقد روي البخاري (1) واللفظ له ؛ وكذا مسلم (2) من طريق إسماعيل عن أبي خالد عن قيس عن عمرو ابن العاص رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ جهارا غير سر يقول : " إِنَّ آلَ أَبِي قَالَ عَمْرٌو فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بَيَاضٌ لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ " ، وقيس ابن أبي حازم قد رُمي ببدعة النصب (3) ، وهذا الحديث ظاهره في ما يؤيد بدعته ومع ذلك أخرج له الإمام البخاري ومسلم .

وكذلك قد أخرج مسلم ابن الحجاج (4) رحمه الله تعالى من طريق عدي بن ثابت عن ذر ابن حبيش عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : " وَالَّذِى فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ –صلى الله عليه وسلم– إِلَيَّ أَنْ لاَ يُحِبَّنِى إِلاَّ مُؤْمِنٌ وَلاَ يُبْغِضَنِى إِلاَّ مُنَافِقٌ " ، **وهذه** رواية في آل البيت ، والشيعة يعظمون آل البيت ، مع كون عدي بن ثابت من قصاص الشيعة ومع ذلك أخرج حديثه في ما يقوى بدعته الإمام مسلم رحمه الله تعالى ، فعدى ابن ثابت من الشيعة وروي شيئا يقوي بدعته وهي في حث الناس في محبة آل البيت ، فالإمام ابن حجر يقول " المبتدع الفاسق ترد روايته إذا روي ما يقوي بدعته " ، فهنا مثلا رجل من الشيعة روي شيئا عن آل البيت في مدحهم ومع ذلك قبلنا روايته ، فليست القضية داعية إلى بدعته أو غير داعية ، وليست القضية أن يروي ما يقوي بدعته أو يروي شيئا أخر لا ، وإنما القضية عين الراوي هل هو محل لصدق وانتفاء التهمة أم لا !؟ وهذا الصنف كثير في الصحيحين .

(١) صحيح البخاري (5990) .

(٢) صحيح مسلم (541) .

(٣) أي هو من الخوارج .

(٤) صحيح مسلم (249) .

قال الإمام الذهبي رحمه الله تعالى : " عدي بن ثابت عالم الشيعة وصادقهم وقاصهم وإمام مسجدهم " (1) ، **ومع** ذلك خرج له الإمام مسلم هذا الحديث ، **فبان** بذلك أن المبتدع الكافر لا تقبل روايته قولا واحدا ، **وأما** غيره من أهل البدع فإننا نقبل روايته إذا كانوا حفاظا صادقين ضابطين ليسوا بكذابين وليسوا محلا لتهمة ، **وهذا** أقرب الأقوال وعليه عمل صاحبي الصحيح .

45) القاعدة الخامسة والأربعون : قول الأئمة رحمهم الله هذا الحديث أصح شيء في الباب لا يعتبر تصحيحا للحديث .

كثيرا ما يجد الدارس لكتب أهل العلم المتقدمين قولهم : " أصح شيء في الباب هو كذا وكذا " ، **فيظن** من لا خبرة له بمصطلحات القوم واطلاقاتهم أنهم يريدون تصحيح ذلك الحديث المشار إليه بتلك العبارة وهذا فيه نظر شديد ، **إذا** قد يطلق الناقد هذه العبارة على ما هو ضعيف ولكن هذا الباب قد روي فيه أحاديث أخرى كثيرة فأصح شيء رُوي فيها باعتبار هذا الباب ، أي أصح شيء رُوي فيها باعتبار الضعف الموجود في أحاديث هذا الباب هو هذا الحديث ، **فقولهم** : " أصح شيء في الباب هو حديث فلان " ، **هذا** لا يؤخذ منها أن هذا الحديث صحيح ، فمثل هذه العبارة لا تعتبر محطا صالحا للحكم على الحديث بأنه صحيح .

قال الإمام ابن القطان الفاسي رحمه الله : " إن قول البخاري أصح شيء في الباب ليس معناه أنه صحيح فاعلمه " (2) ، أي ليس كقوله حديث صحيح .

وقال الحافظ الزيلعي رحمه الله : " قال ابن القطان في كتابه هذا ليس بصريح في التصحيح فقوله هو أصح شيء في الباب أي أشبه ما في الباب وأقل ضعفا " (3) .

وقال ابن سيد الناس رحمه الله في توضيح مراد الإمام الترمذي من قوله : " أصح شيء في الباب كذا وكذا قال " ، " لا يلزم من قوله هذا أن يكون صحيحا عنده " (4) .

---

(١) ميزان الاعتدال 61/3 .

(٢) بيان الوهم والإيهام (262/2) .

(٣) نصب الراية (217/2) .

(٤) النفح الشذي (39/1) .

وقال الحافظ النووي رحمه الله تعالى : " ولا يلزم من هذه العبارة – أصح شيء في الباب– أن يكون حديث صلاة التسبيح صحيحا فإنهم يقولون هذا أصح ما جاء في الباب وإن كان ضعيفا ومرادهم أي أرجحه وأقله ضعفا " [1] .

وقال الإمام محدث العصر محمد ابن ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى " قلت : ينبغي أن يُعلم أن عبارة الحافظ هذه – أصح شيء في الباب – لا تفيد عند المحدثين أن الحديث صحيح وإنما تُعطي له نسبة من الصحة " [2] .

وقال الشيخ عبدالكريم الخضير حفظه الله قال " أبو عيسي الترمذي هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن قال حفظه الله " أصح " هذه أفعل تفضيل وكذلك حسن ومن مقتضي أفعل التفضيل أن يكون هناك شيئين اشتركا في وصف وهو هنا الصحة والحسن وفاق أحدهما الأخر فيكون هذا الحديث أي حديث ابن عمر " أصح في هذا الباب " أي باعتبار ضعف غيره " [3] .

✓ **وأضرب مثالا هنا :-**

قولي مثلا جميع من هنا ضعفاء وأصحهم فهد ، فأقصد أصحهم في انتفاء التهمة عنه بالضعف الشديد .

فنخلص من ذلك أن هذه العبارة (أصح شيء في الباب) لا تفيد صحة الحديث عند قائلها ولكن فائدتها أن جميع ما سوي ذلك الحديث عند الناقد صاحب العبارة كله ضعيف لا يقوى على الاحتجاج به .

---

(١) الأذكار (186)، تحقيق :الأرنؤوط .

(٢) تمام المنة (168) .

(٣) شرح الخضير على الترمذي (14/2) .

46) القاعدة السادسة والأربعون : مرسل الصحابي مقبول .

والمراد بمرسل الصحابي أي :– ما أرسله الصحابي إلى النبي ﷺ من غير ذكر الصحابي الذي أسقطه ، وسواء ذكره أو أسقطه فإن إسقاطه لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول ثقات أثبات لا يُبحث ولا يُسأل عن عدالتهم البتة .

- ✓ **فإن** قال قائل أو لا يحتمل أن يكون ما أسقطه الصحابي تابعي ؟
- ✓ **نقول** نعم يُحتمل ولكنه احتمال ضعيف ، والاحتمال القوي أن الصحابي يروي عن الصحابي ولا يروي الصحابي عن التابعي . والعبرة بالكثير الشائع لا بالقليل النادر .

ومثال ذلك :– الأحاديث التي يرسلها ابن عباس إلى النبي ﷺ ، كما في الصحيحين من حديث ابن عباس " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ " [1] ، وهذا الحديث لم يره ابن عباس ولم يسمعه وإنما نقل له لأن هذا الأمر في عمرة الحديبية التي رُد فيها النبي ﷺ ، وابن عباس إذا ذاك كان صغيرا في المدينة لم يصحبهم ، فالذي نقل لابن عباس هذا الحديث صحابي أخر ولكننا لا نعرف اسمه ، فابن عباس رضي الله عنه ارسله .

وكذلك مرسلات أبي هريرة فإن أبي هريرة يروي لنا شيئا حصل لنبي ﷺ قبل أن يُسلم أبو هريرة فإنه أسلم عام خيبر فيروي لنا أشياء حدثت لنبي ﷺ وهو في مكة ، فجزما ويقينا أن أبي هريرة سمعها من غيره ولكنه رضي الله عنه أسقط هذه الواسطة وسقوطها لا يضر لأنه مرسل صحابي ، ومراسيل الصحابة مقبولة ، لأن الأغلب أن الصحابة لا يروون إلا عن صحابة .

وكذلك مراسيل عائشة رضي الله عنها فإن عائشة تروي لنا شيئا حصل لنبي ﷺ في مكة أو تروي لنا أشياء حصلت له ﷺ قبل البعثة ، ومع ذلك العلماء يعتمدون روايتها ويقبلونها ، ونحن نجزم أنها أرسلت الحديث ولكن مرسلة مقبول محتمل لأن مراسيل الصحابة مقبولة .

---

(١) صحيح البخاري (1837) ، وصحيح مسلم (3517) .

47) القاعدة السابعة والأربعون : مرسل التابعي ضعيف ضعفا منجبر .

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى : " والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة ، وإنما كان ليس بحجة "[1] ، لماذا وصفته من العلة حتى يبحث عن سماع من حدثه به ، **فلابد** من البحث عن الواسطة التي سقطت .

- ✓ **فإن** قلت أو لا يحتمل أن الواسطة التي سقطت هو الصحابي ؟
- ✓ **فنقول** بلا محتمل ولكن الذي يجعلنا لا نحمله الكلام على هذا الاحتمال هو كثرة رواية التابعين بعضهم عن بعض ، **فربما** يكون الصحابي وربما يكون التابعي ، والعبرة بالأكثر ، فالتابعي يروي كثيرا عن الصحابة ويروي أكثر عن التابعي ؛ **فحينئذ** لا ندري عن عين الساقط ، **فلو** تبين لنا أن الذي أسقطه هو الصحابي وثبت لنا ذلك وأنه تحمل الحديث الصحابي مباشرة فلا جرم أن سقوط الصحابي لا يضر ولله الحمد كما تبين سابقا ، **ولكن** لما لم يتبين ذلك جزمنا بالرد .

قال الإمام السخاوي رحمه الله : " وبالجملة فالمشهور عن أهل الحديث خاصة القول بعدم صحته – مرسل التابعي – بل هو قول جمهور الشافعية واختيار إسماعي القاضي وابن عبد البر وغيرهما من المالكية ، واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني وجماعة كثيرة من أهل الأصول "[2] .

قال النووي رحمه الله : " الحديث المرسل لا يُحتج به عندنا ، وعند جمهور المحدثين وجماعة من الفقهاء وجماهير أصحاب الأصول والنظر ، وحكاه الحاكم أبو عبد الله ابن البيع عن سعيد ابن المسيب ومالك وجماعة من أهل الحديث والفقهاء والحجاز "[3] .

ومرسل التابعي مختلف فيه بين أهل العلم ولكن الأقرب ما ذكرته آنفا .

---

(١) صحيح مسلم 23/1 .

(٢) فتح المغيث شرح ألفية الحديث 143/1 .

(٣) المجموع شرح المهذب 1 / 60 .

48) القاعدة الثامنة والأربعون : رواية المدلس [1] بالعنعنة مردودة إلا إذا صرح بالسماع .

- **وقد** اختلف العلماء في رواية المدلس ما حكمها ؟

فمنهم من قبل عنعنة المدلس مطلقا ، **ومنهم** من رد رواية المدلس مطلقا سواء صرح بالسماع أو لم يصرح بالسماع ، **والقول الثالث وهو الأقرب** :- هو أننا لا نقبل روايته إذا حدثنا بالأننة أو العنعنة ، **فإذا** جاء أحد المدلسين عن من فوقه وروي الحديث بلفظة "عن أو أن "فإننا لا نقبل روايته ، لقوة شبهة التدليس حينئذ والتدليس عيب في الرواية ترد به ، **وأما** إذا ترك العنعنة والأننة وقال " سمعت " أو قال " حدثني " فتنتفي هنا شبهة التدليس ، **فرواية** المدلس موقوفة على تصريحه بالسماع ؛ **لأن** عنعنته توجب شبهة التدليس ، **والتدليس** عيب في الرواية وهذه الشبهة تنتفي إذا صرح بالسماع أو التحديث .

49) القاعدة التاسعة والأربعون : رواية الثقة التي خالف بها الثقات شاذة .

وذلك لأننا اشترطنا في الحديث الصحيح أن يكون راويه ضابطا .

وضبط الراوي يُعرف بقياس روايته على روايات الثقات والاعتبار روايات الثقات ، **فإذا** كان لا يروي رواية إلا ويتفق مع الثقات فهو ضابط ،**ولكن** إذا روى رواية خالف بها الثقات فلا جرم أن حديثه في هذه الحالة انتفي عنه وصف الضبط فتخلف شرط من شروط التصحيح فيكون ضعيفا ، **ولذلك** نشترط في الحديث الصحيح مع تمام الضبط أن لا يكون شاذا ، فالحديث الشاذ ضعيف .

ومثال الرواية من الثقة على خلاف روايات الثقات حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا صلي أحدكم ركعتي الفجر فليضجع على يمينه " وهذا الحديث مرفوعا خطأ ، وإنما المحفوظ هو أنه منقول من فعل النبي ﷺ ، أما من قوله فخطأ من رجل يسمي عبدالواحد بن زياد وهو ثقة ، ولكن جميع الثقات رووه عن أبي هريرة من فعل النبي ﷺ ، وهكذا رواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عند بن ماجة ، ورواه كذلك النسائي بهذا الإسناد في الكبرى ، وكذا رواه محمد بن إبراهيم عن أبي صالح عند البيهقي ، وقد صرح جمع من الأئمة بشذوذ رواية عبدالواحد بن زياد عفا الله عنا وعنه .

---

(١) والتدليس وأوصاف التدليس قد بُحثت في موضع أخر لعلكم ترجعون لها في "البيقونية " أو في" نخبة الفكر " .

فالضجعة بعد ركعتي الفجر ثابتة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا من قوله ، **وأما** ما جاء مرفوعا أنه من قوله فهي رواية شاذة ، **وحكمنا** عليها بالشذوذ لأن الثقة الذي رواها لأنه خالف رواية الثقات ولا تُقبل رواية الثقة إذا خالف الثقات .

ومثال أخر : حديث عبدالله بن عباس الآنف الذكر في قوله " تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم " وهذا الحديث مع كونه في الصحيحين إلا أن متنه شاذ ، والشذوذ تارة يكون في الإسناد وتارة يكون في المتن وكلا الشذوذين علة قادحة ترد بها الرواية .

وكوننا حكمنا عليه بالشذوذ لأن رواية الثقات متفقة على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما تزوج ميمونة وهو حلال غير محرم ، **فلا** يُعول على حديث ابن عباس هذا ، **فقد** روى مسلم في صحيحه من حديث ميمونة نفسها " أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال غير محرم " (1) ، وقد تقرر في الأصول أن[صاحب القصة أعرف بما جرى عليه من غيره] ، **بل** ومن شاهد وعاصر أحداث القصة وهو أبو رافع رضي الله عنه قال "تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وكنت السفير بينهما ، والمتقرر في القواعد أن[رواية من شاهد أحداث القصة مقدمة على رواية من نقلت له القصة] ، وابن عباس لم يشاهد هذه القصة لأنه إذا ذاك كان بالمدينة صغيرا وإنما نقلت له القصة فالخطأ ليس من ابن عباس وإنما الخطأ ممن نقل هذا القول لابن عباس .

مثال أخر : في قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث السبعين الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب (2) قال " ولا يرقون " (3) ، والصحيح الثابت هي قوله " ولا يسترقون " أي لا يطلبون ما يرقيهم ، وأما قوله " ولا يرقون " فإنها زيادة شاذة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : " وقد رُوي فيه " لا يرقون " وهو غلط فإن رقياهم لغيرهم ولأنفسهم حسنة " (1) ، وقال في موضع أخر " وراوية من روى في هذا " لا يرقون " ضعيفة وغلط " (2) .

---

(١) صحيح مسلم (48) .

(٢) صحيح البخاري (5752) .

(٣) صحيح مسلم (549) .

وقال ابن حجر رحمه الله معلقا على كلام شيخ الإسلام : " وأجاب غيره بأن الزيادة من الثقة مقبولة وسعيد بن منصور حافظ وقد اعتمده البخاري ومسلم واعتمد مسلم على روايته هذه " [3] .

ولكن سعيد بن منصور وإن كان ثقة إلا أن جميع ممن روي هذا الحديث لم يروي فيه " ولا يرقون " ولذلك هذه الزيادة زيادة شاذة .

50) القاعدة الخمسون : الزيادة من الثقة مقبولة ما لم تخالف ثقات .

وهذه القاعدة هي مفهوم القاعدة الأولى ، **لأن** القاعدة التي قبلها فيها منطوق ومفهوم :-

فمنطوقها أن الثقة إذا خالف الثقات فإنه لا يعتبر .

وأما مفهومها فهو عين هذه القاعدة وهي أن الثقة إذا انفرد عن الثقات بزيادة لا تخالف روايتهم مطلقا وإنما هي زيادة بيانية أو تفسيرية فإن هذا مقبول ولابأس به عند العلماء رحمهم الله .

ولذلك ذهب الحنابلة والشافعية بل هو مذهب جمهور العلماء إلى أن التكبير في أول الأذان أربع تكبيرات قبل الأذان لحديث عبدالله بن زيد ، بينما ذهب الأئمة المالكية رحمهم الله إلى أن التكبير في أول الأذان مجرد تكبيرتين فقط واستدلوا على ذلك بحديث أبي محذورة في صحيح الإمام مسلم قال " أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – عَلَّمَهُ هَذَا الأَذَانَ « اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ... " [4] ، **فذكر** التكبير في أوله مرتين فقط ، **ولكن** أصحاب السنن [5] رووا هذا الحديث بعينه – حديث أبي محذورة – وزادوا تكبيرتين ، فرواه مسلم في صحيحه بتكبيرتين ورواه أصحاب السنن مربعا ، فزيادة التكبيرتين مروية عن ثقة وزيادة الثقة مقبولة ما لم تخالف رواية الثقات .

---

(١) مجموع الفتاوى 182/1 .

(٢) مجموع الفتاوى 328/1 .

(٣) فتح الباري 409/11 .

(٤) صحيح مسلم (868) .

(٥) سنن أبو داود (499) ، وسنن النسائي (631) ، وسنن ابن ماجة (709) .

قال الإمام النووي رحمه الله : " احتج الجمهور بأن الزيادة من الثقة مقبولة وبالتربيع عمل أهل مكة وهي مَجمع المسلمين في المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة " (1) .

وأما قول بعض المالكية بأن عمل أهل المدينة على تكبيرتين ، فنقول إن عمل أهل المدينة لا يعتبر حجة أصلا ، وإنما الحجة في ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ومن الأمثلة على زيادة الثقة : حديث أبي هريرة رضي الله عنه في شأن أخر من يدخل الجنة يقول الله لعبد من عباده وهو أخر من يدخل الجنة يقول الله له " تَمَنَّ فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ أُمْنِيَّتُهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ " (2) فقالها مرة واحدة هنا ، ولكن ورد هذا الحديث من رواية أبي سعيد وليس من رواية أبي هريرة ، ففي رواية أبي سعيد الخدري قال الله تعالى " ذلك لك ومثله معه " (3) وفي رواية " وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ " (4) ، وأبو هريرة روي الحديث بواحدة ، وأبو سعيد روي الحديث بزيادة عشرا فلا نرد هذه الزيادة لأنها من ثقة ولم يعارض بها رواية الثقات .

مثال أخر : ما رواه السبعة من حديث أنس رضي الله عنه قال : " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ " (5) ، قال هنا إذا دخل الخلاء وهذا الذكر يُشرع قبل الدخول لا بعده ، وظاهر الحديث أنه يقولوه بعد الدخول ولكن هذا مجانب لصواب بل الصواب أن المراد بالحديث إذا أراد أحدكم أن يدخل الخلاء ، والدليل على هذا زيادة عند البخاري في الأدب المفرد فقال حدثنا النعمان قال حدثنا سعيد ابن زيد قال حدثنا عبدالعزيز ابن صهيب قال حدثنا أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يدخل الخلاء قال " اللهم إني أعوذ

(١) شرح النووي لصحيح مسلم 81/4 .

(٢) صحيح البخاري (806) .

(٣) صحيح البخاري (7438) ، وصحيح مسلم (469) .

(٤) صحيح البخاري (7438) ، وصحيح مسلم (469) .

(٥) صحيح البخاري (142) ، وصحيح مسلم (857) ، ومسند أحمد (11947) ، وسنن أبي داود (4) ، وسنن الترمذي (6) ، وسنن النسائي (19) ، وسنن ابن ماجة (298) .

بك من الخبث والخبائث " [1] فقوله " إذا أرد " زيادة من الثقة بين بها رواية الثقات ولم يُعارض بها رواية الثقات والزيادة من الثقة مقبول وأزالت هذه الزيادة الإشكال ولله الحمد وقطعت الخلاف ، فهذه قاعدة طيبة جليلة لا بد من الاهتمام بها .

مثال أخر : حديث ابن مسعود في الصحيحين قال : " سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا " [2] ، فرواية الصحيحين هذه تحتمل أول الوقت ، وأوسط الوقت ، وأخر الوقت ، لأنه قال الصلاة على وقتها ولم يحدد شيئا من ذلك ، ولكن روي هذا الحديث الإمام الترمذي بسنده من طريق علي ابن حفص المدائني وهو ثقة وزاد على رواية الثقات لفظة بينت المراد وهي قوله ﷺ " الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا " وهي عند الحاكم [3] والدارقطني [4] والترمذي [5] من طريق هذا الراوي ، ولذلك قال الإمام الشنقيطي " والظاهر ثبوت هذه الزيادة " .

51) القاعدة الواحدة والخمسون : الحديث المؤنن كالحديث المعنعن في حكمه وشروطه .

فما نقول في الحديث المعنعن تقول مباشرة في الحديث المؤنن .

والمؤنن : اسم مفعول من أنَّ بمعني قال أنَّ فلانا قال ، فبدل من أن يقول عن فلان يقول " أنَّ فلان " ؛

واصطلاحا هو : قول الراوي حدثنا فلان أن فلانا قال كذا وكذا .

- ✓ ما حكم الحديث المؤنن ؟
- ✓ **نقول** حكمه كما قال الإمام أحمد وغيره هو في حكم الاتصال إلا من مدلس " ، فلا تقبل أنئنة المدلس إلا إذا صرح بالسماع ، فكلمة أنّ كعن تماما .

---

(١) الأدب المفرد للبخاري (692) ، قال الألباني في صحيح الأدب المفرد : " صحيح " .

(٢) صحيح البخاري (527) ، وصحيح مسلم (264) .

(٣) مستدرك الحاكم (674 ، 675) .

(٤) سنن الدارقطني (968) .

(٥) سنن أبي داود (426) ، من حديث أم فروة .

52) القاعدة الثانية والخمسون : معاصرة الراوي لمن روي عنه محمولة على الاتصال إلا من المدلس .

وهذا ما يشترطه الإمام مسلم رحمه الله تعالى ، **وقد** زاد الإمام البخاري على الإمام مسلم اللقاء بين الراويين فلا يكتفي الإمام البخاري بمجرد معاصرة الراوي بمن روي عنه – أي يكون موجودا في عصره – لا بل لا بد أن يثبت لقائه به وسماعه منه ، **ولذلك** صارت أحاديث البخاري في صحيحه أصح وأرفع شأنا في مسألة الصحة من أحاديث الإمام مسلم ، **والجمهور** ما قرره الإمام مسلم من أن المعاصرة كافية في قبول الرواية إلا إذا كان الراوي محكوما عليه بالتدليس فحينها مجرد المعاصرة لا تكفي بل لا بد أن نعلم أنه سمع أو حدث ، **فيقول** " سمعت أو حدثني " فمثلا لو قلنا روي محمد عن أحمد فالراوية مقبولة لأن كل من محمد وأحمد في عصر واحد فلا يشترط بعد ذلك في صحة الحديث أن تبحث وتنقب هل لقي محمد أحمد أم لا ؟ لأن المعاصرة كافية .

ولكن الإمام البخاري يشترط ملاقاة محمد لأحمد .

فإذا كان أحد الراويين كمحمد أو أحمد أحدهما مدلسا فمجرد المعاصرة حينها لا تكفي بل لا بد من التصريح بالسماع أو التحديث فنغلظ في رواية المدلس حتى تنتفي عنه شبهة التدليس ، **والقول** الراجح قول الجمهور وهو الاكتفاء بالمعاصرة إلا في رواية المدلس .

53) القاعدة الثالثة والخمسون : سكوت أبي داود عن الحديث لا يفيد حسنه ولا يغني عن النظر في إسناده .

فتجد أن كثيرا من المخرجين يقولون " وسكت عنه المنذري وأبو داود " ، وسكوت المنذري سيأتينا الكلام عليه .

- ✓ **ولكن** هل الأحاديث التي سكت عليه أبو داود تعد حسنة ؟
- ✓ **نقول** : هو رحمه الله لم يصححها ولم يضعفها ، ويجيب عن هذا السؤال إمام أهل الحديث في هذا العصر الشيخ محمد ابن ناصر الدين الألباني رحمه الله في " تمام المنة " فقال : " أُشتهر عن أبي داود أنه قال في حق كتابه السنن ما كان في كتابي هذا من حديث فيه وهن شديد بينته وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح (حسن) " فاستنبط بعض أهل العلم أن

سكوته يدل على حسن ما سكت عنه وصلاحيته للاحتجاج فقال الشيخ الألباني " فاختلف العلماء في فهم مراد أبي دواد من قوله فهو صالح ، فذهب بعضهم إلى أنه أراد أنه حسن يُحتج به ، وذهب أخرون إلى أنه أراد ما هو أعم من ذلك فيشمل ما يحتج به وما يستشهد به وهو الضعيف الذي لم يشتد ضعفه ، وهذا (القول الثاني) هو الصواب بقرينة قوله "وما فيه وهن شديد بينته "فإنه يدل قوله هذا بمفهومه على أن ما كان فيه وهن شديد لا يُبينه فدل أنه ليس كل ما سكت عنه يكون حسنا عنده ، ويشهد لهذا وجود أحاديث كثيرة عنده لا يشك عالم في ضعفها وهي مما سكت عنها أبو داود " [1] ، وكلامه رحمه الله واضح وصريح .

ومع هذا فقد جري الإمام النووي رحمه الله على الاحتجاج بما سكت عنه أبو داود في كثير من الأحاديث ولم يُعرِّج على مراجعة أسانيدها فكثر تصحيح الضعيف عند الإمام النووي رحمه الله ، وهذا القول هو الصحيح إن شاء وهو أن سكوت أبي داود لا يعتبر تحسينا للحديث ولا يغني عن البحث في إسناده وقد رجح هذا جمع من العلماء المحققين أمثال ابن مَنْده والإمام الذهبي وابن عبد الهادي وابن كثير وغيرهم .

54) القاعدة الرابعة والخمسون : سكوت المنذري عن الحديث لا يفيد حسنه ولا يغني عن البحث في حاله .

" في حاله " أي الضعف .

قال الإمام الشيخ العلامة الألباني رحمه الله تعالى : " الأصل أنه لا يجوز إيراد الحديث الضعيف إلا ببيان حاله كما سيأتي بيانه ، ولذلك يظن بعضهم أن ما سكت عنه المنذري في الترغيب والترهيب يدل على أنه غير ضعيف عنده وعليه جري الشيخ سيد سابق في غير ما حديث وهو ذهول عن اصطلاح المنذري الذي صرح به في مقدمة كتابه " [2] ثم نقل رحمه الله كلام الإمام المنذري رحمه الله .

(١) تمام المنة في التعليق على فقه السنة (27) .

(٢) تمام المنة في التعليق على فقه السنة (30) .

فلا يغرنك أيها القارئ قول بعض المخرجين " وهو حديث حسن لسكوت المنذري عنه " لأن سكوت المنذري لا يعتبر تحسينا للحديث بل لا بد من بحثه .

55) القاعدة الخامسة والخمسون : رموز السيوطي في كتابه الجامع لا يُوثَقُ بها .

وكتابه الجامع قد جمع فيه جملا كثيرة تفوق تسعة آلاف أو ثمانية آلاف حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وأكثر من هذا ، وقد رمز رحمه الله لكل حديث بالضعف أو بالحسن أو بالصحة في رموز بين مراده منها في أوائل الجامع ؛ فهل يعتمد على هذه الرموز ؟

نقول لا يُعتمد على هذه الرموز ، فلا نقول ورمز له السيوطي بالصحة أي أنك تصحح الحديث لأن السيوطي رحمه الله قد رمز له بالصحة فرموزه غير معتد بها .

قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في كتابه " تمام المنة في التعليق على فقه السنة " قال : " اشتهر أيضا بين كثير من العلماء الاعتماد على رمز السيوطي رحمه الله للحديث بالصحة والحسن أو الضعف وتبعهم في ذلك الشيخ سيد سابق ونري أنه (أي الاعتماد على رموز السيوطي) غير سائغ لسببين :- الأول طروء التحريف على رموزه من النساخ فكثيرا ما رأيت الحديث فيه مرموزا له بخلاف ما ينقله شارحه الإمام المناوي رحمه الله تعالى ، ولذلك قال بعض أهل العلم وأما ما يوجد في بعض النسخ من الرمز إلى الصحيح أو الحسن والضعيف بصورة رأس صاد وحاء وضاء فلا ينبغي الوثوق به لغلبة تحريف النساخ عليه ، والثانية أن السيوطي رحمه الله معروف بتساهله في التصحيح والتضعيف فالأحاديث التي صححها أو حسنها فيه قسم كبير منها ردها عليه الشارح المناوي وهي تبلغ المئات إن لم نقل أكثر من ذلك ، وكذلك وقع فيه أحاديث كثيرة موضوعة مع أنه قال في مقدمته وصنته عن ما تفرد به وضاع أو كذاب فهذا يدل على أن السيوطي يتساهل في تصحيح الحديث ،وقد تتبعتها بصورة سريعة وهي تبلغ الألف وتزيد قليلا أو تنقص قليلا وأرجوا أن أوفق لإعادة النظر فيها وإجراء قلم التحقيق عليها وإخراجها لناس " [1] اهـ رحمه الله ، وقد فعل رحمه الله في كتابين " صحيح الجامع وزيادته " و" ضعيف الجامع وزيادته " وهو من الكتب التي لا بد أن يقتنيها طالب العلم .

---

(١) تمام المنة في التعليق على فقه السنة (28 – 29) .

56) القاعدة السادسة والخمسون : قول بعض أهل العلم في حديث رواته ثقات أو رجاله رجال الصحيح لا يعتبر تصحيحا للحديث .

وذلك كقول المحدث الإمام الهيثمي في " المجمع " وكذلك المنذري رحمه الله في " الترغيب والترهيب " فإنهما يقولان كثيرا عن الحديث رجاله ثقات أو موثوقون أو رجاله رجال الصحيح وهذه لا تعني صحة الحديث لأن المحدث حكم على الرواة فقط وبقي الحكم على اتصال السند وعلى السلامة من الشذوذ والعلة القادحة وهذا أمر معروف عند كثير من طلاب العلم وإنما أردت تأصيله والتنبيه عليه من باب الفائدة لمن لا يعلم ذلك .

فقول المحدث هذا حديث رجاله ثقات أو رجاله رجال الصحيح أو رواته محتج به في الصحيح هذا كله لا يُغني عن البحث في الحديث لأنه أعطانا شرطا واحدا من شروط الحديث الصحيح وهو ضبط الرواة فقط ، ولكن بقي شروط أخرى لا بد من النظر فيها .

57) القاعدة السابعة والخمسون : الضعيف إذا خالفت روايته روايات الثقات فمنكرة .

ولذلك نقول إن الثقات إذا خالفهم أحد فلا تخلوا من حاليتين :-

1- إما أن يخالفهم ثقة مثلهم .
2- إما أن يخالفهم ضعيف .

فإذا خالف الثقات ثقة مثلهم فحديثه شاذ وقد تقدم التأصيل فيه والتقعيد .

وأما إذا خالف الثقات راو ضعيف فمخالفته تسمي "منكرة " .

فإن قيل أيها أشد الشاذ أم المنكر ؟

نقول لا جرم أنه المنكر ، لأننا نرد روايته لسببين :- لأنه ضعيف أصلا ومع ضعفه خالف الثقات فهي ظلمات بعضها فوق بعض .

وأما مخالفة الثقة لرواية الثقات فإننا نردها لعلة واحدة وهي المخالفة إذا لو لم توجد المخالفة لقبلنا حديثه لأنه حديث ثقة .

فإن قيل لك ما الذي يقابل الشاذ ؟

نقول يقابله الحديث المحفوظ .

وإن قيل لك وما الذي يقابل الرواية المنكرة ؟

فقل المعروف ، فإنه يقال هذا حديث منكر وهذا حديث معروف .

فنقول حينئذ إذا خالف رواية الثقة روايات الثقات فروايته شاذة وروايتهم محفوظة ، وإذا خالف الضعيف رواية الثقات فروايته منكرة ، وراويتهم معروفة .

وأضرب مثال على المنكر :

ما رواه ابن أبي حاتم من طريق حبيب ابن حبيب وهو أخو حمزة ابن حبيب الزيات المقرئ المعروف عن أبي إسحاق عن العيزار ابن حُريث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " مَن أَقَامَ الصَّلاةَ ، وَآتَى الزَّكَاةَ ، وَحَجَّ البَيتَ ، وَصامَ رَمَضانَ ، وَقَرَى الضَّيفَ ، دَخَلَ الجَنَّةَ " [1] .

قال أبو حاتم " هو حديث منكر ؛ لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفا وهو المعروف والله أعلم " . [2]

وهذه نكارة في السند لأن النكارة قد تكون في السند تارة ، وقد تكون المتن تارة .

58) القاعدة الثامنة والخمسون : ما كان في إسناده متروك فهو متروك .

والحديث المتروك : هو الحديث الذي يرويه رجل متهم بالكذب ، **لأنه** لو كان كذابا لقلنا موضوع ، ولكنه متهم بالكذب فيكون حديثه متروكا ، **وقد** أجمع علماء الحديث على أن هذا الحديث ضعيف بل شديد الضعف ، وهذا القادح حصل في عدالته ومن مهمات علم الحديث أن تعرف من حكم العلماء النقاد بأنه متروك ، **وفي** ذلك جملا من الكتب تعرفك بالمتروكين ككتاب الإمام النسائي ، والدارقطني المسميين بـ " الضعفاء والمتروكين " فإذا رأيت في إسناد من الأسانيد

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم (2043) .

(٢) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (86) .

رجل يقال له عمر ابن هارون فاحكم على الإسناد والحديث بأنه متروك ، **وهذا** الرجل يستدل به من يأخذ من لحيته فقد روي حديثا مرفوعا " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا " [1] كما رواه الترمذي وغيره ، وهذا الحديث متروك لأن في إسناده متروك ، والمتقرر أن رواية المتروك متروكة .

وكذلك إذا رأيت في حديث رجلا يقال له محمد ابن مروان السُدي الأصغر فاعرف أن هذا الحديث متروك ، **بل** قيل إن هذا الرجل حديثه موضوع ، **فلابد** لطالب العلم أن يتعرف ولو من باب الإجمال على جملا من أسماء المتروكين ويحفظهم حتى إذا نظر في أسانيد الأحاديث فوجد رجلا منهم يتبين أن هذا الحديث شديد الضعف .

59) القاعدة التاسعة والخمسون : اتصال الإسناد في رواية الثقة زيادة يجب قبولها.

وبيانها أن نقول إن الثقات إذا رووا حديثا موقوفا على صحابي فروايتهم موقوفة ، **ثم** جاء ثقة أخر ورفع هذا الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم فهذا يعتبر زيادة من ثقة ؛ **والزيادة** من الثقة مقبولة ما لم يخالف الثقات وهنا لم يخالف الثقات فزيادته هذه في الإسناد مقبولة لأنها زيادة من ثقة ، **فإذا** روي الثقات شيئا موقوفا على صحابي أو تابعي ثم رفعه ثقة أخر فإن رفعه زيادة تعتبر مقبولة . **ومثالها** : حديث رواه بن عيينة عن عمرو بن دينار عن بن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا رضاع إلا ما كان في الحولين " [2] ، قال مجد الدين بن تيمية رحمه الله في المنتقى : " رواه الدارقطني ... وقال ... لم يُسنده عن بن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ – أي لم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم من الثقات إلا هذا الرجل – فقبل العلماء رفعه " [3] ، **فالرفع** من الثقة زيادة يجب قبولها ويتبين لنا بهذا أن زيادة الثقة لا تكون في المتن فقط ، بل تكون في المتن وفي الإسناد .

---

(١) سنن الترمذي (2762) .

(٢) سنن الدارقطني (4364) .

(٣) المنتقى في الأخبار الشرعية من كلام خير البرية ، للمجد بن تيمية ، صفحة (664) ، تحقيق : طارق عوض الله .

60) القاعدة الستون : كل حديث ثبت بالبرهان انقلابه على راويه فهو ضعيف .

وهذه القاعدة تخص نوعا من أنواع الحديث يسمي بالحديث **المقلوب وهو** : إبدال لفظ بأخر في سند الحديث أو متنه بتقديم أو تأخير .

وينقسم المقلوب إلى قسمين :

1- مقلوب الإسناد .
2- مقلوب المتن .

ومقلوب السند هو : ما وقع القلب فيه في سنده إما بتقديم راوٍ وتأخير راوٍ أخر ، أو أن يبدل راويا براوٍ أخر أصلا .

مثاله :

أن يأتينا حديث عن سالم عن ابن عمر فيأتي الراوي في من دونه فيبدل الحديث فيجعله من رواية نافع عن ابن عمر ، فنافع أثبت في ابن عمر من سالم ، وقد كان يُعرف رجل بهذا القلب اسمه " حماد بن عمر النصِيبي " وقد أطلق عليه العلماء سراق الحديث .

ومثال أخر :

وهو حديث رواه حماد النصيبي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا : " إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤوهم بالسلام " [1] ، **فهذا** الحديث بهذا السند ضعيف لأنه مقلوب فقد قلبه حماد فجعله عن الأعمش وهذا الحديث معروف من رواية سُهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة فهو من مسند سُهيل وليس من مسند الأعمش ولكن جاء هذا الرجل وأدخل الأعمش بدلا من سهيل فهذا حديث مقلوب وهو حديث ضعيف لأن الحديث المقلوب ضعيف .

---

(١) هَذِهِ الطريق المقلوبة عِنْدَ العقيلي 308/1 ، وأنظر [شرح التبصرة والتذكرة] للحافظ العراقي 320/1 .

مع كون هذا الحديث في صحيح الإمام مسلم ولكن ليس من رواية النصيبي هذا وإنما من رواية سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه . [1]

ومقلوب المتن قرر العلماء أن له صورتين :-

أ- أن يُقدِم الراوي ويؤخر في لفظ الحديث .

ومثاله :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه في السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ، فقد انقلب هذا الحديث على بعض الرواة مع كونه في الصحيحين ولكن هذه الرواية المقلوبة ضعيفة فقال في : " رجل تصدق بصدقة حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله " [2] ، فهي رواية ضعيفة لأنها مقلوبة ، ورواية الثقات " حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه " [3] .

ب- أن يقلب جملة كاملة بجملة .

ومثاله:

كقول الإمام ابن القيم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه " [4] ، قال الإمام ابن القيم : " وَكَانَ يَقَعُ لِي أَنّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا ذَكَرْنَا مِمّا انْقَلَبَ عَلَى بَعْضِ الرّوَاةِ مَتْنُهُ وَأَصْلُهُ وَلَعَلّهُ " وَلْيَضَعْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ " " [5] .

وكلام الإمام ابن القيم وإن كان فيه شيء من النظر وإنما نريد التمثيل فقط .

---

(١) أنظر [شرح التبصرة والتذكرة] للحافظ العراقي 320/1 .

(٢) صحيح مسلم ، برقم (2427) .

(٣) صحيح البخاري ، برقم (660) ، وسنن الترمذي ، برقم (2391) ، ومسند أحمد ، برقم (9665) .

(٤) سنن أبي داود ، برقم (840) .

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد 226/1 .

ومن أمثلة الحديث المقلوب أيضا :

ما انقلب على بعض الرواة في ما رواه الإمام أحمد [1] وابن خزيمة [2] وابن حبان [3] من حديث أُنيسة مرفوعا : " إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال " [4] ، **وصواب** الحديث في الصحيحين من حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا : " إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم " [5] ، **فالأذان** الذي ينقطع به الأكل والشرب في الحديث هو أذان ابن أم مكتوم فهنا انقلب على الراوي .

ومن أمثلته أيضا :

ما راوه الإمام الطبراني [6] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا : " فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوهُ ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ " ، فهذا الحديث منقلب ، فإن المعروف ما في الصحيحين بلفظ " فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ " [7] ، **فالاستطاعة** ليست معلقة بالترك ،وإنما معلقة بما يُفعل .

- **مسألة : ما حكم قلب الأحاديث ؟**

نقول لا يجوز تعمده إجماعا إلا إذا كان المقصود منه الامتحان مع وجوب تعديل الأحاديث ورد الأسانيد والمتون إلى صوابها قبل التفرق من المجلس ، **ويستدلون** على ذلك بما فعل أهل بغداد مع الإمام البخاري رحمه الله تعالى .

---

(١) مسند أحمد ، برقم (27441) بلفظ : " إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ – أَوْ بِلَالًا – يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ بِلَالٌ – أَوْ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ – " .

(٢) صحيح ابن خزيمة ، برقم (405) ، بلفظ : " إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ ، أَوْ بِلاَلاً يُنَادِي بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ بِلاَلٌ ، أَوِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ " .

(٣) صحيح ابن حبان ، برقم (3474) ، بلفظ : " ذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا " .

(٤) المعجم الكبير للطبراني ، برقم (482) .

(٥) صحيح البخاري ، برقم (623/622) .

(٦) المعجم الكبير للطبراني ، برقم (553) .

(٧) صحيح البخاري ، برقم (7288) ، وصحيح مسلم ، برقم (6259) .

وهناك لفظة في القاعدة مهمة جدا **وهي قولنا** : " ثبت بالبرهان انقلابه " ، **نستفيد** منها أنه لا تقبل دعوى الانقلاب إلا بالبرهان ، **إذا ليس** كل أحد من العلماء يدعي أن هذا الحديث قد انقلب على صاحبه تكون دعواه مقبولة إلا إذا ثبت بالسبر والتتبع والنظر أن دعواه صحيحه لأن[الأصل عدم الانقلاب] ، والأصل المتقرر هو [وجوب البقاء على الأصل حتى يرد الناقل] .

61) القاعدة الواحدة والستون : الاضطراب في الحديث علة لضعفه إلا إن أمكن الجمع أو الترجيح بين أوجهه .

وهذه القاعدة في الحديث " المضطرب " ، **وهو** : الحديث المروي على أوجه مختلفة لا يمكن الجمع ولا الترجيح بينها .

فقوله : " على أوجه " ، **هذا** قيد في التعريف يخرج ما لا اختلاف فيه أصلا ، **فما** لم يُروي إلا بإسناد ووجه واحد فهذا حديث مستقيم وليس بمضطرب .

وقوله : " على أوجه مختلفة " ، **يخرج** الحديث المروي على أوجه ولكن يمكن الجمع بينها أو الترجيح بينها .

ولذلك قالوا : " ولا يمكن الجمع ولا الترجيح بينها " ، **وقد أفادنا أهل العلم** بذلك **فقالوا** : أن الاضطراب الذي يعتبر سببا لضعف الحديث هو اختلاف الأوجه اختلافا على حال لا يمكن مطلقا أن نجمع بينها ولا أن نرجح بين أوجهها ، **فليس** كل اضطراب يعتبر قادحا ، **وإنما** الاضطراب الذي يعتبر قادحا هو ما لا يمكن الجمع أو الترجيح بين أوجهه .

قال الإمام ابن الصلاح : " المضطرب من الحديث هو الذي تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه ، وبعضهم على وجه أخر مخالف له ، وإنما نسميه مضطربا إذا تساوت الروايتان وأما إذا ترجحت إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرى بأن يكون غير راويها أحفظ أو أكثر صحبة للمروي عنه أذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة فالحكم لراجحة ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ولا له حكمه " [1] اهـ .

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ، صفحة (269) .

- **فبان لنا بذلك أن الحديث لا يوصف بالاضطراب إلا بثلاثة شروط :-**

1- أن يكون مختلفا على عدة أوجهٍ .
2- أن تكون تلك الأوجه مختلفة .
3- أن لا يمكن الجمع ولا الترجيح بينها لشدة اختلافها أو لتساويها .

وقد قرر العلماء أن الاضطراب قد يقع في المتن تارة ، وقد يقع في الإسناد تارة أخرى [1] ، وكلا المحلين سبب لضعف الرواية . [2]

62) القاعدة الثانية والستون : المختلط الضعيف روايته ضعيفة بالأصالة .

وهذه القاعدة تتكلم عن حديث " المختلط " .

- **حديث المختلط لا يخلوا من حالتين :-**

1- **أن يكون** ضعيفا أصلا واختلط في أخر حياته ، **فجمع** بين علتين الضعف ، والاختلاط ، **فاختلاط** هذا النوع لا يؤثر لأن حديثه مردودا أصلا ، **ولذا نقول** : حديث المختلط الضعيف بالأصالة [3] ، **فهنا** يرد إذ عظم البلاء لأنه كان مردودا بسبب ضعفه أصلا ثم زاد الطين بلة بأن اختلط ظلمات بعضها فوق بعض ، **فإذا** كنا نرده بسبب ضعفه فكيف بكونه ضعيف ومختلط فرده من باب أولى .

2- المختلط الذي كان ثقة **وهذا النوع ينقسم إلى قسمين :-**

أ- أن يكون خلطه يسيرا .

ب- أن يكون خلطه كثيرا .

(1) **فالثقة** إذا اختلط وكان خلطه يسيرا **فإن الخلط** اليسير غير المقصود ولا المتعمد لا يعتبر ولا يعد قادحا فيه ، **ولذلك** من الثقات من توقف عن التحديث لما رأي أن في حديثه شيئا من الخلط حتى لا يوجب رد روايته السابقة ، **فهؤلاء** يقبل حديثهم وإن وصفوا

---

(١) قال ابن الصلاح في مقدمته : " إن الاضطراب قد يقع في الإسناد وقد يقع في المتن " [مقدمة ابن الصلاح ، صفحة (270)] .

(٢) – الأمثلة مذكورة في "البيقونية " و "النخبة " .

(٣) أي أنه من أصله ضعيف .

بالاختلاط ؛ **لأن** اختلاطهم قصير الزمان يسير الوقوع ، **فقصير** الزمان لأنهم توقفوا ، **ويسير** الوقوع إذا هو بعد التتبع والاستقراء كان يعد على الأصابع ليس كثيرا .

(2) **الثقة** الذي اختلط وكان اختلاطه كثيرا قسمه أهل العلم إلى ثلاثة أقسام باعتبار من سمع منه لا باعتبار اختلاطه هو ، **فإن الذي يسمع منه لا يخلو من ثلاث حالات** :-

(أ) أن نجزم أن سماعه منه كان قبل الاختلاط ، **فروايته** عن المختلط الثقة قبل الاختلاط مقبولة لعدم وجود العلة الموجبة لردها .

(ب) رواة نجزم جزما أنهم ما سمعوا منه إلا بعد الاختلاط ، **ففي** هذه الحالة روايتهم مردودة لأن الاختلاط في الراوي سبب لرد مرويه .

(ت) رواة رووا عن هذا المختلط الثقة ، **ولكن** لا ندرى عن زمن روايتهم عنه لأننا لو جزمنا أن روايتهم عنه قبل الاختلاط لجزمنا بقبولها ، **ولو** جزمنا أن روايتهم عنه بعد الاختلاط لجزمنا بردها ، **ولكننا** هنا شككنا في وقت سماعهم فلا ندرى أسمعوا منه هذا الحديث قبل الاختلاط أم بعد الاختلاط ؛ **ففي** هذه الحالة – أي حالة الشك – لا نرد مطلقا ولا نقبل مطلقا ، **وإنما** توقف روايته على التبين والتثبت حتى تتبين ، ونسرد لما تم بيانه هذه القواعد في المختلط .

63) القاعدة الثالثة والستون : المختلط الثقة لا تقبل الرواية عنه إلا قبل الاختلاط لا بعده .

والكلام هنا عن من اختلط كثيرا كما سبق بيانه .

64) القاعدة الرابعة والستون : يُتوقف في قبول الرواية عن المختلط الثقة مع الشك في زمان التحمل عنه .

- **وأسباب الاختلاط له عدة أسباب فمنها :-**

1- من الرواة من اختلط بسبب كبره ، قال الله ﴿ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا ﴾ [1] ، **وهو** ما يسميه المحدثون بـ[اختلاط الخرف] ، **وفي** زمننا المعاصر يسمي بـ[الزهايمر] ، **كما** قيل في حق عطاء بن السائب رحمه الله تعالى .

2- **يكون** بسبب احتراق كتبه ، **كما** قيل في حق عبدالله بن لهيعة رحمه الله .

3- **يكون** بسبب عمى البصر لا عمى البصيرة ، **كما** قيل في حق الإمام عبدالرزاق بن همام الصنعاني رحمه الله .

4- **ومنهم** من اختلط لما تولي منصب القضاء ، كحفص بن غياث النخعي .

5- **ومنهم** من اختلط بسبب علة أصابته ؛ كسهيل بن أبي صالح فقد أصابته شجة في رأسه فاختلط .

6- **ومنهم** من اختلط بسبب مصيبة نزلت عليه ؛ **كفقد** ولد أو فقد عزيز عليه ؛ **كما** قيل في محمد بن عبد القادر الحنبلي إنه اختلط بسبب موت ولده .

✓ **وبهذا التفصيل** يتبين لنا أن الأمر في المختلط على هذا النحو المذكور ولله الحمد .

65) القاعدة الخامسة والستون: متى توبعَ سيء الحفظ والمستور والمرسَلُ والمدلَّسُ بمعتبر صار حديثهم حسنا لغيره لا لذاته .

وهذه من قواعد الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في " نخبة الفكر " ، **فقد** أفادنا فيها الإمام الحافظ رحمه الله تعالى أن منه أنواعا مما حكمنا عليه بأنه ضعيف أفادنا بأنها قد تتقوى بورود متابع لها ، **وهذا** التخصيص يفيدنا بأن هناك من أنواع الضعف ما لا ينجبر مطلقا .

قولهم : "سيء الحفظ" ، **هذا** تنفع فيه المتابعات والشواهد ، و" **المستور** " : هو مجهول العدالة في الباطن فهذا أيضا يُقوِي ويتقوىَ إذا وجد شاهد أو متابع له .

---

(١) سورة النحل : 70 .

وكذلك إذا أرسل أحد الضعفاء حديثا ثم رُوي موصولا من طريق آخر فلا جرم أن هذا يُعتبر تقوية له .

وكذلك من رددنا روايته بسبب تدليسه إذا رُوي من طريق آخر من غير هذا المدلس فحينئذ روايته تكون صحيحة معتبرة .

وما أقرب هذه القاعدة بالقواعد التي سبقت الحديث الضعيف ؛ أن من الحديث ما ينجبر ، ومن الحديث الضعيف ما لا ينجبر .

66) القاعدة السادسة والستون : تعليق الحديث موجب لرده إلا إن كان له في الحقيقة إسناد صحيح ولكن حذف اختصارا .

والحديث المعلق هو : ما حذف من أخر إسناده راوٍ أو أكثر وهو غالب روايات الناس اليوم .

وحكمه : أنه مردود ؛ **لأنه** فقد شرطا من شروط القبول وهو : " اتصال السند " ، **وذلك** بحذف راوٍ فأكثر من إسناده ؛ مع عدم علمنا بحال ذلك الراوي .

- فإن قيل وهل يُحكم على كل حديث معلق بأنه ضعيف مطلقا ؟

نقول : لا ، لأن في القاعدة استثناء قال : " إلا إذا كان له إسناد صحيح ، **ولكن** حذفه الإنسان اختصار " **فإن** كان له إسناد صحيح تمكن دراسته ومعلوم ، **ولكن** كان سبب الحذف مجرد اختصار اللفظ للحديث ؛ **فهذا** لا بأس به ؛ **فالتعليق** جائز إذا كان للحديث إسناد صحيح ؛ وكان المقصود من الحذف مجرد الاختصار .

67) القاعدة السابعة والستون : تجوز رواية الحديث بالمعنى بشروطها " أو "بشرطها " كلاهما صواب .

- **وقد اشترط العلماء جملا من الشروط من أهما ما يلي :-**

1- **أن** تكون الرواية بالمعنى من رجل عارف بمعناه وبدلالات اللغة وما يُحيل الكلام عن معناه ، **وبناء** على هذا الشرط أن تكون الرواية بالمعنى من عارف بمعناه – أي الحديث – وبدلالات اللغة وما يُحيل الكلام عن معناه ؛ **وبناء** على اشتراط هذا الشرط فلا يجوز

للعامي الذي يجهل دلالات اللغة ومترادفات الألفاظ لا يجوز له أن يروي الحديث بالمعنى .

2- **أن** تدعوا الضرورة له ، **بأن** يكون الراوي إما ناسيا للفظ وحافظا لمعناه ، **أو** كان الحديث يشتمل على بعض الألفاظ التي يعسر فهمها على العامة ، **فحينها** ترويه بالمعنى لكي يفهموا الحديث ، **فمن** هنا نعلم أنه لابد من قيام الضرورة أو الحاجة ، **بل** لو كان المخاطب أعجميا ولا يفقه اللغة العربية فيجوز نقل الحديث له بالمعنى .

3- **أن** لا يكون اللفظ متعبدا بذاته ؛ كألفاظ الأذكار ونحوها .

4- **أن** لا تكون الرواية بالمعنى مُخِلة بأصل المعنى .

5- **أن** لا يكون الحديث واردا في بيان صفة عبادة معينة ؛ **كالأحاديث** المروية في صفة الصلاة فلا تروى بالمعنى ، **أو** الأحاديث الواردة في صفة الحج لا تروى بالمعنى ، **أو** الأحاديث الواردة في بيان صفة صلاة الكسوف أو الخسوف فكل هذا لا ترويه بالمعنى بل ترويه بلفظه .

6- **أن** لا يكون الحديث من جوامع الكلم ، **لأنك** إن رويته بالمعنى فستخرجه عن إعجازه وعن معناه ، **لأن** جوامع الكلم هو ذلك الحديث الذي يشتمل ويدخل في طياته معان كثيرا فبأي معنى ستعبر عن هذا الحديث !؟ **فلا** شك أن رواية المعنى ستكون مقصرة في بيان معناه .

- **تنبيه لطيف هنا :**

وهي أنك إذا رويت حديثا بالمعنى فلابد أن تقرن روايتك هذه بلفظ يُشعر السماع أنك رويته بالمعنى ؛ كقولك مثلا : " أو ما في معناه " ، أو تقول : " أو كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم " ، ونحوها من العبارات من باب إبراء الذمة .

68) القاعدة الثامنة والستون : تصح الرواية بالوجادة بشرطها .

والوجادة هي : أن يجد التلميذ كتابا أو بعض مرويات الشيخ ، **وقد** ذكرنا سابقا أن الوجادة طريق من طرق التحمل ، **ولكننا** قلنا في القاعدة " بشرطها " ؛ **وشرطها** : أن يكون خط الشيخ معروفا واضحا لا لبس فيه ولا خفاء .

69) القاعدة التاسعة والستون : إنكار الراوي لمرويه جزما وقطعا تعلل به الرواية ؛ وإن كان احتمالا أو نسيانا فلا تُعلل به الرواية .

قال الإمام الخطيب البغدادي رحمه الله في الكفاية : " إن كان إنكاره لذلك إنكار شاك متوقف وهو لا يدري هل حدثه به أو لا فهو غير جارح لمن روي عنه ولا مكذب له ويجب قبول هذا الحديث والعمل به لأنه قد يحدث الرجل بالحديث وينسي أنه حدث به وهذا غير قاطع على تكذيب من روي عنه ، وإن كان جحوده لرواية عنه جحود مصمما على تكذيب الراوي عنه وقاطع على أنه لم يُحدثه به ويقول كذب على فذلك جرح منه له فيجب أن لا يعمل بذلك الحديث " [1] .

أي بما يُحدث أبو هريرة رضي لله عنه بحديث وبعد زمان يسمع الراوية عنه بهذا الحديث فينكره ، **فهل** يعتبر إنكار الراوي لما روي علة ترد بها الراوية ؟

نقول لا نقول نعم مطلقا ولا نقول لا مطلقا ، **وإنما** الأمر فيه على التفصيل فيختلف الحكم باختلاف نوع الإنكار إن إنكاره هو الإنكار عن جحود وتصميم وقطع وجزم فلا جرم أن هذا يعتبر علة في الرواية ، **وأما** إن كان إنكار احتمال أو نسيان أو غفلة أو ذهول فإن هذا لا يعتبر قادحا في الرواية لأن النسيان لا يسلم منه أحد .

70) القاعدة السبعون : العلة التي ترد بها الرواية هي العلة القادحة المعتبرة .

فليس كل ما عُلل به الحديث يكون علة مقبولة ، **بل** لا بد وأن نتعرف على عين هذه العلة ثم نقيسها على كلام العلماء النقاد فإن وجدنا أن النقاد يُعللون الأحاديث ويردونها بمثل هذه العلة فمرحبا بها ، **وأما** تلك العلل التي يتفوه بها بعض النقاد ولا تعتبر في حقيقية الأمر قادحة فإنها لا تعتبر من جملة ما ترد بها الرواية .

(١) الكفاية في علم الرواية 415/1 .

✓ **ونضرب أمثلة على العلل التي لا تعتبر قادحة :-**

1- **عند** الأئمة الحنفية يعتبرون مخالفة الراوي لمرويه علة قادحة في الرواية ، **ولكن** في حقيقة الأمر لا تعتبر هذه علة قادحة ، **بل** المعلل هو عمل الراوي على خلاف روايته والرواية صالحة للاعتماد ويجب قبولها .

2- **أهل** المدينة يعتبرون وردوا حديث الآحاد على خلاف عمل أهل المدينة يعدونه علة تقدح في الحديث .

وهذا أيضا لا يعد علة صحيحة قادحة ولا يجوز رد الحديث لمثل هذا التعليل .

3- **الحنفية** يعتبرون ورود حديث الآحاد في مسألة تعم بها البلوى علة تقدح في حديث الآحاد ؛ **ولذلك** يردونه بسبب هذه العلة ؛ **وهذه** أيضا علة غير معتبرة ، **بل** يجب قبول خبر الآحاد وإن كان في مسألة تعم بها البلوى .

4- **بعض** النقاد يعتبرون اختلاف الرواة بالزيادة والنقصان في متن الحديث أو إسناده علة قادحة ، **وهذا** ليس بعلة قادحة إذا كان يمكن احتمالها كزيادة الثقة إذا لم يخالف الثقات ، **أو** زيادة الوصول على الحديث المرسل فهذه ليست من جملة العلل التي يُعلل بها الحديث .

71) القاعدة الواحدة والسبعون : الحكم على الحديث بالغرابة لا ينافي الحكم عليه بالصحة أو الحسن .

- **وقد قسم علماء حديث خبر الآحاد باعتبار عدد رواته إلى ثلاثة أقسام :-**

1- **حديث غريب** : وهو ما انفرد بروايته راو واحد في أي طبقة من طبقات إسناده سواء في طبقة الصحابة أو في طبقة التابعين أو الطبقات التي دونهم .

2- **حديث عزيز** : وهو ما انفرد بروايته راويان في أي طبقة من طبقات السند .

3- **حديث مشهور** : وهو ما انفرد بروايته ثلاثة في أي طبقة من طبقات السند .

- **واعلم** أيها القاري الحبيب أن هذه الأوصاف لا أثر لها في كون الحديث صحيحا أو حسنا ، **فربما** يكون هذا الحديث عزيزا أو غريبا أو مشهورا لكنه ضعيف ، **وربما** يكون هذا الحديث

صحيحا مع أنه غريب أو عزيز أو مشهور ، **فإذا** وصف الطريق بأنه غريب أو عزيز أو مشهور لا أثر له مطلقا في وصف الحديث بأنه صحيح أو حسن .

ولذلك عندنا جُمل من الأحاديث في الصحيحين يحكم العلماء عليها بأنها غريبة كحديث : " إنما الأعمال بالنيات " [1] ، **فهو** حديث غريب باعتبار الطبقة الأولى – أي الصحابة – **فلم** يروه بهذا اللفظ إلا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، **ورواه** عن عمر رضي الله عنه واحد وهو محمد بن إبراهيم التيمي ، **ورواه** عنه واحد وهو علقمة بن وقاص الليثي ، **ثم** رواه عنه يحي بن سعيد الأنصاري وعن يحي انتشر هذا الحديث وكثر رواته ، **فهو** حديث غريب ومع ذلك نصفه بأنه من الأحاديث الصحيحة المقطوع بصحتها ، **فوصف** الحديث بأحد الأوصاف الثلاثة بكونه غريبا أو مشهورا أو عزيزا هذه أوصاف لا أثر لها في أمر صحة الحديث من ضعفه .

72) القاعدة الثانية والسبعون : العلو في الإسناد مطلب كمالي لا أصلي .

والإسناد العالي هو : ذلك الإسناد الذي قَلَّت فيه أعداد الرواة في ما بين الراوي والنبي ﷺ .

وضد العالي الإسناد النازل وهو : ما كثر عدد رواته ، **فعلوا** الإسناد ونزوله لا شأن له في أمر قضية صحة الحديث من ضعفه ، **ولكن** لأن القوم قد علت هممهم وصاروا يطلبون الكمال في كل شيء صاروا يتتبعون علوا الإسناد ، **ولذلك** كان بعضهم يرحل إلى الشيخ إلى مناطق بعيده ليسمع منه مباشرة مع أنه سمع نفس الحديث في بلده ولكن بينه وبين الشيخ جمل من الوسائط فهو يريد أن يريد أن يسقط هذه الوسائط ويذهب للشيخ نفسه فيسمع الحديث منه ، **وهذا** ليس شرط أساسي أصلي بل هو مطلب كمالي .

- **وطلب** العلو سنة ولا بأس بها وقد كان بعض الصحابة يذهب إلى الشام ليسمع حديثا واحدا ، **ولا** يُنكر على من فعله ، **ولكن** لا تعلق له بصحة الحديث أو ضعفه ، **ولكن** همم القوم عالية في طلب كل شيء ، **فلا** تلازم إذاً بين الصحة والإسناد العالي ولا تلازم بين الضعف والإسناد النازل .

---

(١) صحيح البخاري ، برقم (1) ، وصحيح مسلم ، برقم (5036) .

73) القاعدة الثالثة والسبعون : التضعيف المطلق يوجب الرد المطلق ، والتضعيف المقيد يوجب الرد المقيد .

- **وهذه القاعدة تعرفنا بأن تضعيف النقاد لبعض الرواة على قسمين :**

1- تضعيف مطلق .

2- تضعيف مقيد .

- **فمن** ضعفه النقاد التضعيف المطلق فإننا نضعفه في كل رواياته .
- **وأما** من ضعفه النقاد من وجه دون وجه فإننا نضعفه في الوجه الذي ضعفه النقاد فيه فقط ونقبل أحاديثه في غير هذا الوجه .
- **مثاله :-**

رجل يقال له إسماعيل بن عياش ، **هذا** الرجل ضعفه العلماء في وجه دون وجه قال محمد بن عثمان ابن أبي شيبة عن إسماعيل هذا قال : " سَمِعْتُ يَحْيَى بن مَعِيْنٍ يَقُوْل : إسماعيل بن عياش ثقة فِيْمَا رَوَى عَنْ الشاميين ، وأما روايته عَنْ أهل الحجاز فإن كتابه ضاع فخلط في حفظه عَنْهُمْ " [1] .

وقال مضر بن محمد الأسدي رحمه الله عن إسماعيل هذا : " إذا حدث عن الشاميين وذكر الخبر فحديثه مستقيم ، وإذا حدث عن الحجازيين والعراقيين خلَّط " [2] .

فتضعيف إسماعيل بن عياش حينئذ نقول عنه هو من قبيل التضعيف المقيد لا المطلق ، **فمن** ضعفه العلماء تضعيفا مقيدا نضعفه في ما ضعفوه فيه فقط ، **لأنك** ستجد في كتب الرجال "ضعيف في حديث فلان " فقط فحينئذ ما رواه هذا الراوي عن فلان يكون ضعيفا وإن روى فلان عن فلان الأخر يكون حديثه صحيحا .

أو يقولون : "حديثه ضعيف عن الشاميين أو العراقيين أو عن الحجازيين وهكذا " .

---

(١) تهذيب الكمال 250/1 .

(٢) تهذيب التهذيب، 282/1 .

74) القاعدة الرابعة والسبعون : الأصل أن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مقبولة إلا بقرينة خارجة توجب ضعفها .

والقبول هنا على كون أن هذا الإسناد حسن ، **فأي** حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهو إسناد حسن إن كان من قبل عمرو ممن تقبل روايتهم ، **وقد** جعلتها قاعدة لكثرة الأحاديث في السنة التي رواها عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

75) القاعدة الخامسة والسبعون : الإدراج في الراوية ممنوع إلا لداع .

الإدراج في اللغة هو: الإدخال ، إدخال شيء في شيء ، كقولك أُدرج الميت في أكفانه .

وفي الاصطلاح عند المحدثين فهو : إقحام لفظة في الحديث ليست منه .

- **إذا أدخل بعض الرواة جملة أو كلمة فلا يخلو إدراجه من ثلاث حالات :-**

1- أن يكون إدراجه في أول الحديث .

2- أن يكون إدراجه من وسط الحديث .

3- وإما أن يكون إدراجه في أخر الحديث .

✓ **إن قيل** ما مثال الإدراج في أول الحديث ؟

✓ **نقول** مثاله حديث أبي هريرة : " أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار " [1] .

الكلمة المدرجة هنا " أسبغوا الوضوء " فقد قرر العلماء ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هي من كلام أبي هريرة رضي الله عنه فحكم العلماء عليها بأنها مدرجة .

أبو هريرة رضي الله عنه بإدراجه هذا يستنبط حكما ، **أي** إذا كان ويل للأعقاب من النار فيستفاد من هذا وجوب اسباغ الوضوء فيكون هذا إدراج لبيان حكم .

---

(١) صحيح البخاري ، برقم (165) ، وصحيح مسلم ، برقم (593) .

ومثال الإدراج في وسط الحديث :

ما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها في تحديد عن ما كان يفعله النبي ﷺ قبل البعثة في غار حراء قالت : " وكان يدخل في غار حراء فيقعد فيه الليالي ذوات العدد فيتحنث فيه " قال الراوي وهو التعبد الليالي ذوات العدد [1] ، **ثم** أكمل الحديث ، فهذه مدرجة من كلام الزهري رحمه الله (وهو التعبد الليالي ذوات العدد) **فهنا** أراد أن يشرح غريبا من ألفاظ الحديث ، **فاختلف** هنا هو عن مقصود أبي هريرة رضي الله عنه ، **فتبين** لنا من هذا أن الإدراج قد يكون داعيه بيان حكم ، أو بيان غريب .

ومثال الإدراج في أخر الحديث :

ما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : " إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من أثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غُرته فليفعل " [2] ، **فقد** قرر الإمام ابن تيمية [3] وابن القيم [4] وجمع كبير من المحققين من أهل العلم رحمهم الله أن هذا الحديث أوله مرفوع ، **ولكن** من عند قوله : " فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل " ، هذا ليس من كلام النبي ﷺ **وإنما** هو من كلام أبي هريرة رضي الله عنه ، **وهذا** الإدراج لبيان حكم الحديث ، **فإذا** كانوا يأتون يوم القيامة محجلين أي بيضاء في الأطراف فمن أثار الوضوء هذا فكلما أطلت مقدار الوضوء كلما طال النور فقال يُستفاد من هذا أن : " من استطاع منك أن يطيل غرته فليفعل " ، **وهذه** مسألة فقهيه قد بحثناها من قبل ولنا فيها بحثا مستقل ، **ولكن** الشاهد أن هذا مثال على الإدراج في أخر الحديث .

---

(١) صحيح البخاري ، برقم (3) ، وصحيح مسلم ، برقم (422) .

(٢) صحيح البخاري ، برقم (136) ، وصحيح مسلم ، برقم (603) .

(٣) مجموع الفتاوى 279/1 ، ط : دار الوفاء .

(٤) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح ، صفحة (428) ، ط : دار عالم الفوائد .

- **فصار الإدراج :-**

I. تارة يكون في أوله .
II. وتارة يكون في أوسطه .
III. وتارة يكون في أخره .

والإدراج في الحديث لا يجوز إلا إذا كان هناك داع له ، **ولذلك** نحن أحيانا في محاضراتنا ربما نمر في الحديث بكلمة صعبة فنفسرها ولا نقول هي من عندنا فندرجها ؛ **لا** على أنها من أصل كلام رسول الله ﷺ أو على أنها من ذات ألفاظ الحديث وإنما هي من ألفاظنا ، **ولكن** الذي دعانا إلى ذلك إما استنباط حكم ، **أو** بيان لفظة غريبة وهذا أغلب ما يقع في الإدراج وهو بيان الغريب من الألفاظ .

ففي الصحيحين من حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالا : قال النبي ﷺ " إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، وكان رجلا أعمى لا ينادي لصلاة حتى يقال له أصبحت أصبحت " [1] .

لفظة " وكان .." لبيان علة وبيان حكم فاعتمدنا هذا كما قالا : " وكان رجل أعمي لا ينادي لصلاة إلا إذا قيل له أصبحت أصبحت " فآذانه يعتمد من أجل ذلك .

ومن أدرج لفظة أو جملة في الحديث على أنها من كلام رسول الله ﷺ فهو كذاب ، والكذب على النبي ﷺ كبيرة من الكبائر .

76) القاعدة السادسة والسبعون : لا يعتبر في الشواهد والمتابعات حديث مضطرب ، ولا شاذ ، ولا مغلوط أو مقلوب .

فالحديث المضطرب لا يقوي ولا يُقوي به ، **والحديث** الشاذ كذلك ، **وكذلك** الحديث المقلوب أو المغلوط لا يصلح أن يكون مقويا ، **ولا** يمكن أن ينجبر ضعفه .

✓ **إن قيل** ما الفرق بين الشاهد والمتابع ؟

---

(١) صحيح البخاري ، برقم (617) .

✓ **نقول** : ننظر إلى الصحابي فإن اختلافا فهو شاهد ، وإن اتفق الصحابي واختلف من دونه فهو متابع .

مثاله :

روى بعض التابعين عن ابن عمر ، فقال عن نافع عن ابن عمر وهذا الحديث مثلا ضعيف ، **ووجدنا** لهذا الحديث شاهدا أخر ولكن من رواية رجل أخر عن أبي هريرة يحمل نفس الموضوع ، وهنا اختلف الصحابي ، **فعند** اختلاف الصحابي فالحديث الثاني لا يسمي متابعا ، **وإنما** يسمي شاهدا له ؛ مثلما نقول آية تشهد لها آية أخرى مستقلة أخرى في سورة أخرى .

وأما المتابع فهو أن يأتينا طريق أخر للحديث ينتهي بابن عمر نفسه ولكن من رواية سالم عن ابن عمر فنفس الراوي هنا لم يختلف وإنما اختلف من دونه ، **فإذا** كان للحديث طريقان أو أكثر كلها مخرجها راوٍ واحد فالطرق يقوي بعضها بعضا بالمتابعة ، **وأما** إذا لم نجد له متابعا ولكن وجدا حديثا عن صحابي أخر يحمل نفسا المعنى ونفس الموضوع فهذا نسميه شاهدا ، **فنفرق** بين الشواهد والمتابعات بما ذكر .

77) القاعدة السابعة والسبعون : كل حكم ثبت في حق النبي ﷺ فإنه يثبت في حكم أمته تبعاً إلا بدليل الاختصاص .

فلا يجوز للعبد أن يخصص النبي ﷺ بحكم من الأحكام الشرعية إلا وعلى هذا التخصيص دليل ؛ **لأنه** هو قدوة لأمته قال الله جل وعلا : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [1] ، **فهو** أسوة لنا في كل أقواله فنقوله كما قال ، **وفي** كل أفعاله فنفعل كما فعل ، **فلا** يجوز إخراج قول مما قاله أو فعل مما فعله إلا بدليل ، **ولأن** الأصل في أفعال النبي ﷺ هو التشريع فلا يجوز إخراج فعل من أفعاله عن هذا الموضوع والأصل إلا بدليل ناقل .

(١) سورة الأحزاب : 21 .

78) القاعدة الثامنة والسبعون : كل حكم ثبت في حكم واحد من الأمة فإنه يثبت في حق الأمة تبعاً إلا بدليل الاختصاص .

فإذا أقر النبي صلى الله عليه وسلم واحدا من الأمة على قول قاله أو فعل فعله أو دله على شيء أو أمره بشيء فإن هذا الحكم يدخل فيه هذا الشخص بالأصالة وتدخل معه كل الأمة تبعاً إلا إذا قامت قرينة تدل على أن هذا الحكم مخصوص بعين هذا الشخص بعينه ، **ويوضح** هذا القاعدة التي بعدها .

79) القاعدة التاسعة والسبعون : الأصل في الخصائص التوقيف على الأدلة .

لأن المتقرر في القواعد أن[الأصل في التشريع التعميم] ، **وأن**[الأحكام الشرعية وردت عامة لا تخص طائفة ولا مجتمعا ولا فردا بعينه] ، **فمن** ادعي خلاف ذلك بتخصيص حكم من الأحكام الشرعية في حق أحد من الناس أو طائفة من الناس أو زمن من الأزمنة فإنه مطالب بالدليل الدال على هذه الدعوي لأنها خلاف الأصل ، و [**الدليل** يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه] ، **ولا** أجد نفسي مضطرا للبحث في أمثلتها لأنا طرقناها كثيرا استدلال وتفريعا فتطلب في مظانها . (1)

80) القاعدة الثمانون : قول الصحابي حجة بشرطه .

والصحابي هو : من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الإيمان وإن تخللت ردة في الأصح (2) .

وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله في حكم قول الصحابي أو فعله أو حكم مذهب الصحابي ، **والصحيح** هو ما اعتمدته هذه القاعدة الطيبة العريقة وهو قول جمهور أهل العلم رحمهم الله تعالى من أن قول الصحابي يعتبر حجة ودليلا ، **ولكنه** ليس دليلا ذاتيا وإنما دليل بالغير ، **لأن** الأدلة من

---

(١) راجع في أمثلتها كتاب [إتحاف أهل الألباب بمعرفة التوحيد في سؤال وجواب] ، وكتاب [نصر الشرعة بقمع البدعة] ، وكتاب [تحقيق المأمول في ضبط قاعدة الأصول] ، وكتاب [إتحاف النبهاء بضوابط الفقهاء] ، وكتاب [تبصير الناسك بأحكام المناسك] ، وكتاب [تحرير القواعد ومجمع الفرائد] ، وكتاب [تعريف الطلاب بأصول الفقه في سؤال وجواب] ، وكتاب [فقه الدليل والتعليل والتأصيل] ، وغيرها من كتب شيخنا وليد بن راشد السعيدان ، كما في صفحته على موقع صيد الفوائد : http://www.saaid.net/Doat/wled/ .

(٢) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ، لابن حجر ، صفحة (140) ، ت : عبد الله الرحيلي .

الكتاب والسنة قد امتدحت الصحابة وأثنت عليهم ، **وزكتهم** في أقوالهم وأعمالهم واعتقاداتهم وظواهرهم وبواطنهم ، **ولكن** العلماء يشترطون للاحتجاج بقوله جملا من الشروط :-

1- أن لا يخالف قوله نصا من النصوص الصحيحة الثابتة ، **فمتى** ما خالف قول الصحابي شيئا من النصوص فليس بحجة بإجماع العلماء رحمهم الله تعالى .

2- أن لا يخالفه في قوله ومذهبه أو رأيه صحابي أخر ، **فمتى** ما خالفه صحابيا أخر فليس قوله بحجة بإجماع العلماء .

81) القاعدة الواحدة والثمانون : قول الصحابي من السنة كذا له حكم الرفع .

كقول ابن مسعود رضي الله عنه من السنة إخفاء التشهد [1] ، ولما سئل ابن عباس عن الجلوس على العقبين في الجلسة بين التشهدين وقيل له إننا نراه جفاء بالرجل قال تلك السنة [2] .

فمتى ما سمعت الصحابي يقول في حديث : " هذه السنة " أو " تلك السنة " أو " هذه سنة نبيكم ﷺ " فاعلم أنه في حكم المرفوع .

- **وقد قسم العلماء المرفوع إلى قسمين :-**

1- **مرفوع حقيقي** : وهو ما صرح فيه الصحابي بنفس لفظ رسول الله ﷺ .

2- **مرفوع حكمي** : والمرفوع الحكمي له جمل من الأنواع هذه أحدها ؛ أن يقول الصحابي من السنة كذا .

ففي صحيح الإمام البخاري [1] من حديث عكرمة رضي الله عنه قال صليت وراء شيخ بمكة فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس إنه أحمق ، فقال ثكلتك أمك تلك السنة .

---

(١) سنن أبي داود ، برقم (986) ، وسنن الترمذي ، برقم (291) ، قال الألباني : " **صحيح** " ، ونص الحديث : " **مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفَى التَّشَهُّدُ** " .

(٢) صحيح مسلم ، برقم (1226) ، ونصه : " **قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فَقَالَ هِيَ السُّنَّةُ . فَقُلْنَا لَهُ إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ -صلى الله عليه وسلم-** " .

82) القاعدة الثانية والثمانون : قول الصحابي : " كنا نفعل " أو " كانوا يفعلون " له حكم الإجماع .

لأن الأصل أن الصحابي عربي بسليقته عارف بدلالات الألفاظ وهذا التعبير منه نحمله على جميع الصحابة وهو ما يسميه العلماء " بالإجماع " لكنه ليس من الإجماع النطقي القطعي وإنما من " الإجماع الظني " .

83) القاعدة الثالثة والثمانون : إذا قال الصحابي قولا لا مجال للاجتهاد فيه فله حكم الرفع .

كأن يخبر بعبادة من العبادات أو يخبر عن أمر من الأمور الغيبية ، **أو** يخبر عن ثواب أو عقاب ، **فإذا** سمعت الصحابي يقول شيئا من ذلك أو نحوه فاعلم أنه من قبيل المرفوع حكما أي كأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله .

84) القاعدة الرابعة والثمانون : قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا له حكم الرفع .

كقول البراء ابن عازب رضي الله عنه في الصحيح : " أُمرنا بسبع ونُهينا عن سبع " [2] ، **وكقول** أم عطية رضي الله عنها في الصحيح : " أمرنا أن نُخرج العواتق والحيض وذوات الخدور في العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين وتعزل الحيض المصلي " [3] ، **وكقولها** رضي الله عنها : " نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا " [4] ، **وذلك** لأن الصحابي عارف بالأدلة ومسالك الاحتجاج ، **فلا** يمكن أن يقول هذا القول إلا إذا كان ناقلا عن من له حق الأمر وحق النهي وهو النبي صلى الله عليه وسلم .

---

(١) صحيح البخاري ، برقم (788) ، ونصه : " عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّهُ أَحْمَقُ فَقَالَ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " .

(٢) صحيح البخاري ، برقم (5175) ، وصحيح مسلم ، برقم (5510) ، ونصه : " أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ (الْجَنَائِزِ) وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ (الْمُقْسِمِ) وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ وَعَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَعَنِ الْمَيَاثِرِ وَالْقَسِّيَّةِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ * تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَالشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَشْعَثَ فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ " .

(٣) صحيح البخاري ، برقم (974) .

(٤) صحيح البخاري ، برقم (1278) ، وصحيح مسلم ، برقم (2209) .

85) القاعدة الخامسة والثمانون : المُثبِتُ مُقدَمٌ على النافي .

ولذلك نحن قدمنا قول حذيفة رضي الله عنه على قول عائشة رضي الله عنها في مسألة البول قائماً فقدمنا قوله رضي الله عنه لِمَا أثبت لنا كما في الصحيحين من حديثه رضي الله عنه قال : " أَتَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا " [1] ، **بينما** عائشة رضي الله عنها تنفي وتقول : " من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائما فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعدا " [2] ، **فهو** يثبت ، **وهي** تنفي رضي الله عنهما ، **وإذا** تعارض قول المثبت والنافي فإننا نقدم في الأصالة قول المثبت على النافي ؛ **لأن** مع المثبت زيادة علم حفظها ولم يحفظها النافي ، **والمتقرر** في القواعد أن[من حفظ حجة على من لم يحفظ] .

86) القاعدة السادسة والثمانون : من حفظ حجة على من لم يحفظ .

ولذلك نحن قدمنا حديث أبي سعيد رضي الله عنه على نفي أبي هريرة رضي الله عنه في ما يُعطاه أخر رجل يدخل الجنة ، **فأبي هريرة** رضي الله عنه يروي لنا أن الله يقول له : " لك الدنيا ومثلها معها " [3] ، فعد مِثلا واحدا ، **بينما** أبو سعيد رضي الله عنه حفظ أكثر مما حفظه أبو هريرة رضي الله عنه فقال : " ولك عشرة أمثالها معها " [4] ، **فقدمنا** قول أبي سعيد رضي الله عنه لأنه حفظ على قول أبي هريرة رضي الله عنه لأنه لم يحفظ ، **ومن** حفظ حجة على من لم يحفظ .

87) القاعدة السابعة والثمانون : ذكر الراوي بما فيه ليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة .

ولقد تقرر عندنا بالأدلة الكثيرة أن غِيبة المسلم وذكر أخيك بما فيه لا يجوز لأنه من الكبائر ؛ قال الله : ﴿ وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ﴾ [5] ، **وقد أجمع** العلماء على أن غيبة العبد من جلمة

---

(١) صحيح البخاري ، برقم (224) ، وصحيح مسلم ، برقم (647) ، واللفظ للبخاري .

(٢) سنن الترمذي ، برقم (12) ، قال الألباني : " صحيح " .

(٣) صحيح البخاري ، برقم (6573) .

(٤) صحيح البخاري ، برقم (6574) .

(٥) سورة الحجرات : 12 .

الكبائر المتوعد عليها بالعقوبة البليغة الغليظة يوم القيامة ، **ولكن** العلماء استثنوا من أبواب الغيبة جملا من المسائل منها :-

ذكر الرواة بما فيهم من باب التحذير والتعريف المضطر إليه من باب حماية الدين من دخول الوضاعين أو المتهمين بالكذب وعدم قبول الرواية ، **فإذا** سمعت الرواة يقولون في أحد الرواة " هذا سيء الحفظ " أو" هذا وضاع " أو " هذا دجال " أو " هذا كذاب " ، **فإياك** أن تعتقد أن هذا من الغيبة المحرمة بل هو من النصيحة الواجبة من باب حماية الدين ونصح الأمة ، **فهو** داخل في عموم قول النبي ﷺ : " الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال " لله ولكتابه ولرسوله وللأئمة المسلمين وعامتهم " [1] .

بل لا يجوز للعبد أن يعرف حال راوٍ وأن فيه قادحا من قوادح عدم قبول الرواية ويسكت عنه مراعاة لعدم غيبته فإن هذا من الغش " وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا " [2] .

88) القاعدة الثامنة والثمانون : غِيبة الرجل حيا وميتا تباح لغرض شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بذلك .

"**إلا بذللك** " أي بغيبته ، **ولا تعتبر** هذه من الغيبة المذمومة بل هي من النصيحة الواجبة .

وكما قال الناظم :

الــذم لــيس بغيبــة فــي ســتة ... مــــتظلم ومُعــــرِّف ومحـــــذر
ولمظهـــر فســـقا ومســـتفت ومَـــنْ ... طلـــب الإعانـــة فـــي إزالـــة منكـــر

ولكن لينتبه ؛ **فلا تؤخذ** هذه القواعد على وجه الإطلاق بل لا بد من تقييدها بالقاعدة التالية .

---

(١) صحيح مسلم ، برقم (205) .
(٢) صحيح مسلم ، برقم (294) .

89) القاعدة التاسعة والثمانون : لا يجوز الجرح فوق الحاجة .

وما أجمل ما نمثل به في قولنا : " إن جرح الرواة كالأكل من الميتة للمضطر " ، **فلا** يجوز للعبد أن يأكل من لحم أخيه إلا ما تدعوا له الضرورة والحاجة ، **كما** أن الإنسان إذا أبيح له أكل الميتة فلا يجوز له أن يتجاوز بالأكل منها قدر ضرورته لأن الأصل حرمة عرض المسلم ، **قال** صلى الله عليه وسلم : " إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومك هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ... " [1] ، **ولكن** المحرم يجوز لضرورة والمتقرر عند العلماء أن[الضرورات تبيح المحظورات] والمتقرر أن[الضرورات تقدر بقدرها] .

ولزيادة القيد على ما مضي نضيف قاعدة أخرى وهي القاعدة التالية .

90) القاعدة التسعون : لا يجوز جرح من لا يُحتاج إلى جرحه .

فإذا كان العبد متهما بشيء من عيوب الرواية ، **ولكن** وجوده كعدمه لاستقرار الأسانيد قبل زمانه فإن وجوده في الرواية لا يُنظر بعين الاعتبار ، **كالأسانيد** التي يرويها من يرويها من في زمانا إلى الإمام البخاري ، **فلو** وجد في سلسلة هذا الإسناد رجل ضعيف أو كذاب أو وضاع فهل الأمة تحتاج إلى بيان حاله ؟

نقول : لا ، **لأن** العبرة بالإسناد من الإمام البخاري إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، **فلو** روى لنا رجل صحيح البخاري وهو ضعيف ، **أو** ضعفه هذا يقتضي ضعف صحيح البخاري ؟

نقول : لا ، **لأن** وجوده كعدمه ، **وضعفه** كعدالته لا شأن لنا بها .

فهنا لا نحتاج إلى جرح إلى مثل هذا الراوي فيكون جرحه من باب العدوان والاعتداء وتجاوز الحد المشروع .

---

(١) صحيح البخاري ، برقم (67) ، وصحيح مسلم ، برقم (3009) .

91) القاعدة الواحدة والتسعون : لا يقبل الجرح في من اشتهرت عدالته وتلقت الأمة روايته بالقبول والاعتماد .

فلو أننا سمعنا برجل يجرح في الإمام أحمد رحمه الله أو يكون جرحه في الإمام أحمد مقبول ؟

نقول : لا .

وكذلك لو أن رجلا قدح في الإمام مالك إمام دار الهجرة أمير المؤمنين في الحديث ، **أو** الإمام البخاري أو الإمام مسلم أو يقدح في الإمام الشافعي ، **أو** من اشتهر في الأمة صيته وإمامته وأطبقت الأمة على قبول روايته أفنقبل جرحه ؟

نقول : لا ، **ولذلك** تجريح أهل البدع لأئمة أهل السنة غير مقبول [1] ، **فقد** قدح أهل البدع في الإمام أحمد والإمام ابن تيمية رحمهما الله ، أو قدحهم يكون مقبول في هؤلاء الأئمة الذين أطبقت الأمة على إمامتهم وجلالتهم وقبول خبرهم ؟

نقول : لا ، **بل** إن هذا الصغير يفضح نفسه إذا قدح في هذا الكبير .

ولذلك لو جاءنا رجل يقدح في الإمام ابن باز الأن أو نقبل قدحه ؟ أو يقدح في الإمام الفوزان ؟ أو يقدح في الإمام محمد ابن عثيمين ؟ أو يقدح في الشيخ الإمام ابن جبرين ؟ يقدح في هؤلاء الأئمة الكبار الذين اتفقت الأمة على جلا لالتهم وعلمهم وديانتهم ورسوخهم أو يقبل جرحه ؟

نقول : لا ، كما قال القائل [2] :

كَنَــاطِحٍ صَــخرَةً يَوْمــاً ليوهنهــا فَلَــمْ يَضِــرْها وَأوْهَــى قَرْنَــهُ الوَعِــلُ

---

(١) **أي أئمة السنة المشتهرين .**

(٢) وهو الأعشى **في معلقته .**

92) القاعدة الثانية والتسعون : الجرح إذا صدر عن تعصب وعداوة أو منافرة فهو مردود .

فهي من أصح القواعد في الجرح والتعديل ؛ **وذلك** لأننا نسمع كثيرا من يتكلم في أحوال رجال زماننا أو من قبلهم ، **ولكنه** ليس من باب المناصحة وإنما من باب المفاضحة ، **فهو** فاضح وليس بناصح ، **ولذلك** قرر العلماء رحمهم الله تعالى في مثل قدح هذا الصنف من الناس أنه مردود عليه ، **لأننا** لا نقبل القدح في شخص إلا إذا كان سببه المناصحة للأئمة وبيان حاله شفقة على الأمة ، **وأما النصح** الذي يُخفي وراءه التشفي والعداوة والنيل وبرد الغليل كل هذا من القدح والجرح الذي لا يقبله العلماء ولا ينظرون له بعين الاعتبار مطلقا ، وقريب من ذلك القاعدة التي بعدها والتي تقول :-

93) القاعدة الثالثة والتسعون : كلام الأقران يُطوى ولا يُروى .

وذلك لأنه جرت عادة الأقران في السن أو العلم أن يغار بعضهم من بعض ، **فإذا** قدر الله عن رجل من الأقران أن ينصرف الناس عنه إلى غيره من أقرانه فلا جرم أن نفسه ستنفتح أبوابها لوسوسة الشيطان وتسويله بأن يقدح في أخيه ليصرف أنظار الناس عنه .

ولذلك بعض أهل العلم لم يقبل قدح الإمام النسائي رحمه الله على جلالته في بعض من عاصره ، **ولم يقبل** قدح الإمام الذهبي رحمه الله في الطوفي في كونه شيعي صرف لأنهما من تلاميذ أبي العباس ابن تيمية رحمه الله فكلامهما من الأقران الذي يطوي ولا يروي ، **وهذه** من أول القواعد التي درستها في سيري في طلب العلم ، **وقد استفدتها** من أبي العباس رحمه الله تعالى ولذلك وجدت في أول كتاب ألفته على الإطلاق " القواعد المذاعة في مذهب أهل السنة والجماعة " ولله الحمد ، **فمن** تربى على هذه القواعد في مقتبل عمره التعليمي فسيجني من ورائها خيرا عظيما جدا وجرب تجد .

94) القاعدة الرابعة والتسعون : الجارح المتعنت المتشدد توثيقه معتبر وجرحه لا يُعتبر ، إلا إذا وافق غيره ممن يُنصِف جرحه فيعتبر .

فإن من الناس من لا تسمعه إلا جارحا ومعيبا وناقدا ومكتشفا للأخطاء والذي جعله يفعل ذلك إنما هو تعنته وتشدده في اشتراط أسباب للجرح ليست بجرح معتبر ؛ **كالذي** يجرح غيره إذا خرج في

الشارع بلا عمامة فهذا تشدد في الجرح وتنطع في الجرح ، **وكالذي** يجرح غيره إذا أكل في الشارع ، **وكالذي** يجرح غيره إذا ركب على نوع دابة من الدواب ، **فهذا** من الجرح المتشدد المتعنت ؛ **فمثل** هذا الجارح إذا وثق غيره فإننا نجزم أنه لم تصدر عبارات التوثيق منه إلا بعد تمحيص هذا الموَثق تمحيصا كاملا ، فالعلماء يقبلون توثيقه .

وأما جرحه في الأخرين فلا يقبلونه إلا في حالة إذا جرح الأخرين بشيء جرحه بهم غير هذا الرجل ممن هو منصف ومعتدل في جرحه فحينئذ جرحه يُعتبر .

95) القاعدة الخامسة والتسعون : انفراد ابن حبان بالتوثيق لا يُوثَق به .

لأن قاعدة الإمام ابن حبان في التوثيق هي توثيق من لا يجد فيه جرحا ولا تعديلا ، **فهذه** قاعدته رحمه الله وأجزل له الأجر وعامله بكمال مغفرته ورحمته وجعل قبره روضة من رياض الجنة هو عامة علماء المسلمين ، **وهذه قاعدة** نقدها علماء الحديث ، **ولذلك** إذا انفرد ابن حبان بتوثيق راوٍ لا نجد توثيق أخر مع ابن حبان فحينئذ لا نأخذ بتوثيق ابن حبان ولا نجعل الحديث صحيحا إلا إذا عرفنا وعلمنا جزما حقيقة هذا الراوي من توثيق رجل أخر غير ابن حبان رحمه الله لأنه متساهل في التوثيق بسبب تقريره لهذه القاعدة ، **ولذلك** وُجد توثيق لابن حبان في رجال مجاهيل وضعفاء لأنه يوثق من لا يعلم فيه جرحا ولا تعديل إذا الاصل عنده أن المسلم جار على العدالة .

96) القاعدة السادسة والتسعون : التعديل المبهم مقدم على الجرح المبهم .

فإذا عدل بعض نقاد الحديث راويا ولم يُبينوا لنا سبب تعديله بينما نجد أخرين جرحوه ومع ذلك لم يبينوا لنا سبب جرحه ، فهنا تعارض تعديل مبهم مع جرح مبهم ، فأيهما نقدم ؟

نقول : نقدم التعديل المبهم ؛ **لأنه** هو الأصل حتى يُبين لنا من جرحه سبب جرحه ، **فالجرح** المبهم لا يقاوم التعديل المبهم إذا الأصل يقوي جانب التعديل في هذه الحالة .

97) القاعدة السابعة والتسعون : الجرح المفسر مقدم على التعديل المبهم .

فإذا اجتمع في راو جرح وتعديل ورأينا من عدلوه قد عدلوه بإبهام من غير بيان أسباب تعديله ، بينما من جرحوه وضحوا أسباب تجريحه كقولهم : " ضعيف لتدليسه " ، "ضعيف لسوء حفظه " ،

"ضعيف لاختلاطه " ، **فلا جرم** أن في هذه الحالة أن ما فُسر مقدم على ما أبهِم تعديلا كان أو جرحا ، **فالجرح** المفسر في هذه الحالة نقدمه على التعديل المبهم ؛ **لأن** مع المجرِّح زيادة علم خفيت على المعدِّل ومن علم حجة على من لم يعلم .

98) القاعدة الثامنة والتسعون : التعديل المفسر مقدم على الجرح المبهم .

فإذا كان التعديل لو أبهم أصلا لقدمناه على الجرح المبهم فكيف الحال إذا كان التعديل مفسرا والجرح مبهما ؟

فلا جرم أننا نقدمه في هذه الحالة من باب أولى .

99) القاعدة التاسعة والتسعون : التعديل المفسر مقدم على الجرح المفسر إذا كثُر المُعدِلون .

فهنا قيدنا بالشرط المذكور ؛ **لأن** الجارحين قد فسروا والمعدلين قد فسروا ، **فإذا** كان المفسرون مع تعديلهم هم الأكثر فحينئذ لا جرم أن تعديلهم مقدم على الجرح المفسر ، **ورجحناه** عليه لأمرين -:

1- أن التعديل هو الأصل .
2- جانب التعديل أكثر .

100) القاعدة المائة : الجرح المفسر مقدم على التعديل المفسر إذا كثُر الجارحون .

أو كانوا أوثق وأعرف بهذا الفن من غيرهم والمهم أننا نحتاج إلى مرجح .

101) القاعدة الواحدة بعد المائة : الجرح والتعديل يثبتان بقول واحد عارف بمسالكه .

وهذا أصح قولي أهل العلم رحمه الله تعالى في هذه المسألة ، **فلا** يشترط تعدد الجارحين ولا تعدد المعدلين وإنما ننظر إلى من انفرد به ، **فإذا** انفرد به عارف بأسبابه مطلع على مسالكه عنده خبرة ودراية بمسالك الجرح والتعديل فلا جرم أننا نقبل قوله ولو كان واحدا .

102) القاعدة الثانية بعد المائة : رواية أهل السير لا يعتمد عليها أهل الحديث في الغالب .

وذلك لأن أهل السير لا يشترطون غالبا في رواياتهم الصحة بل يذكرون الروايات على عواهلها في كثير من مواطن السير مع أن منهم من يشترط الصحة ، **ولكن** الأعم الأغلب في كتب السير أنها لا تقرن الأحداث بأسانيد يمكن دراستها .

ولذلك إذا رأيت في بعض السير رواية تقتضي ثبوت حكم شرعي فلا تعتمد على رواية أهل السير لها بل لا بد أن تبحث إسنادها وتنظر حكم نقاد علماء الحديث عليها ، **وكم** من الروايات التي أبطلها علماء الحديث لما نظروا في أسانيدها مع أن كثيرا منها قد اشتهر ، وأضرب هنا مثالين :-

1- قصة لو وضع الشمس في يميني والقمر في شمالي على أن أترك هذا الأمر ، هذه مع شهرتها يرويها أهل السير ولكن إسنادها ضعيف . [1]

2- قصة إسلام عمر لما ضرب أخته حفصة واختبأ زوجها وسال الدم ثم عطف وحنَّ عليها ؛ **هذه** أيضا إسنادها معضل ، والصحيح في قصة إسلامه أنه سمع النبي ﷺ يتلوا القرآن فأسلم ، وأما أنه دخل عليه وقال إلى متي ... فكل هذا إسناده معضل ؛ فلذا لا تنخدع برواية أهل السير إلا بعد التمحيص لا سيما الرواية التي يقتضي قبولها إثبات حكم شرعي لأن[الأحكام تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة] .

103) القاعدة الثالثة بعد المائة : يقبل تعديل العبد والمرأة العارفين بمسالكه .

لأن هذا الباب لا يشترط فيه حرية ولا ذكورية وإنما يشترط فيه المعرفة التامة والخبرة الكاملة والدراية بمسالك الجرح والتعديل ، **فإذا** جرَّحت أو عدَّلت امرأة أو عبد أحد الرواة وكانت من العارفين أو كان من العارفين بمسالك الجرح والتعديل فلا جرح أن هذا التعديل وهذا الجرح يقبل إذ لا يُشترط حرية ولا ذكورية .

---

[1] قال الشيخ الألباني – رحمه الله – عن اسناد هذه القصة ، قال ما نصه :" وهذا إسنادٌ ضعيفٌ معضلٌ " [سلسلة الأحاديث الضعيفة. رقم الحديث 909. الطبعة الثالثة 1406هـ] .

104) القاعدة الرابعة بعد المائة : رواية المحدود في القذف تقبل إن كان شاهدا ولا تقبل إن كان قاذفا إلا بالتوبة .

قد أوجب الله عز وجل ثمانين جلدة في ظهر من قذف غيره إذا لم يقم شهودا على قذفه قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (5) ﴾ [1] .

فالعلماء رحمهم الله تعالى لا يقبلون الرواية إلا من العدل ، **والفسق** ضد العدالة ، **والذي** جلد في القذف وصفه الله بأنه فاسق والفاسق غير مقبول الرواية ، **ولكن** من باب إحقاق الحق والعدل وإعطاء كل ذي حق حقه قسم العلماء المحدود في القذف – المجلود – إلى قسمين :-

1- الشاهد .
2- القاذف .

فيجب جلد الشاهد في القذف إذا لم يكمل نصاب الشهادة ، **ولكن** الشاهد في هذه الحالة ليس بآثم فقد شهد بما رأه ، **ولكن** الشريعة اشترطت أربعة وهو واحد ، وشهد معه آخر وبقي للشهادة بالزنا رجلان فلما يأتيا ، **فالشاهد** هنا شهد بما رأه لم يكذب **فحينئذ** إذا لم يتم نصاب الشهادة فإن القاضي يحكم بجلد الشهود جميعا ، **ولكن** لا يجلدهم على أنهما قذفا ولكن يجلدهم بسبب عد كمال نصاب شهادتهم ، **فإذا** كان المحدود في القذف حُد بسبب نقصان كمال الشهادة فإن روايته تقبل ولو بعد الحد مباشرة ؛ لأنه ليس موصوفا بأنه فاسق .

وأما القسم الثاني : الذي خُص بالرد فهو القاذف نفسه الذي باشر القذف بنفسه فقال لغيره "يا زاني " أو " يا لوطي " ولم يأت بنصاب الشهادة كاملا **فحينئذ** يحده القاضي على أنه قاذف ، **فهذا القاذف** المحدود في القذف لا نقبل روايته إلا إذا تاب وصدق في التوبة وظهرت منه بوادر التوبة النصوح ، **والدليل** على ذلك قول الله عز وجل عن القذفة ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4) إِلَّا

---

(١) سورة النور : 4 – 5 .

الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (5) ﴾ [1] ، **فهنا** يزول الفسق عنه إذا تاب وظهرت منه علامات التوبة النصوح ، **وهذا قول الجمهور** رحهم الله من المالكية والشافعية والحنابلة ؛ خلافا للأئمة الحنفية الذين يسقطون بعد التوبة وصف الفسق ويردون الرواية ويقولن ما دام قد حُد في القذف لا نقبل روايته .

ولبيان مأخذ خلاف الحنفية للجمهور وهو قاعدة أصولية و يا لا أهمية هذه القواعد التي تبين معرفة أصل خلاف العلماء ومآخذهم في الخلاف بهذه القواعد الهامة نقول :-

- **بعد التوبة رتب الله على القذف ثلاث عقوبات :-**
  1- الجلد .
  2- عدم قبول الشهادة .
  3- الوصف بالفسق .

فصار على القاذف ثلاث عقوبات ، فقال الله تعالى : " إلا الذين تابوا .. الآية " ، **فهذا** الاستثناء قد تعقب جملا وعقوبات ثلاث ، **فعند الجمهور** قاعدة أصولية تقول [الاستثناء إذا ورد بعد جمل فإنه يرجع لها جميعا] .

وأما الأئمة الحنفية فلديهم قاعدة تقول [إن الاستثناء إذا تعقب جملا فإنما يرجع للأخيرة فقط وتبقي ما قبلها] .

وبناء على ذلك فإذا تاب القاذف عند الجمهور يسقط جميع العقوبات التي هي من حقوق الله تعالى إلا حقوق الآدميين فإنها لا تسقط لأنها حق لآدمي .

فعند الجمهور تقبل شهادته ومن قبلت شهادته قبلت روايته ، **وكذلك** يسقط الوصف بالفسق .

ولكن عند الأئمة الحنفية يسقط الوصف بالفسق ، **وأما** عدم قبول الشهادة فإنه لا يسقط .

---

(١) سورة النور : 4 – 5 .

ولذلك قال الجمهور : إذا تاب القاذف الذي باشر القذف وظهرت منه مخايل التوبة الصادقة النصوح فجميع ما مضى من العقوبات إلا ما كان من حقوق الآدميين فإنه يسقط ولذلك قبلوا شهادته وروايته ونفوا وصف الفسق عنه .

وأما الحنفية رحمهم الله فيقولون نحن نوافق الجمهور في سقوط الجملة الأخيرة عنه فلا حق لاحد أن يصفه بعد التوبة بالفسق ، **ولكن** لا حق لأحد أن يقبل شهادته لان الاستثناء لا يستطيع أن يلغي إلا الوصف الأخير فقط .

والأصح : لا جرم هو قول الجمهور لأن الاستثناء إذا تعقب جملا رجع إلا جميعها .

فإن قيل : هل الشاهد هل يشترط توبته ؟

نقول : لا ، بل نقبل روايته مباشرة

105) القاعدة الخامسة بعد المائة : إنما بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق .

وذلك لأن ثمرة العلم الأدب ، **فإذا** رأيت أحدا قد حصل علوما ولم يتأدب ولا أدب عنده لا مع نفسه ولا في ما بينه وبين الله ولا في ما بينه وبين المخلوقين فقل على علمه السلام فعلمه حجة عليه ونكال وعذاب عليه يوم القيامة ؛ **لأن** الشيء إذا لم يثمر فلا خير فيه وأعظم ثمرة يجنيها العبد من العلم هي تقوى الله عز وجل والتأدب بالأخلاق الحميدة لأن عنده علم الكتاب والسنة ولذلك وصف الله نبيه ﷺ بمكارم الأخلاق فقال : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ (4) ﴾ [1] ، **ولما** ذكر لنا أخلاق أنبيائه ورسله وجدنا أنهم قد حققوا المرتبة العالية لأنهم أكمل الناس علما ، **فكلما** ازداد علم العبد لا بد وأن يزداد أدبه وأخلاقه ، **وأما** الرعونة والطيش وصفاقة الأخلاق وتتبع سفاسف الأمور فهذا إنسان جاهل في الحقيقة وإن ملأ ما بين دفتيه علما فليست العبرة بكثرة العلم وإنما العبرة بتطبيق هذا العلم وإخراجه أخلاقا وأدبا يظهر على سلوكك وعلى أقوالك وعلى تصرفاتك وأفعالك .

(١) سورة القم : 4 .

فمن باب الاهتمام بهذا الأمر نهاية جميع ما قررناه في هذه القواعد هو هذه القاعدة فهذه نهايتها فمن لم تثمر تلك القواعد وتلك العلوم والمعارف التي درسها هذه الآداب فكأنه لم يتعلم ، **فهو** والجاهل سواء بل ربما يكون بعض الجهال فيه من الآداب والأخلاق والقيم العالية ما ليس في رجل قد امتلأت جوانبه من الحفظ ومن العلم والمسائل ، **ومن أعظم** ما ينبغي أن يتأدب معه طالب العلم شيخه الذي يطلب عليه العلم فالمشايخ الذين يدرسونك ويعلمونك هؤلاء أحق الناس بأن تصرف لهم الأدب .

- **والأدب ثلاثة أقسام :-**

1) **أدب الإنسان مع ربه** و هو :- القيام بأمره بامتثال أمره واجتناب نهيه ومراقبته في السر والعلانية .

2) **أدب الطالب مع نفسه** .

3) **أدب الطالب مع شيخه** ، وعلى ذلك جُمل من الآداب لا بد من طرقها :-

(1) احترام الشيوخ وتوقيرهم وطلب رضاهم ،والحذر مما يسخطهم وعدم مناداتهم بأسمائهم المجردة بل ينبغي مناداة الشيخ بلقبه أو بكنيته أو بما يحب أن يُنادي به ، فقلة أدب بعض الطلاب على المشايخ هذا دليل على ضعف استفادتهم من العلم المكنون في صدورهم .

(2) الرفق بالشيوخ وعدم الإلحاح عليهم حتى لا يملوا أو يستثقلوا الطالب أو يحملهم الممل على الإساءة أو كتم شيء مما يجب بيانه ، فالترفق الترفق بالشيوخ.

(3)

4-دم امتحان الشيوخ فمن الطلاب من يحفظ مسألة ويحققها ويأتي يفتل عضلاته على شيخه ، أو التعالم على الشيخ ، أو سؤاله على جهة التعنت والاستقصاء فإن ذلك مما يفسد شيخه عليه وربما حجب عنه كثير من العلم وحرمه من كثير من الفوائد بسبب معرفة الشيخ بسوء خلق هذا الطالب فالأدب الأدب مع المشائخ .

5-احسان الظن بشيخه والتماس العذر له إذا أخطأ وعدم تتبع هفواته أو أخطاءه وإن علم منها شيئا فليسترها ستر الله عليه ولا يفشها أو يشيعها بين الناس فذلك من سوء الآداب ومن نكران الجميل

6-استنصاح الشيخ في أموره كلها واستشارته في الأمور التي تعرض لك أيها الطالب سواء كانت أمورا علمية أو أمورا شخصية فإن الشيخ بمنزلة الأب لطالب ، ولكنها أبوه روحيه علمية لا جسدية طينية فو في منزلة أبيك الطيني .

7-ومنها مصارحة الشيخ ومراجعته في ما لم يفهمه الطالب لا سيما إذا شدد الشيخ أو كان من النوع الذي يشدد في وصول المعلومة إلى أذهان الطلاب فإذا سألك الشيخ أفهت؟ فلا تجامل وتقول فهمت إذا علمت من شيخيك أنه يكره أنك لم تفهم الأمر حقيقة أو على وجهه الصحيح

8-ينبغي لطالب أن يجتهد ما استطاع في طلب العلم وأخذ الأمر بجد وقوة فالعلم عزيز لا يناله متلاعب ولا متقاعس ولا متكاسل ولا فاتر فلا بد من سهر الليالي وإطالة النظر في الكتب والسفر للأشياخ والجثو بالركب عند العلماء لتستفيد العلم فالعلم يحتاج إلى زمن ويحتاج إلى طول نفس فلا ينال العلم في دقائق ولا في سويعات معدودات ولا في سنيات قليلة بل العلم لا بد له من زمن طويل ولا بد له من تخطيط محكم .

9-أن الطالب ينبغي له أن يبدأ في طلب العلم مبكرا في حال عدم كثرة الصوارف والشواغل عنه وذلك عادة ما يكون في مقتبل العمر فإن العبد في مقتبل عمره قليلة صوافه قليلة مشاغلة فهو زمن صالح لتحصيل قبل أن تتفلت عليك اللحظات وتندم في وقت لا ينفع فيه الندم

10-عدم المبادة إلى التصدر والافتاء والتعليم قبل أن تستكمل مؤهلات ذلك ، فلا ينبغي أن يحملك حب الشهرة والظهور أن تستعجل في تعليم الناس والانتصاب لهم قبل أن يصلب عودك وتقوي ورقتك وتظهر عليك مخايل القدرة على التعليم ، وقد كان كثير من السلف قبل أن يجلس على كرسي الاستفتاء يسأل مشائخه وعلماء بلده الذين تربي عليهم هل بلغت مرتبة أجلس فيها لتعليم الناس أم لا ؟

فإن قالوا له نعم جلس .

ولا بد قبل الجلوس أن تستجيز شيخك من باب كمال الأدب .

11-لا ينبغي للطالب مطلقا أن يحدث ولا يُعلم ولا يُفتي في المجلس الذي فيه شيخه إلا بعد استئذانه فإن من قلة الأدب المتناهية أن يبادر الطالب إذا سؤل الشيخ بسؤال لأن يبادر الطالب بالإجابة وشيخه حاضر إما حضورا حقيقيا أو حضورا حكميا .

12-الحرص على العمل بالعلم أكثر من الحرص على استجماعه والاستكثار منه فإن من ثمرات العلم العمل ومما يُقوي رسوخ العلم في قلبك أن تعمل به ، فلا يكن همك أيها الطالب أن تستجمع المعلومات فقط بل ليكن همك الأول أن تعمل بهذا العلم ، فالعبد معذب يوم القيامة على علم لم يعمل به ولا داعي للعبد أن يستكثر من حجج الله عليه إذا لم يكن سيعمل بها قال الله عز وجل {أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم } لم يعيبهم الله على تعليم الناس البر ، ولكن عابهم على نسيان أنفسهم ، وقال الله عز وجل { لما تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون } ويقولوا النبي ﷺ في الرجل الذي يُؤتَى به يوم القيامة فيلقي في النار فتندلق أقتاب بطنه(أمعائه) في النار فيدور في النار كما يدور الحمار في الرحي فيجتمع عليه أهل النار ويقولون يا فلان أولست كنت تأمرنا بالمعروف (في الدنيا) وتنهانا عن المنكر قال بلى كنت أمرك بالمعروف ولا آتيه ، وكنت أنهاكم على المنكر وآتيه "

والعمل بالعلم الواجب واجب وبالمستحب مستحب ، أي إذا أمرت الناس بقيام الليل فلا يجب عليك أن تقوم الليل فلا يعاقبك الله على عدم قيام الليل لأن هذا العلم مستحب والعمل بالمستحب مستحب ، ولكن كونك تأمر الناس بالصدق وأنت تكذب .،أو تأمر الناس ببر الوالدين وأنت تعق والديك ، أو كونك تأمر الناس بإعفاء اللحي وأنت تحلق لحيتك ؛ فالمخالفة في الأمور الواجبة هي التي يُعاقب عليها الطالب ، ولكن كونك تامر الناس بالصدقة وأنت لا تتصدق هذا عيب عليك دنيوي ونقد ولكن ليس محلا للعقوبة في الأخرة ؛ لأن من الناس من يقول أعمل بكل ما أعلم هذه مشكلة كبيرة إذا لن أدعوا الناس إلا بما أستطيع أن أُطيقه عملا ؟ نقولا ، لا، فإذا أمرت الناس بأمر واجب فالواجب عليك أن تعمل به ، والأمر الواجب يجب عليك العمل به سواء دعوت الناس له أو لم تدعوهم له ، ولكن من باب الكمال في الدعوة أن تقوم بالأمر المستحب الذي تحث الناس عليه أولا ، ولكن لو خالفت ولم تعمل بالأمر المستحب فلا جناح باعتبار الأخرة

، ولكن ما أصبرك على نقد الناس باعتبار الدنيا لأن الناس سيقولون كيف تأمرنا بشيء وأنت لا تعمل به ؟

13-أن يحرص على الحفظ كذلك ، فلابد من الحفظ وإياكم يا طلب العلم أن تعتمدوا على الفهم المجرد عن الحفظ فإن الحفظ أصل أصيل وركن ركين يتخرج عليه الطالب ولم يُبرَّز من بُرِّز من العلماء إلا بحفظه ، فلا بد من الحفظ ؛ وأعظم ما يحفظه الطالب كتاب الله عز وجل وما تيسير من سنة محمد صلى الله عليه وسلم على حسب ما يستطيع أن يحفظ منها .

فهذه جمل من الآداب والأخلاق أساله عز وجل أن يجعلنا جميعا ممن حاز العلم ووفق للعمل وأن يشرح صدورنا للعمل بما علمناه وأن يجعلنا هداة مهتدين لا ضالين ولا مضلين ، وأسأل الله أن يجزي القارئ خير الجزاء على حسن متابعته واهتمامه بهذا الفن ، والله أعلى وأعلم ، وصلي الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

نسأل الله أن نجعل ما كتبناه زادا إلى حسن المصير إليه وعتادا إلى يُمن القدوم عليه إنه بكل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل .